# المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة

## المبادئ وأفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها

الدليل العملي رقم 3

اللجنة الدولية للحقوقيين
icj

تتألف اللجنة الدولية للحقوقيين من 60 عضواً من القضاة والمحامين البارزين حول العالم وهي تعمل في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها من خلال سيادة القانون. وانطلاقاً من خبرتها القانونية الفريدة من نوعها، سعياً إلى تطوير نظم العدالة الوطنية والدولية وتوطيدها.

تأسست اللجنة الدولية للحقوقيين سنة 1952 ونشطت في القارات الخمس، وهي تهدف إلى ضمان التطور التدريجي والتطبيق الفعال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، كما تسعى إلى ضمان إعمال الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والحفاظ على الفصل بين السلطات، وضمان استقلال القضاء ومهنة المحاماة.

تسمح اللجنة الدولية للحقوقيين بطبع أجزاء من منشوراتها شرط الإشارة إلى حقوق الطبع وإرسال نسخة عن هذه المنشورات إلى مقرها في جنيف سويسرا على العنوان التالي:

International Commission of Jurists
صندوق بريد 1740
شارع دي بويس 3
جنيف 1211
سويسرا
الهاتف 00 38 979 22 41+
www.icj.org

حقوق الصورة محفوظة: HATEM SALHI/AFP via Getty Images

# المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة

## المبادئ و أفضل الممارسات المتعلّقة بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها

**الدليل العملي رقم 3**

**كانون الأول/ديسمبر 2020**

## قائمة المحتويات

**قائمة المواثيق والهيئات الدولية ..... 3**

**قائمة المعايير والاتفاقيات ..... 4**

**أولاً. مقدّمة ..... 7**

**ثانياً. جمع الأدلة ..... 11**

**ألف. المعايير الدولية القابلة للتطبيق ..... 11**

(1) البحث الشامل عن الأدلة ..... 12

(2) أنواع الأدلة ..... 15

(أ) أدلة الشهود ..... 15

(ب) الأدلة من غير الشهود ..... 17

(ب) (1) الأدلة البيولوجية ..... 18

(ب) (2) الأدلة الرقمية ..... 19

(ب) (3) الأدلة الوثائقية ..... 20

(ب) (4) الأدلة المادية ..... 20

(3) دور الخبراء ومهامهم ..... 21

(4) الأدلة الطبية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ..... 22

(5) استخراج الجثث والرفات البشرية ..... 24

(6) جمع الأدلة على جرائم العنف الجنسي ..... 25

(7) تسلسل العهدة ..... 28

(8) إدارة مسرح الجريمة ..... 29

(9) صلاحيات الإنفاذ ..... 29

**باء. القانون التونسي ..... 31**

(1) الإجراءات الجنائية العامة ..... 31

(أ). سلطات وصلاحيات التحقيق ..... 31

(ب). الأدلة النافية للتهمة ..... 32

(ج). أدلة الخبراء وأدلة الطب الشرعي ..... 33

(د). صلاحيات الإنفاذ ..... 33

(2) إطار العدالة الانتقالية ..... 34

(أ). سلطات وصلاحيات التحقيق ..... 35

(ب). أنواع الأدلة التي يتمّ جمعها ..... 36

(ج). مشاركة الدفاع في تحقيقات هيئة الحقيقة والكرامة وجمع الأدلة النافية للتهمة ..... 37

(د). صلاحيات الإنفاذ ..... 38

**ثالثاً. قبول الأدلة واستبعادها ..... 38**

**ألف. القانون الدولي والمعايير الدولية ..... 39**
(1) الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة ..... 40
(2) استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك المتطلّبات الإجرائية أو غير ذلك من معايير حقوق الإنسان ..... 42

**باء. القانون التونسي ..... 44**
(1) الإجراء الجنائي العام ..... 44
(2) إطار العدالة الانتقالية ..... 46

**رابعاً. تقييم الأدلة ..... 46**

**ألف. المعايير الدولية القابلة للتطبيق ..... 46**
*(1)* قرينة البراءة ..... 47
أ. عبء الإثبات في مرحلة المحاكمة ..... 47
(أ) (1) يقع عبء الإثبات على عاتق الادعاء لإثبات التهم على نحوٍ لا يرقى إليه شك معقول ..... 47
(أ) (2) عكس عبء الإثبات ..... 49
(أ) (3) مفهوم الاقتناع العميق وتقديم رأي معلّل ..... 49
(ب) عبء الإثبات قبل الإدانة ..... 51
(2) الحق في رأي معلّل ..... 52

**باء. القانون التونسي ..... 53**
(1) الإجراء الجنائي العام ..... 53
(أ) عبء الإثبات ..... 53
(أ) (1) تحديد إجراء تحقيق ..... 53
(أ) (2) تحديد الإحالة إلى دائرة الاتهام ..... 53
(أ) (3) تحديد الذنب أو البراءة ..... 54
(أ) (4) توجيهات خاصة فيما يتعلّق بإفادات الشهود ..... 54
(أ) (5) تقديم رأي معلّل ..... 55
(2) إطار العدالة الانتقالية ..... 55

**خامساً. التوصيات ..... 55**

**الملحق أ – مبادئ المنع والتقصّي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسّفي والإعدام دون محاكمة ..... 60**

**الملحق ب - دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول) ..... 64**

## قائمة المواثيق والهيئات الدولية

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
مجلّة الإجراءات الجزائية
الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان
المحكمة الجنائية الدولية
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا
المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة
هيئة الحقيقة والكرامة
مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان
مكتب المدعي العام
الدوائر الجنائية المتخصّصة
المحكمة الخاصة بسيراليون
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
منظمة الصحة العالمية

## قائمة المعايير والاتفاقيات[1]

*المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/147، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005.

*مشروع مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن*، وثيقة الأمم المتحدة رقم 43/173، 9 كانون الأول/ديسمبر 1988.

*المبادئ التوجيهية للرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي*، منظمة الصحة العالمية، 2003.

*المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا*، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (2017).

*المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين* المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

*البروتوكول الدولي بشأن التوثيق والتحقيق في حالات العنف الجنسي في أوقات النزاع*، وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث، النسخة الثانية، آذار/مارس 2017.

*دليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* (بروتوكول استنبول)، الوثيقة رقم HR/P/PT/8/Rev.1، 2004.

*بروتوكول مينسوتا بشأن التحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة: دليل الأمم المتحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف، 2017

*مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، الوثيقة رقم* E/1989/89، *1989*

*مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/89، 4 كانون الأول/ديسمبر 2000.

[1] تضمّ القائمة المواثيق المتكرر ذكرها في سياق الدليل العملي.

*معايير المسؤولية المهنية وبيان الواجبات الأساسية وحقوق أعضاء النيابة العامة، كما اعتمدتها* الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، في 23 نيسان / أبريل 1999.

***اللجنة المعنية بحقوق الإنسان***

*التعليق العام رقم 13: المادة 14 (إقامة العدل)، المساواة أمام القضاء، وحق كل فرد في أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية منشأة بحكم القانون*، 13 نيسان/أبريل 1984.

*التعليق العام رقم 20 : المادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)*، وثيقة الأمم المتحدة رقم HRI/GEN/1/Rev.9، 10 آذار/ مارس 1992.

*التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار /مايو 2004.

*التعليق العام رقم 32: المادة 14 (الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة)*، الوثيقة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/ أغسطس 2007.

***لجنة مناهضة التعذيب***

*التعليق العام رقم 2: تنفيذ المادة 2 من قبل الدول الأطراف، وثيقة رقم CAT/C/GC/2، 24 كانون الثاني/يناير 2008*

***الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري وغير الطوعي***

*تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ، التعليق العام حول الحق في الحقيقة في ما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، 2010*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/16/48.

***اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب***

*المبادئ الأساسية والتوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الوثيقة رقم OS(XXX)247، 2003.

*التعليق العام رقم 3 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة (المادة 4)، الدورة العادية السابعة والخمسون، 4-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2015.*

***المحكمة الجنائية الدولية***

*نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم* A/CONF.183/9، 17 تموز/يوليو 1998 (تم تصحيحه بواسطة المحاضر بتاريخ 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1998، 12 تموز/يوليو 1999، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، 8 أيار/مايو 2000، 17 كانون الثاني/يناير 2001 و16 كانون الثاني/يناير 2002).

# أولاً. مقدّمة

يشكّل هذا الدليل الإصدار الثالث من سلسلة الأدلّة العملية التي وضعتها اللجنة الدولية للحقوقيين بهدف مساعدة الممارسين على ضمان المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة في تونس.

أُحدثت الدوائر الجنائية المتخصّصة بموجب الأمر رقم 2887 لسنة 2014 المؤرخ 8 آب/أغسطس 2014 بالمحاكم الابتدائية القائمة بمقار ثلاثة عشر من محاكم الاستئناف في مختلف أرجاء تونس.[2] وفقاً للفصل 42 من القانون الأساسي لسنة 2013 والمتعلّق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها (قانون سنة 2013)[3] والفصل 3 من القانون الأساسي لسنة 2014 المتعلّق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 و8 شباط/فبراير 2011،[4] تنظر الدوائر الجنائية المتخصّصة في قضايا "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" التي تحيلها إليها هيئة الحقيقة والكرامة. وقد أحالت هيئة الحقيقة والكرامة 200 دعوى إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة حتى 31 كانون الأول/ديسمبر 2018.[5] في 29 أيار/مايو 2018، عقدت الجلسة الأولى أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة في المحكمة الابتدائية في قابس. وفيما تشكّل عملية بدء المحاكمات أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة خطوةً أساسيةً على درب تحقيق العدالة والمساءلة في تونس، إلاّ أنّ عدداً من المعيقات القانونية يحول دون سير العملية بشكلٍ فعال، الأمر الذي يعرقل بدوره حق الضحايا في الانتصاف القضائي ويشكّل انتهاكاً للقانون الدولي والمعايير الدولية.[6]

من خلال تقديم تحليل للإطار القانوني التونسي وللقانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة، تفيد هذه السلسلة من الأدلّة العملية التي أعدّتها اللجنة الدولية للحقوقيين حول كيفية "تحقيق المساءلة عن طريق الدوائر الجنائية المتخصّصة" بشكلٍ أساسي كمرجعٍ ينهل منه القضاة العاملون ضمن الدوائر الجنائية المتخصّصة لمساعدتهم على البتّ في القضايا التي تشمل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكّل جرائم بموجب القانون الدولي. كما تساعد هذه الأدلّة أعضاء النيابة العمومية والمحامين المشاركين في الإجراءات أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة في ضمان احترام الحق في المحاكمة العادلة والحق في الانتصاف الفعّال، على نحوٍ يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية. ولربما تجد منظمات المجتمع المدني أيضاً في هذه السلسلة ما يصلح لنشر الوعي حول كيفية تطبيق الإطار القانوني الحالي بشأن

---

[2] راجع الأمر عدد 4555 لسنة 2014 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2014 المعدّل للأمر عدد 2887 لسنة 2014 المتعلق بإحداث الدوائر الجنائية المتخصّصة في ميدان العدالة الانتقالية المنتصبة بالمحاكم الابتدائية بمقار محاكم الاستئناف في تونس، وقفصة، وقابس، وسوسة، والكاف، وبنزرت، والقصرين، وسيدي بوزيد وعدلها الأمر عدد 1382 لسنة 2016 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016 لإدراج دوائر إضافية في مدنين، ومونستير، ونابل وقيروان.

[3] ينصّ الفصل 42 من القانون عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن إرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها على ما يلي: "تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ويتم إعلامها بكل الإجراءات التي يتم اتخاذها لاحقا من قبل السلطة القضائية."

[4] ينصّ الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 حزيران/يونيو 2014 والمتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبقضايا مرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 كانون الأول/ديسمبر 2010 و28 شباط/فبراير 2011 على ما يلي: " في صورة إحالة هيئة الحقيقة و الكرامة ملفات إلى النيابة العمومية عملا بالفصل 42 من القانون الأساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 المتعلق بإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها فإن النيابة العمومية تحيلها آليا للدوائر القضائية المتخصصة المنصوص عليها بالفصل 8 من نفس القانون الأساسي .بمجرد إحالة النيابة العمومية الملفات إلى الدوائر المتخصصة فإنها تكون صاحبة أولوية التعهد بها مهما كان الطور الذي تكون فيه."

[5] هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير النهائي، ملخص تنفيذي، ص. 68-84 (النسخة العربية) وص. 85-107 (النسخة الإنكليزية).

[6] تطرّقت اللجنة الدولية للحقوقيين في منشوراتٍ سابقة إلى المعيقات القانونية الموضوعية والإجرائية التي من شأنها أن تعرقل سير عمل الدوائر الجنائية المتخصّصة وقدرتها على معالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في تونس. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، *عدالة وهمية، إفلات مستمرّ من العقاب: ضعف آليات الانتصاف وجبر الضرر الفعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في تونس*، أيار/مايو 2016؛ *تونس: الدوائر الجنائية المتخصّصة*، تشرين الثاني/نوفمبر 2016؛ و*تونس: إجراءات الدوائر الجنائية المتخصصة على ضوء المعايير الدولية*، تموز/يوليو 2017.

تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، ومعاقبتهم، وإنصاف الضحايا، على نحوٍ يتوافق مع القانون الدولي والمعايير الدولية، بالإضافة إلى المناصرة من أجل إصلاح الإطار القانوني الوطني إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

في هذا الدليل العمليّ، تتناول اللجنة الدولية للحقوقيين المبادئ وأفضل الممارسات بموجب القانون الدولي فيما يتعلّق بعملية جمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها في سياق التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها والبتّ فيها. ويسعى هذا الدليل، بشكلٍ خاص، لتقديم التوجيهات إلى الممارسين في الدوائر الجنائية المتخصّصة بشأن هذا القانون والمعايير، بما في ذلك من خلال مراجعة معايير الأدلة في قوانين العدالة الانتقالية التي أرست هيئة الحقيقة والكرامة والدوائر الجنائية المتخصّصة، وبخاصة قانون سنة 2013، وقانون سنة 2014، ومرسوم سنة 2014، والنظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة،[7] ودليل الإجراءات العام،[8] وإجراءات لجنة البحث والتقصّي، [9] كما اعتمدتها هيئة الحقيقة والكرامة لتنظيم عملياتها (يشار إليها معاً بـ"الإطار القانوني للعدالة الانتقالية").

يرسي الإطار القانوني للعدالة الانتقالية في تونس، وبخاصة قانون سنة 2013، نظاماً خاصاً يختلف فيه سير عمل الدوائر الجنائية المتخصّصة عن الإجراءات الجنائية المطبقة بموجب مجلة الإجراءات الجزائية بنواحٍ عدة.[10] ويتجلّى هذا الاختلاف من خلال نص قانون سنة 2013 والذي يمنح هيئة الحقيقة والكرامة صلاحيات في التحقيق وصياغة لوائح الاتهام تندرج عادةً ضمن اختصاصات النيابة العمومية وقضاة التحقيق ودائرة الاتهام، من دليل الإجراءات العام،[11] وإجراءات لجنة البحث والتقصّي، [12] التي اعتمدتها هيئة الحقيقة والكرامة، ومن ممارسة هيئة الحقيقة والكرامة والدوائر الجنائية المتخصّصة حتى اليوم. بالإضافة إلى ذلك، ووفقاً للمعلومات المتوافرة للجنة الدولية للحقوقيين، فإنّ بعض القضايا التي أحالتها هيئة الحقيقة والكرامة إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة قد تتطلّب مزيداً من التحقيق أو أنّها أحيلت من دون اتهام.[13]

---

[7] هيئة الحقيقة والكرامة، النظام الداخلي، كما اعتمدته الهيئة في 22 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014، متوفّر عبر الرابط: http://www.ivd.tn/e-bibliotheque/textes-juridiques/http-ivdtnawcys-cluster023-hosting-ovh-net-wp-content-uploads-2018-01-%d8%a7%d9%84%d9%86%d8%b8%d8%a7%d9%85-%d8%a7%d9%84%d8%af%d8%a7%d8%ae%d9%84%d9%8a-2-pdf/.

[8] هيئة الحقيقة والكرامة، دليل الإجراءات العام، كما اعتمدته الهيئة في 19 أيلول/سبتمبر 2014، متوفّر عبر الرابط: http://www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/12/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%91.pdf.

[9] هيئة الحقيقة والكرامة، إجراءات لجنة البحث والتقصي، كما اعتمدتها الهيئة بموجب القرار رقم 6 الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 2016، متوفرة عبر الرابط: https://www.docdroid.net/gShNixt/-.pdf.html.

[10] راجع Pourzand Pejman, *L'évaluation des acteurs de la chaîne pénale engagés dans le cadre de la justice transitionnelle en Tunisie, eu égard à leur capacité de prendre en charge les dossiers d'atteintes graves aux droits de l'homme: analyse critique et recommandations*، نشرت في إطار البرنامج التدريبي من إعداد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والموجّه إلى قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة، تموز/يوليو 2015، ص. 17.

[11] هيئة الحقيقة والكرامة، دليل الإجراءات العام، كما اعتمدته الهيئة في 19 أيلول/سبتمبر 2014، متوفّر عبر الرابط: http://www.ivd.tn/ar/wp-content/uploads/2015/12/%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%91.pdf.

[12] هيئة الحقيقة والكرامة، إجراءات لجنة البحث والتقصي، كما اعتمدتها الهيئة بموجب القرار رقم 6 الصادر في 20 كانون الثاني/يناير 2016، متوفرة عبر الرابط: https://www.docdroid.net/gShNixt/-.pdf.html.

[13] هيئة الحقيقة والكرامة، التقرير النهائي، ملخص تنفيذي ص. 68-84 (من النسخة العربية) وص. 85-107 (من النسخة الإنكليزية).

يقسم هذا الدليل إلى ثلاثة أجزاء، (1) جمع الأدلة؛ (2) مقبولية الأدلة؛ (3) تقييم الأدلة، يليها جزء أخير يقدّم التوصيات الموجّهة إلى الممارسين في الدوائر الجنائية المتخصّصة. يبحث كلّ قسم في القانون الدولي والمعايير الدولية القابلة للتطبيق، وفي القوانين والممارسات التونسية بموجب الإجراءات الجنائية العامة وإطار العدالة الانتقالية،[14] ويقدّم خيارات لتطبيق القانون والإجراءات المحلية بما يتسق مع القانون الدولي والمعايير الدولية. ويستكمل الدليل بملحقات تتضمّن مقتطفات عن ثلاثة مواثيق ملزمة عن معايير جمع الأدلة في سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي التالية: *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*،[15] *و بروتوكول مينسوتا بشأن التحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة: دليل الأمم المتحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات (بروتوكول مينسوتا)*[16]*، ودليل التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة* (بروتوكول استنبول).[17] كما عملت اللجنة الدولية للحقوقيين أيضاً في سياق إعداد مضمون هذا الدليل والتحليل الوارد فيه على جمع المعلومات من موظفين سابقين في هيئة الحقيقة والكرامة، وقضاة من الدوائر الجنائية المتخصّصة ومعلومات في المجال العام.

يجب أن يقرأ هذا الدليل بالاقتران مع الدليل العملي رقم 2: *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة: التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، الذي يناقش المعايير الدولية التي تتحكم بالمرحلة السابقة للمحاكمة، ومرحلة المحاكمة للقضايا محطّ النظر أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة وحقوق المتهم والضحايا. وينصّ بشكلٍ محدد على القانون الدولي والمعايير الدولية للمحاكمة العادلة التي تحكم التحقيق في القضايا المرفوعة أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة، وملاحقتها والبتّ فيها، والتي تكون واجبة التطبيق في عملية جمع الأدلة وتقييمها والفصل فيها.

يأتي قبل هذا الدليل أيضاً الدليل العملي رقم 1 بعنوان *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة: الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*،[18] الذي يتطرّق إلى معاقبة الجرائم التي تقع ضمن اختصاص الدوائر الجنائية المتخصّصة. ويبحث في مبدأ الشرعية ومبدأ عدم الرجعية بموجب القانون الدولي وتطبيقهما في النظام المحلّي، كما

---

[14] القوانين التونسية الواردة في التقرير إما مأخوذة بحرفيتها من النص العربي أو ترجمة عن النص بالإنكليزية قامت بها اللجنة الدولية للحقوقيين.

[15] مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 1989/65 المؤرخ في 24 آيار/مايو 1989, متوفرة بالإنكليزية عبر الرابط
https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/ArbitraryAndSummaryExecutions.aspx
وبالعربية عبر الرابط: https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ArbitraryAndSummaryExecutions.aspx

[16] بروتوكول مينسوتا بشأن التحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة (2016): الدليل المنقح للأمم المتحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف، 2017, متوفرة بالإنكليزية والعربية عبر الرابط https://www.ohchr.org/EN/Issues/Executions/Pages/RevisionoftheUNManualPreventionExtraLegalArbitrary.aspx

[17] دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول), سلسلة التدريب المهني رقم ٨/التنقيح ١, مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان2004, متوفرة بالإنكليزية والعربية عبر الرابط:
https://www.refworld.org/docid/4638aca62.html

[18] اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة: الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي* (2019)، متوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/tunisia-the-role-of-international-law-and-standards-in-proceedings-before-the-specialized-criminal-chambers/.

يجري تحليلاً لتعريفات الجرائم في القانون المحلي مقابل القانون الدولي للحرمان التعسّفي من الحياة، والحرمان التعسّفي من الحرية، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، والاختفاء القسري، والاغتصاب، والاعتداء الجنسي، والجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية. ومن المقرّر أن يتبع هذا الدليل الدليل العملي رقم 4 الذي سيتناول أشكال المسؤولية بموجب القانون الدولي وتطبيقها أمام الدوائر الجنائية المتخصّصة.

يجب أن يطبّق كلّ من هذه الأدلة في سياق القانون الدولي والمعايير الدولية التي تحكم حقوق المتهم وحقوق الضحايا في الإجراءات الجنائية.

## ثانياً. جمع الأدلة

كما تمّت مناقشته في الدليل العملي رقم 2، *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة: التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، أسّس إطار العدالة الانتقالية إطار عمل متخصّص للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وملاحقتها، والبتّ فيها في تونس، يختلف بأوجه عدّة عن الإجراءات الجنائية العامة بموجب مجلّة الإجراءات الجزائية. وتتعلّق أولى الاختلافات الإجرائية بمسؤولية جمع الأدلة، حيث أنّ إطار العدالة الانتقالية يمنح هيئة الحقيقة والكرامة صلاحيات في التحقيق تندرج عادةً ضمن اختصاصات النيابة العمومية وقضاة التحقيق ودائرة الاتهام. وعليه، تتولّى هيئة الحقيقة والكرامة مسؤولية جمع الأدلة التي على أساسها تصاغ لوائح الاتهام وتضمّن في ملفات الدعاوى التي تحال إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة. وبالرغم من ذلك، لا ينصّ إطار العدالة الانتقالية على مجموعةٍ منفصلةٍ من القواعد الإجرائية الشاملة لجمع الأدلّة، كما أن التفاعل بين إطار العدالة الانتقالية والإجراءات الجنائية العامة لا يعرّف بشكلٍ واضحٍ في القوانين ذات الصلة. وبالتالي، استكملت هيئة الحقيقة والكرامة الإطار القانوني بدليل الإجراءات العام، وإجراءات لجنة البحث والتقصّي.

وبحث الدليل رقم 2 في أفضل الممارسات المتعلّقة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية، والأطر القانونية المحلّية ذات الصلة التي تنطبق على الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم العادية والدوائر الجنائية المتخصّصة. هذا القسم من الدليل الحالي يدرج مقتضيات القانون الدولي والمعايير الدولية التي تنطبق على جمع الأدلة أثناء التحقيقات، سواء من قبل هيئة الحقيقة والكرامة، أو النيابة العمومية، أو الدوائر الجنائية المتخصصة أو أيّ هيئة تحقيق أخرى في تونس.

### ألف. المعايير الدولية القابلة للتطبيق

يقدّم هذا القسم لمحةً عامةً عن المعايير والإجراءات الدولية التي يجب التقيّد بها عند جمع الأدلّة. وعلى حدّ ما تمّت مناقشته بالتفصيل في الدليل العملي رقم 2 للجنة الدولية للحقوقيين عن *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة: التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*،[19] يتطلّب القانون الدولي أن يكون التحقيق 1) سريعاً؛ 2) فعالاً وشاملاً؛ 3) مستقلاً ومحايداً؛ و4) شفافاً.[20] أما المعايير المفصلة لضمان

---

[19] اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 2، *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة: التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي* ، (2020)، القسم 2.

[20] *بروتوكول مينيسوتا بشأن التحقيق في الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة* (2016)، : *دليل الأمم المتحدة لمنع ممارسات تنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، والتحقيق في تلك الممارسات* مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، نيويورك/جنيف، 2017، الفقرة 22؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام على الدول الأطراف في العهد*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 26 أيار/مايو 2004، الفقرتان 15-16؛ تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/12/48، 25 أيلول/سبتمبر 2009، الفقرة 1814؛ راجع أيضاً *المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/60/147، 16 كانون الأول/ديسمبر 2005، المبدأ الثالث؛ المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، كما اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، كوبا، 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، المبدآن 22 و23؛ *مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب و. غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/89، 4 كانون الأول/ديسمبر 2000، المبدأ 2؛ *نيديا إريكا باوتيستا ضدّ كولومبيا*، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1993/563، الآراء في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 1995، الفقرة 8.6؛ خوسيه فيسنتي وأمادو فيلافاني تشابارو وآخرون ضدّ كولومبيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1995/612، آراء 29 تموز/يوليو 1997، الفقرة 8.8؛ الحكم الصادر بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، غوميز بالومينو ضدّ البيرو، الفقرة 79؛ والحكم الصادر في 27 آب/أغسطس 2014، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، لانداينتا ميخياس وآخرون ضدّ فنزويلا، الفقرة 254؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة العفو الدولية وآخرون ضدّ السودان، الطلبات رقم 48/90-50/91 –

استيفاء التحقيق لهذه المتطلّبات فمنصوص عليها مثلاً في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وفي مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[21] وبروتوكول مينسوتا وبروتوكول استنبول. تحكم المقتضيات الواردة في هذه المواثيق أيضاً عملية جمع الأدلة أثناء التحقيق. وبالرغم من أنّ بعض هذه المراجع ينطبق على فئاتٍ محدّدة من الجرائم، كبروتوكول مينسوتا مثلاً الذي ينطبق على حالات القتل غير المشروع، يبقى أنّ العديد من المعايير التي تحكم جمع الأدلة الواردة في هذه المواثيق تنطبق أيضاً على جرائم أخرى. وفيما يتعلّق بجرائم العنف الجنسي، يمكن الاطلاع على مزيد من التوجيهات في *دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة*[22] الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وال*بروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع* والصادر عن المملكة المتحدة.[23]

### 1) البحث الشامل عن الأدلة

يجب أن يكون التحقيق متعمّقاً، شاملاً وفعالاً.[24] ويتعيّن على المحقّقين اتخاذ جميع الخطوات المعقولة للبحث عن الأدلة المباشرة والظرفية بحيث يتمّ:

- تحديد هويات الضحية أو الضحايا (إذا كانوا معروفين)؛
- تحديد طريقة وسبب ومكان وزمان وقوع الجريمة والظروف المحيطة بها؛
- تحديد جميع الأطراف الذين لهم يد في ارتكابها أو شاركوا في ارتكابها، ومسؤوليتهم الفردية والجماعية عن الجرائم (شكل المسؤولية).[25]

إنّ البحث عن الأدلة المباشرة والظرفية وجمعها والعناصر السياقية يتيح للمحققين صياغة الفرضيات المنطقية وخيوط التحقيق الموجهة نحو الكشف عن الوقائع المادية وتحديد الجهات المسؤولة ومستوى مسؤوليتها، فضلاً

---

91/52- 93/89، 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1999، الفقرة 51؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التعليق العام رقم 3 بشأن الحق في الحياة (المادة 4)، الفقرة 7؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 12 (1). راجع أيضاً هيئة الأمم المتحدة للمرأة، *دليل التشريعات المتعلّقة بالعنف ضدّ المرأة* (2012)، ص.19، 35-49؛ *بروتوكول دولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع* (الطبعة الثانية، آذار / مارس 2017)، ص. 66-67.

[21] متوفر بالإنكليزية عبر الرابط: *https://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/EffectiveInvestigationAndDocumentationOfTorture.aspx* .

[22] متوفر بالإنكليزية والعربية عبر الرابط: https://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/v-handbook.htm

[23] متوفر بالإنكليزية عبر الرابط:
https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/598335/International_Protocol_2017_2nd_Edition.pdf. إن كان صحيحاً أنّ هذا البروتوكول ينطبق على جرائم العنف الجنسي في حالات الصراع، إلاّ أنّ المبادئ والتوجيهات تنطبق إجمالاً على جرائم العنف الجنسي خارج سياق الصراع أيضاً.

[24] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري (المادة 12، 1)؛ الإعلان بشأن حماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري (المادة 13، 1)؛ مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (المبدأ 9)؛ و *مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبدأ 2.*

[25] راجع مثلاً بروتوكول مينسوتا، الفقرة 25؛ *مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*، المبدأ 1؛ بروتوكول اسطنبول، الفقرة 78؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 6 و9. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36 بشأن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول الحق في الحياة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018، الفقرة 27.

عن أيّ أدلة تبريئية. أما الغرض من تحديد الوقائع المتعلقة بعمليات القتل المزعومة فيتعلّق مثلاً بهوية المسؤولين السياسيين أو القادة العسكريين وشبه العسكريين؛ وهوية ووصف مرتكبيها؛ والتسلسل القيادي؛ ورموز ووسائل الاتصال؛ وتفاصيل التوثيق الرسمي المرتبط بعمليات القتل؛ وإعلانات الخدمة العامة المتعلقة بالجرائم؛ والتفاعل بين البنى العسكرية والسياسية؛ وتمويل العمليات العسكرية؛ والتسلسل الزمني للأحداث المؤدية للقتل واللاحقة له.

ومن شأن هذه التحقيقات أن تجمع أدلة الربط أي الأدلة التي تربط الأشخاص -غير الجاني المباشر-، بالجرائم المرتكبة من خلال أشكال مسؤولية مختلفة، من قبيل مسؤولية القادة، والأوامر، والمساعدة والتحريض. وقد يتطلّب ذلك النظر في السجلات الوثائقية، وشهادة "الشهود المطلعين"، والشهادات التي أدلى بها المتهمون بما في ذلك عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهياكل القيادة لقوى الأمن. وكانت لجنة مناهضة التعذيب قد ارتأت أن يتولّى التحقيق "إيلاء اهتمام خاص للمسؤولية القانونية التي يتحملها كل من المرتكبين المباشرين لهذه الأفعال والمسؤولين في التسلسل القيادي، سواء من جرّاء أعمال التحريض عليها أو القبول بها أو السكوت عنها."[26] في دعوى يازا ضدّ تركيا، استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ التحقيق لم يكن فعّالاً لأنّه "لم يسمح بإمكانية أن يكون [موظفو الدولة] متورّطين" في الجرائم التي ارتكبها الجناة المباشرون، وبناءً على ذلك، تكون تركيا قد انتهكت المادة 2 من *الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان* التي تنصّ على حماية الحق في الحياة.[27]

في سياق بعض الجرائم المنصوص عليها في القانون الدولي، لا بد من تحديد بعض الوقائع "السياقية". على سبيل المثال، لكي تشكّل الجريمة جريمةً ضدّ الإنسانية، يجب أن تكون قد ارتكبت كجزءٍ من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضدّ السكان المدنيين مع العلم بالهجوم.[28] وهذا الجزء من التحقيق يمكن أن يكون واسع النطاق ويبحث في مسائل من قبيل حجم الهجوم، ومدى تنظيمه، وما إذا كان قد ارتكب تبعاً لسياسة دولة أو منظمة.

كما يجب أن تتضمّن التحقيقات الشاملة بحثاً عن الأدلّة النافية للتهمة. فعلى حدّ ما تمّت مناقشته في الدليل العملي رقم 2،[29] تنصّ المادة 14 (ب) (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يعطى المتهم من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه. تشمل "التسهيلات الملائمة" الوصول إلى المستندات والأدلة الأخرى؛ وجميع المواد التي يخطّط الاتهام لاستخدامها أمام المحكمة ضدّ المتهم أو الأدلة النافية للتهمة. أما الأدلة النافية للتهمة فلا تشتمل على المواد التي تثبت البراءة فحسب، بل أيضا الأدلة

[26] لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2: تنفيذ الدول الأطراف للمادة 2، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/GC/2، 24 كانون الثاني/يناير 2008، الفقرة 7.

[27] دعوى يازا ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/22495، الحكم الصادر في 2 أيلول/سبتمبر 1998، الفقرة 107؛ إرجي ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 94/23818، الحكم الصادر في 28 تموز/يوليو 1998، الفقرة 83؛ دعوى أسينوف ضدّ بلغاريا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 94/24760، الحكم الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998، الفقرتان 103، 105؛ دعوى محمود كايا ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/22535، الحكم الصادر في 28 آذار/مارس 2000، الفقرتان 96، 105؛ كيليتش ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/22492، الحكم الصادر في 28 آذار/مارس 2000، الفقرة 80.

[28] نسجاً على المنوال نفسه، بالنسبة إلى جرائم الحرب، لا بد من إثبات أنّ الأفعال الكامنة قد ارتكبت في سياق نزاع مسلّح دولي أو غير دولي.

[29] اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 2، *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة: التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، (2020)، القسم 3 (أ) (1) (د).

الأخرى التي قد تساعد الدفاع ، مثل المعلومات التي تؤثر على وزن أدلة الادعاء (مثلاً تقديم ما يشير إلى أن الاعتراف لم يكن طوعاً أو المعلومات التي تقوّض مصداقية شهود الادعاء).[30]

يشير مفهوم الفعالية إلى الوسيلة والعملية، وليس المحصّلة. فوفقاً لبروتوكول مينسوتا، مثلاً، يجب إجراء تحقيق "جدّي وفقاً لمعايير الممارسة الجيّدة."[31] ينصّ بروتوكول استنبول على إجراء تحقيق فعال في شكاوى التعذيب والمعاملة السيّئة بوسائل" ترقى إلى أرفع المستويات المهنية".[32] وقد أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على الالتزام باتخاذ الخطوات المعقولة لجمع جميع الأدلة ذات الصلة، إذ استنتجت ما يلي:

> كان يجب على السلطات اتخاذ الخطوات المعقولة المتاحة لها لضمان الأدلة المتعلقة بالحادثة، بما في ذلك من جملة أدلة أخرى، شهادات الشهود العيان، وأدلة الطب الشرعي، ووفق ما هو ملائم أيضاً، التشريح الذي يوفّر سجلاً كاملاً ودقيقاً عن الإصابة وتحليلاً موضوعياً للنتائج السريرية، بما في ذلك سبب الوفاة. وإنّ اي تقصير في التحقيق من شأنه أن يعرقل القدرة على التوصّل إلى سبب الوفاة أو الشخص أو الأشخاص المسؤولين عنها يعتبر تجاوزاً لهذا المعيار.[33]

وكانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتقدت تخلّف الدول عن اتخاذ الخطوات المعقولة، بما في ذلك: أوجه القصور في فحوص الطب الشرعي المقتضبة أو السريعة أو التي لم تقدّم شرحاً أو نتائج وافيةً في ما يتعلّق بالعلامات على الأجساد أو الإصابات؛[34] أو عدم تحديد الأسلحة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وكيف جرى استخدامها؛[35] وعمليات التشريح التي لم تؤدّ إلى تحديد التفاصيل الأساسية المتعلّقة بطريقة قتل الشخص؛[36] وعدم إجراء فحص جنائي لمسرح الجريمة؛[37] وعدم مقابلة جميع الشهود الذين كانوا موجودين في مسرح الجريمة؛[38] وتقارير الخبراء غير الدقيقة التي تتوصّل إلى نتائج لا تدعمها أيّ وقائع مثبتة.[39]

---

[30] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 32، المادة 14: الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007.

[31] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 27، يستشهد فيها بدعوى أبو بكر أميروف وآخرين ضدّ روسيا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2006/1447، آراء 2 نيسان/أبريل 2009، الفقرة 11 (4) وما يليها؛ الحكم الصادر في 14 تشرين الثاني/يناير 2014، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، رودريغيز فيرا وآخرون (المفقودون من قصر العدل) ضدّ كولومبيا، السلسلة ج رقم 287، الفقرة 489.

[32] بروتوكول استنبول، الفقرة 79.

[33] *فينوكان ضدّ المملكة المتحدة*، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 95/29178، الحكم الصادر في 1 تموز/يوليو 2003، الفقرة 69. راجع ايضاً مجلس أوروبا، المبادئ التوجيهية للقضاء على الإفلات من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الصادرة عن مجلس أوروبا، المبدأ 7.

[34] محمود كايا ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/22535، الحكم الصادر في 28 آذار/مارس 2000، الفقرة 104.

[35] كايا ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/22729، الحكم الصادر في 19 شباط/فبراير 1998، الفقرة 89؛ أوغور ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/21594، الحكم الصادر في 20 أيار/مايو 1999، الفقرة 89.

[36] كايا ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/22729، الحكم الصادر في 19 شباط/فبراير 1998، الفقرة 89؛ أوغور ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/21594، الحكم الصادر في 20 أيار/مايو 1999، الفقرة 89؛ سلمان ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/21986، الحكم الصادر في 27 حزيران/يونيو 2000، الفقرة 106.

[37] محمود كايا ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/22535، الحكم الصادر في 28 آذار/مارس 2000، الفقرة 104.

[38] أسينوف ضدّ بلغاريا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 94/24760، الحكم الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1998، الفقرة 103.

[39] أوغور ضد تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 93/21594، الحكم الصادر في 20 أيار/مايو 1999، الفقرة 89.

كما استنتجت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً أنّ هناك بعض "المبادئ التوجيهية التي يقتضي الالتزام بها في التحقيقات الجنائية في انتهاكات حقوق الإنسان، تتضمّن من بين جملة أمور استعادة الأدلة والحفاظ عليها للمساعدة في التحقيقات الجنائية المحتملة؛ وتحديد الشهود المحتملين؛ والحصول على شهاداتهم؛ وتحديد السبب، والطريقة التي ارتكب فيها الفعل الجرمي، ومكان وزمان ارتكابه. بالإضافة إلى ذلك، يجب إجراء فحص شامل لمسرح الجريمة، وتحليل صارم للأدلة من قبل أخصائيين باستخدام الإجراءات الأكثر ملاءمة."[40]

يجب أن تتاح لآلية التحقيق الموارد المالية والبشرية الكافية للقيام بمهامها بطريقةٍ مهنية، بما في ذلك المحقّقون المؤهّلون وسائر الخبراء المعنيين.[41] وإن لم تكن الدولة تملك الخبرة التقنية المطلوبة، يجب أن تستحصل عليها من الجهات الأخرى عن طريق التعاون والمساعدة الدوليين.[42]

### 2) أنواع الأدلة

استيفاءً للالتزام بإجراء تحقيق شامل ومتعمّق، يتعيّن على المحققين، قدر الإمكان، جمع جميع الشهادات والأدلة البيولوجية، والوثائقية، والرقمية والمادية.[43] ينصّ *دليل الممارسين رقم 14 للجنة الدولية للحقوقيين بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة وملاحقتها*، على التوجيهات التفصيلية بشأن أنواع الأدلة، والتسلسل القيادي، وإدارة مسرح الجريمة واستعادة الرفات البشرية والجثث وتحديد هويتها، وهي تنطبق بطريقةٍ مماثلة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. تدرج الجوانب الهامة من *دليل الممارسين رقم 14* أدناه،[44] فضلاً عن المعايير الدولية القابلة للتطبيق على الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان.

#### *أ) أدلة الشهود*

يتمثّل أحد العناصر الرئيسية في أيّ تحقيق في تحديد ومقابلة الأفراد الذين قد تتوفر لديهم المعلومات بشأن الجريمة. وعلى حدّ ما جاء في بروتوكول مينسوتا، "يتمثل الغرض من مقابلة الشهود فيما يلي: أ) الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات ذات الصلة، من خلال عملية منهجية ونزيهة، لمساعدة المحققين على إثبات الحقيقة بصورة موضوعية؛ ب) تحديد المشتبه بهم المحتملين؛ ج) إتاحة الفرصة للأفراد لتقديم معلومات يعتقدون أنها تتصل بإثبات الوقائع؛ د) تحديد هوية المزيد من الشهود؛ هـ) تحديد هوية الضحايا؛ و) تحديد أماكن مسرح الجريمة ومواقع الدفن؛ ز) وضع المعلومات الأساسية والوقائع ذات الصلة بحالة القتل المدعاة؛ ح) تحديد الخيوط الكاشفة المحتملة لمتابعتها في التحقيق."[45]

---

[40] *الحكم الصادر في 31 آب/أغسطس 2010*، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، روزيندو كانتو وآخرون ضدّ المكسيك، السلسلة ج رقم 216، الفقرة 178. راجع أيضاً الحكم الصادر في 7 حزيران/يونيو 2003، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، خوان هومبرتو سانشير ضدّ الهندوراس، السلسلة ج رقم 99، الفقرة 128؛ الحكم الصادر في 23 أيلول/سبتمبر 2009، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، غاريبالدي ضدّ البرازيل، السلسلة ج رقم 203، الفقرة 115؛ والحكم الصادر بتاريخ 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، غونزاليس، مونريال ومونارِيز ("حقل القطن") ضدّ المكسيك، السلسلة ج رقم 205، الفقرة 300.

[41] الحكم الصادر في 15 أيلول/سبتمبر 2005، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، "مجزرة مابيريبان" ضدّ كولومبيا، السلسلة ج رقم 134، الفقرة 224.

[42] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 77.

[43] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 24.

[44] للاطلاع على مزيد من التفاصيل، راجع *دليل الممارسين رقم 14 للجنة الدولية للحقوقيين بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة*، ص. 90 وما يليها، المتوفر عبر الرابط: https://www.icj.org/the-investigation-and-prosecution-of-potentially-unlawful-death-icj-practitioners-guide-no-14/.

[45] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 70.

وينبغي وضع قائمة بأسماء الشهود المهمين وإعطاء الأولوية لمقابلتهم. ويشمل هؤلاء الشهود من رأوا أو سمعوا ارتكاب الجريمة المرتكبة والأشخاص ذوي المعرفة الوثيقة بالضحية (الضحايا) و/أو الجاني (الجناة) المشتبه به (بهم)، والأشخاص المنتمين لنفس المنظمة أو تسلسل القيادة الذي يشتبه في انتماء الجاني إليه ممن قد يكون بمقدورهم توفير معلومات تربط أشخاصاً غير الجاني المباشر بحالة الوفاة، ويمكن أن يكون ذلك، على سبيل المثال، من خلال أنماط مختلفة من المسؤولية بما في ذلك المشاركة في مشروع إجرامي مشترك، أو تحمل مسؤولية عليا، أو إصدار الأمر.[46] كما يمكن أن يكون ذا صلة أيضاً أيّ شخص بمقدوره تقديم الأدلة عن نية مرتكب الجريمة المشتبه به (سواء المباشرة أو غير المباشرة)، وأي عناصر سياقية ينبغي إثباتها.

من جهته، ينصّ بروتوكول استنبول على توجيهات تفصيلية تتعلّق بإجراء المقابلات مع ضحايا وشهود التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، بما في ذلك ما يتعلق بما يلي: 1) الموافقة عن علم؛ 2) اختيار المحقق؛ 3) وسلامة الشهود والإجراءات الوقائية؛ 4) استخدام المترجمين الشفويين؛ 5) المعلومات التي يتعين الحصول عليها من الشاهد؛ و6) المعلومات التي يتعين الحصول عليها من الشخص المدعى تعذيبه.[47] وفيما يتعلق بالمعلومات التي يتعين الحصول عليها من هؤلاء الشهود، ينصّ بروتوكول استنبول على جمع المعلومات التالية:

(1) الظروف المفضية إلى التعذيب، بما في ذلك الاعتقال أو الاختطاف أو الاحتجاز؛

(2) التواريخ والأوقات التقريبية لوقوع التعذيب، بما في ذلك تاريخ أحدث مناسبة وقع فيها تعذيب؛

(3) وصف مفصل للأشخاص المشاركين في عمليات القبض والاحتجاز والتعذيب، بما في ذلك بيان ما إذا كان الشخص على معرفة بأي منهم قبل الأحداث المتصلة بالتعذيب المدعى وقوعه. ويشمل الوصف الملابس والندوب والوحمات والوشم والطول والوزن (قد يتسنى للشخص أن يصف مرتكب التعذيب بالقياس إلى حجمه هو)، وأي شيء غير عادي في التكوين الخِلقي لمرتكب الفعل أو في لغته أو نبرته، وبيان ما إذا كان قد لاحظ في أي وقت من الأوقات أن المرتكبين كانوا في حالة سكر؛

(4) مضمون ما قيل للشخص وما طلب منه؛

(5) وصف للروتين العادي في مكان الاحتجاز ونمط إساءة المعاملة؛

(6) وصف لوقائع التعذيب بما في ذلك الأساليب المستخدمة فيه؛

(7) بيان ما إذا كان قد وقع اعتداء جنسي على الشخص؛[48]

(8) الإصابات البدنية التي تكبدها الشخص أثناء التعذيب؛

(9) وصف للأسلحة أو الأشياء المادية الأخرى التي استخدمت؛

(10) هوية من شهدوا أحداث التعذيب.[49]

---

[46] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 72.

[47] بروتوكول استنبول، الفقرات 88-101، 120-157.

[48] على حدّ ما جاء في بروتوكول استنبول: " إن أغلب الناس يجنحون إلى الرد على أي سؤال عن الاعتداء الجنسي مفترضين أنه إنما يعني اغتصابا أو لواطا .فينبغي أن يدرك المحققون أن الضحية في كثير من الأحيان قد لا يعتبر من قبيل الاعتداء الجنسي أفعالا مثل التهجم اللفظي أو خلع الملابس أو التلمس أو إتيان حركات خليعة أو مهينة أو توجيه ضربات أو صدمات كهربائية إلى الأعضاء التناسلية .على أن كل هذه الأفعال تنطوي على انتهاك لخصوصيات الفرد وتعد بالفعل جزءا لا يتجزأ من الاعتداء الجنسي . وفي كثير جدا من الأحيان يلتزم ضحايا الاعتداء الجنسي الصمت بل قد ينكرون حتى وقوع هذا النوع من الاعتداء . وكثيرا ما لا يبدأ الكشف عن بقية القصة إلا في الزيارة الثانية أو حتى الثالثة وذلك فقط إن شعر الشخص آنذاك بوجود تعاطف وجداني وحساسية ظاهرة لثقافته وشخصيته." راجع ص. 39-40.

[49] بروتوكول استنبول ص. 39-40.

ووحدهم الأشخاص ذوو الخبرة والتدريب الذين يجب أن يكلّفوا بمهام إجراء المقابلات مع الأطفال وأخذ شهاداتهم،[50] وعلى نحوٍ مثالي الضحايا والشهود على العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي.

### *ب) الأدلة من غير الشهود*

يشمل التحقيق الفعّال عملية الجمع الدقيقة لأدلة الطب الشرعي، وتحليلها وتخزينها. يتناول هذا القسم أنواع الأدلة المختلفة التي يتمّ جمعها وتحليلها وكيف يجب تخزينها ("تسلسل العهدة" ويطلق عليه أحياناً اسم "تسلسل حفظ الأدلة").

يُعنى علم الطب الشرعي "بإثبات الوقائع المحصلة بالطرق العلمية...علم الطب الشرعي أحد الأدوات التي تمكّن من ضمان التطبيق الكامل لسيادة القانون، ولهذا يحتاج بدوره إلى أن يكون ممتثلاً لسيادة القانون."[51] و علم الطب الشرعي يشمل الطب، وعلم الوراثة، وانثروبولوجيا الطب الشرعي، وعلم الآثار و"أي اختصصات وتقنيات وأساليب أخرى، من قبيل علم حركة القذائف، وعلم الاستدلال الخطي والتحقيقات في مسرح الجريمة، وغير ذلك."[52] تسهم أدلة الطب الشرعي والأدلة العلمية الأخرى في التخفيف من الاعتماد على الاعترافات أو غير ذلك من أشكال الأدلة التي يسهل التلاعب بها أو صنعها من خلال ممارسات الشرطة الفاسدة.[53]

تنصّ مواثيق وصكوك دولية عدة على معايير واضحة لجمع أدلة الطب الشرعي، وهي: *مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة*،[54] *ومبادئ التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة*؛[55] *وبروتوكول مينسوتا*،[56]

---

[50] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 195 (د): "عند إجراء مقابلات مع الأطفال، يجب مراعاة المصالح الفضلى للطفل، بما في ذلك ما إذا كانت هناك طرق أخرى للحصول على المعلومات بخلاف المقابلة. تأكد من أن الطفل يفهم الغرض من المقابلة والمقصد من استخدامها، والحصول على موافقته. وينبغي كلما كان ذلك ممكناً، إبلاغ والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين بالمقابلة، ما لم تكن هناك أسباب معقولة تدعو لعدم القيام بذلك، ويجوز لوالدي الطفل أو الوصي القانوني عليه أو شخص آخر موثوق به حضور المقابلة إذا طلب الطفل ذلك."؛ 218؛ *البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع*، ص. 251-252، 256، 260. يجب إيلاء عناية خاصة فيما يتعلق بالأطفال الضحايا والشهود على الجرائم. تبقى التوجهات المفصلة حول التعامل مع الضحايا والشهود الأطفال خارج نطاق هذا الدليل. لمزيد من التفاصيل، راجع مثلاً ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/RES/2005/20، 22 حزيران/يونيو 2005؛ بروتوكول استنبول، الفقرات 310-315؛ البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، الفصل 16.

[51] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة وبشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/15/26، 24 آب/أغسطس 2010، الفقرة 2.

[52] التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/69/387، 23 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 20.

[53] أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، مبادرات المقاضاة، وثيقة الأمم المتحدة رقم HR/PUB/06/4، نيويورك/جنيف، 2006. راجع أيضاً التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/69/387، 23 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 19 ("يقدّم أخصائيو الطب الشرعي تحليلاً متخصصاً حول ما إذا كان هناك ارتباط بين الأدلة الطبية والادعاءات، ويمكن أن يوفّر أساساً مدعوماً بالأدلة يمكن على أساسه إقامة محاكمات ناجحة ضدّ الأشخاص المسؤولين مباشرةً ورؤسائهم. فالسجلات الطبية يمكن أن تؤدي دوراً أساسياً في التغلّب بطريقةٍ أخرى على نقص الأدلة الموضوعية، وهو أمر شائع يواجهه الناجون من التعذيب لأن التعذيب يمارس في معظم الحالات بعيداً عن الأنظار. وعمل علماء الأدلة الجنائية وثيق الصلة بجهود التصدّي للإفلات من العقاب على أعمال التعذيب، نظراً إلى أنّ آراء الخبراء تشكّل أساس الأدلة الذي تستند إليه المحاكمات في ادعاءات التعذيب."

[54] المبادئ 9، 12، 13، 14، 16 و17.

[55] المبدأ 6.

[56] الفصلان الرابع والخامس. يتضمّن بروتوكولات التحقيق، والتشريح، واستخراج الجثث، وتحليل الرفات، ويقدّم إطاراً أساسياً على الدول الامتثال له في التحقيق في حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وتعسّفاً، والوفاة الناتجة عن الاختفاء القسري والوفاة العنيفة، المفاجئة، غير المتوقعة أو المثيرة للشبهات.

وبروتوكول استنبول؛[57] *والاتفاقية الدولية لحماية* جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري.[58] كما يدرج البروتوكول الدولي حول التحقيق والتوثيق في العنف الجنسي في حالات الصراع أيضاً توجهاتٍ مفصّلة حول جمع أدلة الطب الشرعي في جرائم العنف الجنسي المرتبطة بالصراع.[59] وبالرغم من أنّ بعض هذه الجرائم تنطبق على فئاتٍ معينة من الجرائم، مثلاً بروتوكول مينسوتا ينطبق على عمليات القتل غير المشروعة، إلاّ أنّ العديد من المعايير التي تتحكم بعملية جمع الأدلة التي تتضمّنها ينطبق أيضاً على جرائم أخرى.

وقد أكّدت على أهمية جمع أدلّة الطب الشرعي واستيفاء القانون الدولي والمعايير الدولية هيئات دولية عدة بما في ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة،[60] ولجنة حقوق الإنسان السابقة،[61] ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة،[62] والجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية،[63] ولجنة مناهضة التعذيب،[64] ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان.[65]

تخضع لتحقيقات الطب الشرعي أربعة أنواع من الأدلة: بيولوجية، رقمية، وثائقية، ومادية.[66]

### (ب) (1) الأدلة البيولوجية

تشير الأدلة البيولوجية في تحليل الطب الشرعي عموماً إلى المواد العضوية التي يتمّ جمعها من جسم الإنسان أو محيطه. ويمكن جمعها مباشرةً من جسم الإنسان أو من الأدوات التي يستخدمها الشخص المعني، مثل فرش الأسنان وفرش الشعر والملابس غير المغسولة. ويتطلب تحديد العينات البيولوجية[67] وجمعها من مسرح الجريمة وحفظها على نحوٍ ملائم تدريباً متخصّصاً في البحث والاختبار من أجل تحديد وجود أدلة بيولوجية. ويمكن أيضاً جمع عينات بيولوجية من

---

[57] الفصلان الرابع والخامس.

[58] راجع المادة 19.

[59] القسمان الرابع (10) والخامس.

[60] راجع مثلاً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 155/61 الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2006 والقرار رقم 165/68 الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 2013.

[61] ر اجع مثلاً القرارات 33/1993 الصادر في 5 آذار/مارس 1993، 31/1994 الصادر في 4 آذار/مارس 1994، 31/1996 الصادر في 19 نيسان/أبريل 1996، 36/1998 الصادر في 17 نيسان/أبريل 1998.

[62] ر اجع مثلاً القرارين رقم 26/10 الصادر بتاريخ 27 آذار/مارس 2009، و5/15 الصادر في 29 أيلول/سبتمبر 2010.

[63] ر اجع مثلاً القرارين رقم 2717 (XLII-O/12) الصادر بتاريخ 4 حزيران/يونيو 2012، والقرار رقم 2794 (XLIII-O/13) بتاريخ 5 حزيران/يونيو 2013.

[64] لجنة مناهضة التعذيب، الاستنتاجات والملاحظات الختامية حول كولومبيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/CR/31/1، 2004، الفقرة 10 (و) ("في حالات انتهاك الحق في الحياة، أي علامات تعذيب، لا سيما الدالة على العنف الجنسي، قد تبدو على الضحية يجب أن تخضع للتوثيق. يجب إدماج هذه الأدلة في تقارير الطب الشرعي بحيث لا يغط بالتحقيق القتل فقط بل التعذيب أيضاً.")

[65] الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2003، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ميرنا ماك-تشانغ ضدّ غواتيمالا، السلسلة ج رقم 101، الفقرة 167 (حماية مسرح الجريمة، حفظ البصمات، أخذ عينات الدم، وتنفيذ الفحوص المخبرية ذات الصلة، وفحص الملابس وتصوير جروح الضحية تشكّل أجزاء أساسية للتحقيقات).

[66] يمكن اعتبار المحاسبة في مجال الاستدلال العلمي الجنائي نوعاً خامساً من الأدلة، أو بشكلٍ أكثر شيوعاً، وسيلة تحليل للأدلة الرقمية والوثائقية. وهي تعني تطبيق التحليلات المحاسبية والإحصائية والاقتصادية على التحقيقات الجنائية. وعند التحقيق في حالة وفاة مشبوهة، يمكن أن تكشف هذه المحاسبة عن معلومات تساعد على تحديد الدافع وراء القتل والمشتبه بهم أو الشهود المحتملين. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 146.

[67] ينبغي أن تكون أحجام العينات لكل من الأدلة البيولوجية وغير البيولوجية كافية للتحليل المختبري، وأن تسمح بتكرار الاختبار (بروتوكول مينسوتا، الفقرة 131). فيما يتعلّق بتحديد الحمض النووي، تقلصت أحجام العينات اللازمة للتحليل بشكلٍ كبير في السنوات العشرين الماضية. من هنا، فإنّ العينات التي تؤخذ من مسرح الجريمة قد تكون ذات نوعية متدنية، بعد تعرّضها للحرارة والضوء والرطوبة وغير ذلك من العناصر (مثل الصبغة في قماش الدنيم) التي تسهم في انحلال الحمض النووي أو تعيق عملية الاختبار. حتى العينات الجيدة التي تؤخذ من موقع الجريمة يمكن أن تتصرف بشكلٍ غير منتظم عندما تكون الكمية من المادة قليلة لاختبارها." إ. مورفي، "تصنيف الحمض النووي لأدلة الطب الشرعي"، *الاستعراض السنوي لعلم الجريمة*، المجلد 1 (كانون الثاني/يناير 2018)، ص. 497-515، يستشهد ج. م. باتلر، *مواضيع متطورة في مجال تصنيف الحمض النووي لأدلة الطب الشرعي: المنهجية، الأكاديمية، سان دييغو، كاليفورنيا، 2012*.

الجثث في المشرحة أو مختبر الأنثروبولوجيا الشرعية. وينبغي جمع عينات بيولوجية مرجعية من أشخاص على قيد الحياة لأغراض المقارنة، بواسطة أفراد مدربين على التعامل مع الضحايا وأسرهم بشكلٍ سليمٍ وأخلاقي، وينبغي أن يتمّ ذلك على أساس الموافقة المبنية على المعرفة.[68] ومن الجدير بالذكر أنّ الأدلة البيولوجية تشكّل مصدراً للحمض النووي.[69]

ويمكن أيضاً إخضاع الأدلة البيولوجية الشرعية لتحليل المواد الكيميائية الذي يتم استخدامه لتحليل المخدرات والسموم. وينطبق ذلك على العينات البيولوجية المأخوذة من أشخاص على قيد الحياة وكذلك من المتوفين.[70]

وتنصّ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري على أنّه لا يجوز استخدام المعلومات الشخصية، بما فيها البيانات الطبية أو الوراثية التي تجمع و/أو تنقل في إطار البحث عن شخص مختفي، أو إتاحتها لأغراض أخرى غير البحث عن الشخص المختفي. ولا يخل ذلك باستخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية تتعلق بجريمة اختفاء قسري ولا بممارسة الحق في الحصول على تعويض.[71]

### (ب) (2) الأدلة الرقمية

ازدادت أهمية الأدلة الرقمية في التحقيقات. الأدلة الرقمية هي المعلومات والبيانات المخزنة على جهاز إلكتروني أو الواردة منه أو المنقولة بواسطته. ويمكن العثور على الأدلة الرقمية في الصور الموجودة في الكاميرات، وعلى شبكة الإنترنت، وفي الحواسيب والهواتف المحمولة، وغيرها من الوسائط الرقمية، مثل شرائح الذاكرة الرقمية المحمولة USB. كثيراً ما يحتفظ مزودو خدمات الإنترنت والهاتف المحمول ببياناتهم (مثل سجلات المكالمات) لفترة محدودة فقط، بحيث يمكن أن يكون الوصول إلى البيانات صعباً إن لم يكن مستحيلاً في حال وجود تأجيل بين ارتكاب الجريمة وبدء التحقيق.

بالإضافة إلى البيانات نفسها، التي يمكن تسجيلها بأشكال مختلفة منها الصور الفوتوغرافية، والتسجيلات الصوتية، وتسجيلات الفيديو، ومراسلات البريد الإلكتروني/الشبكات، والرسائل النصية/ الرسائل النصية القصيرة، وتطبيقات الهواتف المحمولة ووسائط التواصل الاجتماعي، يمكن أن تشكل البيانات الوصفية معلوماتٍ هامة. والبيانات الوصفية هي المعلومات المتعلقة بمنشئ المحتوى، وتاريخ الإنشاء، والجهاز والموقع والتغييرات/ التعديلات. غير أنّه من الممكن التلاعب بهذه المعلومات الوصفية بسهولة. وعلى حدّ ما يؤكّد بروتوكول مينسوتا، يمثل التحقق من الأدلة الرقمية تحدياً تقنياً. لذلك، ينبغي بذل كلّ جهد ممكن لضمان قيام خبير شرعي مؤهل باستخلاص و/أو فحص الأدلة الرقمية في حال تبين أنها ذات أهمية في سياق التحقيق.[72]

وينبغي جمع الأدلة الرقمية، وحفظها وتحليلها بما يتفق مع أفضل الممارسات على المستوى العالمي.[73]

---

[68] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 133.

[69] راجع أيضاً، اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 14، ص. 92.

[70] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 136.

[71] الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، المادة 19.

[72] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 145.

[73] راجع مثلاً جمعية كبار ضباط الشرطة، *دليل الممارسة السليمة للأدلة الرقمية*، المملكة المتحدة، عبر الرابط: http://www.digitaldetective.net/digital-forensicsdocuments/ACPO_Good_Practice_Guide_for_Digital_Evidence_v5.pdf.

### (ب) (3) الأدلة الوثائقية

تشمل الأدلة الوثائقية الهامة الخرائط، والصور الفوتوغرافية، وسجلات الموظفين، وسجلات الاستجواب، والسجلات الإدارية، والأوراق المالية، والإيصالات النقدية، ووثائق الهوية، وسجلات المكالمات الهاتفية، والمراسلات، وجوازات السفر. وبالإضافة إلى المعلومات التي تتضمّنها، يمكن الحصول أيضاً على أدلة بيولوجية أو مادية (مثلاً بصمات الأصابع) وتحليلها من هذه الوثائق.

### (ب) (4) الأدلة المادية

تتعدّد أشكال الأدلة المادية التي يمكن العثور عليها على أجسام الضحايا، أو الشهود أو الجناة، أو موقع ارتكاب الجريمة أو الانتهاك، أو أي مكان كان الجناة متواجدين فيه، وفي المدافن أو المواقع التي تركت فيها الأجسام في أي وقت. تستخدم كيمياء الطب الشرعي لتحديد المواد غير المعروفة في مسرح الجريمة. وهي تشمل المخدرات المشتبه بها، والمواد السامة،وبقايا الطلقات (الأسلحة النارية)، والمواد المتفجرة.[74] ولا يجوز أن يقوم بجمع الأدلة المادية سوى الأشخاص المخوّلين للقيام بذلك والذين يتمتعون بالخبرة في المجال.[75] ويحدّد كلّ من بروتوكول مينسوتا،[76] وبروتوكول استنبول،[77] والبروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع[78] التوجيهات بشأن جمع الأدلة المادية.

تستخلص الأدلة المتعلقة بالأسلحة النارية من فحص المسدسات والبنادق، والمقذوفات مثل الطلقات الفارغة والمعلومات المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك نمط وحركة المقذوفات من سلاح ناري بعد الإطلاق.[79] ويمكن تحليل بنود مثل الملابس لتحديد المسافة بين الأثر والمكان الذي أطلق منه السلاح.[80] وقد يتمكن الفاحصون المدرّبون من ربط المقذوفات الفارغة، وأغلفة الخرطوش ومكونات الذخائر ذات الصلة بسلاح ناري معين وجهة إنتاجه.[81]

وبصمات الأصابع هي وسيلة راسخة منذ زمن بعيد لتحديد هوية الأشخاص بشكلٍ فردي بدرجة عالية من ترجيح الاحتمالات (رغم أنّ موثوقية تحليل بصمات الأصابع قد استنتج أنها قاصرة في بعض القضايا العالية الأهمية في السنوات الأخيرة). وتستند هذه المقارنة إلى أنماط فريدة من التجاعيد على الأصابع والإبهام، وكذلك على باطن الكفين والقدمين وأصابع القدمين. فحتى التوائم المتطابقة تختلف بصماتهم.[82] ويمكن تصوير بصمات الأصابع المتبقية على الأسطح المسامية، وذلك باستخدام عدد من تقنيات التحسين الكيميائي الفعالة بشكلٍ خاص على الورق.[83]

وتشمل الأدلة الأخرى ذات الصلة الذخائر الحربية والأسلحة؛ وتحليل الألياف؛ والآثار الغائرة (على سبيل المثال مسارات إطارات المركبات، والآثار الغائرة للأحذية)؛ وتحليل أنماط الدماء؛ وأنماط الحروق؛ وتحليل الكسور؛ وعلامات الأدوات؛

---

[74] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 137.

[75] راجع مثلاً البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، ص. 154.

[76] بروتوكول مينسوتا، الفقرات 137-142.

[77] بروتوكول استنبول، الفصل الخامس.

[78] البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، الفصلان 10 (هـ) و12.

[79] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 138.

[80] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 139.

[81] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 138. في وقت صياغة بروتوكول مينسوتا، كان تحليل الأسلحة النارية يفتقر إلى عملية محددة ودقيقة ومقبولة عالمياً.

[82] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 140.

[83] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 141.

وتحليل طلاء السيارات. في جميع الحالات، يتعين توخي الحرص لضمان استناد تحليل هذه الأدلة إلى أساليب علمية مثبتة[84].

إنّ الوصول المادي إلى موقع الجريمة، لا سيما حين ترتكب الجريمة في سياق الوصاية المادية وبعد فترة طويلة على ارتكاب الجريمة، مهم لضمان الوصول إلى الأدلة المادية. يجب أن يسعى المحققون للوصول إلى أي مكان، أو مقر أو مركبة في موقع آخر حيث ارتكبت الجريمة للبحث عن الأدلة المادية وغيرها ذات الصلة بالتحقيق.[85]

### (3) دور الخبراء ومهامهم

يمكن للشهود الخبراء ذوي المهارات المتخصّصة في الطب أو الطب الشرعي مثلاً، أو علم النفس، أو علم الاجتماع، أو تكنولوجيا المعلومات، أو العنف الجنسي والعنف المبني على النوع الاجتماعي، وأي سياقات تاريخية أو ثقافية أخرى تقديم الأدلة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. تؤكّد المعايير والقواعد الدولية أنّه يجب أن يكون باستطاعة الخبراء "العمل بنزاهة، مستقلين عن أي أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد في القضية."[86] ولأدلة الخبراء التي تقدّمها الدولة، فهي تنشأ من التزام الدولة في إجراء التحقيقات "من خلال هيئات مستقلّة ونزيهة."[87]

ويمكن أن يقدّم أدلّة الخبراء خبراء تابعون للدولة وخبراء من خارج الدولة أيضاً. وكان المقرّر الخاص المعني بالتعذيب قد أعلن أنّه "ينبغي ألاّ يقتصر عمل وكلاء النيابة والمحاكم على تقييم التقارير المقدّمة من الخبراء المعتمدين رسمياً، بغضّ النظر عن انتمائهم المؤسّسي..." وأنّه "لا ينبغي للمحاكم أن تستبعد الشهادات التي يدلي بها خبراء من جهات غير الدولة، ولا أن تعطي شهادة الخبراء التابعين للدولة ثقلاً أكبر بناءً فقط على "مركزهم الرسمي".[88] كما أعلن المقرّر الخاص أيضاً أنّه "لا ينبغي للخدمات الطبية الشرعية العامة احتكار خبرات الأدلة الشرعية للأغراض القضائية."[89] ويجب أن تكفل الإجراءات الجنائية إمكانية قبول تقارير الأخصائيين الصحيين غير الحكوميين أو خبراء الصحة من جهات غير الدولة لاستعراض الفحوص التي تجريها الدولة وإجراء تقييماتهم المستقلّة.[90] كما أنّ لدور المنظمات غير الحكومية في مجال علم الطب الشرعي أهمية بارزة أيضاً.[91] وبالتالي، فقد أوصت الهيئات الحكومية الدولية الدول بتعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات غير الحكومية في سياق التخطيط وإجراء التحقيقات.[92]

---

[84] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 142.

[85] بروتوكول استنبول، ص. 21؛ البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، ص. 189-198.

[86] مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 14؛ مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو اللاإنسانية أو المهينة، المبدأ 2؛ بروتوكول استنبول، الفقرة 83.

[87] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة 15.

[88] التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثيقة رقم A/69/387، 23 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 53.

[89] تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقاً لقرار اللجنة 38/2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2003/68، 7 كانون الأول/ديسمبر 2002، الفقرة 26 (ك).

[90] التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الوثيقة رقم A/69/387، 23 أيلول/سبتمبر 2014، الفقرة 53.

[91] أنظر من بين جملة مراجع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان السابقة في قرارها رقم 26/2005، "حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي"، 19 نيسان/أبريل 2005.

[92] أنظر من بين جملة مراجع مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 26/10، "الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان"، 27 آذار/مارس 2009.

### (4) الأدلة الطبية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

تشدّد المعايير الدولية المتعلّقة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على أهمية جمع الأدلة للآثار المادية والنفسية للجريمة، بما في ذلك من خلال المقابلات مع الشهود وجمع الأدلة البيولوجية، علماً أنّ الخبراء الطبيين يلعبون دوراً فاعلاً في هذا السياق.

ويقدّم بروتوكول مينسوتا توجيهاتٍ مفصّلة حول عملية جمع الأدلة البيولوجية لعمليات القتل غير المشروع،[93] بما في ذلك استخراج الرفات البشرية (تناقش بمزيدٍ من التفاصيل في القسم 2 (أ) (5) أدناه). كما تقدّم مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أيضاً، وبروتوكول استنبول توجيهاتٍ مفصّلة حول جمع الأدلة المادية والنفسية للتعذيب والمعاملة السيّئة.[94] كما يدرج البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع توجيهات حول جمع الأدلة المادية والنفسية للعنف الجنسي.[95]

يقدّم بروتوكول استنبول توجيهاتٍ مفصّلةً حول جمع الأدلة المادية والنفسية للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيّئة من قبل خبير طبي يثبت ارتكاب الجريمة، حتى بعد مدة طويلة على ارتكابها.[96] ويؤكّد أنّ "الفحص الطبي يجب إجراؤه في جميع الأحوال وبصرف النظر عن انقضاء مدة طويلة على وقوع التعذيب... وينبغي أن يتضمن الفحص تقييمًا لمدى ضرورة علاج الإصابات والأمراض وتقديم العون النفسي والمشورة والمتابعة."[97] ويقدّم توجيهات حول الأسئلة التي يطرحها الخبراء في سياق السعي إلى تكوين انطباع سريري لأغراض الإبلاغ عن الأدلة البدنية والنفسية على وقوع التعذيب:

(أ) هل نتائج الفحص البدني والنفسي تتسق مع بلاغ التعذيب المدعى وقوعه؟

(ب) ما هي الحالات البدنية المساهمة في الصورة السريرية؟

(ج) هل النتائج النفسية تمثل استجابات متوقعة أو نمطية للضغط النفسي الشديد في السياق الثقافي والاجتماعي لهذا الفرد؟

(د) في ضوء تقلب مجرى الاضطرابات العقلية المتصلة بالصدمات على مر الوقت، ما هو الإطار الزمني الحالي بالنسبة إلى أحداث التعذيب؟ وما هو موقع الفرد على طريق الشفاء؟

(هـ) ما هي مسببات العناء الأخرى المؤثرة على الفرد (مثلا استمرار الاضطهاد، الهجرة الإجبارية، حياة المنفى، فقدان الأسرة والمركز الاجتماعي وما إلى ذلك)؟ ما هي آثار هذه المسائل على الضحية؟

(و) هل الصورة السريرية توحي بادعاء كاذب بوقوع التعذيب؟[98]

---

[93] بروتوكول مينسوتا، الفصلان الرابع (و) (2)، (ز) – (ح) والخامس (د) – (هـ).

[94] بروتوكول استنبول، الفقرتان 145، 149 والفصل الخامس (الأدلة المادية) والفصل السادس (الأدلة النفسية).

[95] البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، ص. 25-26، 156-158، 204، 231-238 والملحقان 3-4.

[96] بروتوكول استنبول، ص. 41.

[97] بروتوكول استنبول، الفقرة 104.

[98] بروتوكول استنبول، الفقرة 105.

وبالإضافة إلى الصور الفوتوغرافية التي ينبغي التقاطها للموقع الذي يدعى فيه وقوع التعذيب، وغير ذلك من الأدلة المادية[99]، ينبغي أيضاً التقاط صور فوتوغرافية للإصابات.[100]

وتنصّ مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على المعايير التي ينبغي على الخبراء الطبيين اتباعها عند التحقيق في حالات التعذيب أو المعاملة السيئة، بحيث يعدّ الخبير الطبي تقريراً كتابياً دقيقاً على الفور يتضمّن على الأقل ما يلي:

(1) ظروف المقابلة: اسم الشخص المعني واسم الجهة التي ينتسب إليها الحاضرون لدى إجراء الفحص، والوقت والتاريخ بالتحديد؛ وموقع المؤسسة التي يجري فيها الفحص وطبيعتها وعنوانها (مركز احتجاز، مستوصف، مسكن، وما إلى ذلك) (بما في ذلك رقم الغرفة رغم الاقتضاء)؛ وظروف الشخص المعني وقت إجراء الفحص (مثال ذلك طبيعة أي قيود تكون موجودة لدى وصوله أو خلال إجراء الفحص، ووجود قوات الأمن خلال الفحص، ومظهر الأشخاص المرافقين للسجين، والتهديدات الموجّهة إلى الفاحص)، وأي عوامل أخرى ذات صلة؛
(2) رواية الوقائع: سرد مفصّل لحكاية الشخص المعني كما رواها خلال المقابلة، بما في ذلك ذكر الأسباب المزعومة للتعذيب أو إساءة المعاملة، والأوقات التي يزعم وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة فيها، وجميع الشكاوى من الأعراض البدنية والنفسية؛
(3) الفحص البدني والنفسي: تسجيل جميع النتائج المتعلّقة بالحالة البدنية والنفسية التي خلص إليها الفحص السريري، بما في ذلك الاختبارات التشخيصية الملائمة، وصور جميع الجروح بالألوان إن أمكن؛
(4) الرأي: تفسير العلاقة المحتملة بين نتائج الفحوص البدنية والنفسية وإمكانية وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة. وينبغي تقديم توصية بشأن إجراء أي علاج طبي ونفسي لازم و/أو إجراء أي فحوص أخرى؛
(5) جهة الإعداد: ينبغي أن يحدّد التقرير بوضوح هوية الأشخاص الذين قاموا بالفحص كما ينبغي أن يكون موقّعاً.[101]

ينصّ بروتوكول استنبول على مزيد من التوجيهات المتعلّقة بسير الفحوص البدنية[102]، وهي توجيهات قابلة للتطبيق أيضاً على جرائم أخرى بموجب القانون الدولي.

وينبغي للخبراء الطبيين المشاركين في التحقيق أن يتصرّفوا في جميع الأوقات "وفقاً لأعلى معايير الأخلاقية" وبخاصة أن "يحصلوا على الموافقة عن علم قبل إجراء أي فحص". ويجب أن يكون هذا الفحص "مطابقاً للمعايير المستقرة في مجال

[99] بروتوكول استنبول، الفقرتان 102-103.
[100] بروتوكول استنبول، الفقرة 106.
[101] المبادئ المتعلّقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبدأ 6 (ب).
[102] راجع الملحق ب (بروتوكول استنبول، الفصل الخامس). راجع أيضاً ص. 4، والمرفق الثاني (الاختبارات التشخيصية)، والمرفق الثالث (رسوم تشريحية لتوثيق التعذيب وإساءة المعاملة)، والمرفق الرابع (إرشادات للتقييم الطبي للتعذيب وإساءة المعاملة).

الممارسة الطبية" وعلى وجه الخصوص، يتمّ إجراء هذه الفحوص "على انفراد بإشراف الخبير الطبي دون حضور موظفي الأمن وغيرهم من الموظفين الحكوميين".[103]

### (5) استخراج الجثث والرفات البشرية

تقدّم المعايير الدولية توجيهات مفصّلة حول استخراج الرفات البشرية والتعامل معها، وهي الأدلة الأهم في مسرح الوفاة المحتملة غير المشروعة. وتتطلّب هذه الأدلة عناية ورعايةً خاصةً، بما في ذلك احترام كرامة المتوفّى والامتثال لأفضل ممارسات الطب الشرعي.[104] وعلى حدّ ما جاء في مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، لا يجوز التصرف في جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح واف لها.[105] وإذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون إبطاء لتشريحها. إذا اكتشفت بقايا هيكل عظمي، تخرج بعناية وتدرس وفقا للتقنيات الإنثروبولوجية المنهجية.[106] ويفضل أن يجري استخراج الرفات البشرية بإشراف ومشورة طبيب شرعي متخصّص في الأنثروبولوجيا ومدرّب تدريباً مناسباً (إذا كانت الرفات بشكل هيكل عظمي) أو طبيب شرعي (إذا كانت الرفات بشكل جسم)، على أن يحصل على كافة البيانات ذات الصلة.[107] فعندما يتولّى أفراد الشرطة أو غيرهم ممّن يفتقرون إلى التعليم أو التدريب في علم الأحياء البشرية، وهو غالباً ما يجري، قد تنشأ بالتالي تحديات في التعرف على أجزاء الجسم و/أو عناصر الهيكل العظمي.[108]

ويسعى التشريح إلى أن يحدد، على الأقل، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيتها، والظروف ذات الصلة ويقدّم وصفاً للجروح بما في ذلك أيّ دلائل على وقوع تعذيب.[109]

تقدّم مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وبروتوكول مينسوتا،[110] ودليل الممارسين رقم 14 للجنة الدولية للحقوقيين بشأن التحقيق في الوفاة المحتملة غير المشروعة وملاحقتها توجيهاتٍ مفصّلة بشأن استخراج الرفات البشرية، بما في ذلك ما يتعلّق بما يلي: استخراج الجثث في المقابر الجماعية (التي تحتوي على جثتين أو ثلاث)، بما في ذلك بأساليب علم الآثار؛ التقاط الصور الفوتوغرافية للرفات البشرية؛ تسجيل الملاحظات أثناء عملية استخراج الجثث؛ تحديد هوية الجثث، لا سيما بعد تحلّلها أو انقضاء فترة طويلة عليها؛ وتقييم الخصائص البدنية وتحديد الآثار الشخصية كوسائل ثانوية للتعرّف على الجثث.

---

[103] المبادئ المتعلّقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المبدأ 6 (أ). راجع أيضاً القسم 2 (أ) (6) أدناه (العنف الجنسي/ عدم الأذى).

[104] الحكم الصادر في 29 آب/أغسطس 2002، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى كاراكازو ضدّ فنزويلا، السلسلة ج رقم 95، الفقرتان 115، 124 ("يتعين على الدولة تحديد موقع رفات الضحايا، واستخراجها، وتحديد هويتها بالتقنيات الملائمة...").

[105] مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 11. راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، *التعليق العام رقم 36 بشأن المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حول الحق في الحياة*، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/36، 30 تشرين الأول/أكتوبر 2018، الفقرة 28.

[106] مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 12.

[107] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 90.

[108] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 90.

[109] مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدأ 13.

[110] راجع بروتوكول مينسوتا.

كما تقدّم توجهاتٍ مفصّلة حول طريقة القيام بالتشريح وواجبات الأطباء الشرعيين فيما يتعلّق بالتحقيقات في الوفاة والإبلاغ عنها.[111] تعدّ عمليات التشريح إجمالاً محوريةً في أيّ تحقيق في حالات الوفاة التي يحتمل أن تكون غير مشروعة. وهي غالباً ما تكون التحقيق الأهم في تحديد هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيتها وظروفها. كما يمكن أن تقدّم أيضاً دليلاً على التعذيب. أما الأهداف المحدّدة للتشريح فهي التالية:

- اكتشاف وتسجيل كافة الخصائص المحدّدة للمتوفى ( حيث يلزم الأمر)؛
- اكتشاف وتسجيل كافة العمليات المرضيّة، بما فيها الجروح؛
- الخروج بالاستنتاجات المتعلّقة بهوية المتوفّى (حيث يلزم الأمر)؛
- الخروج باستنتاجات فيما يتعلّق بسبب الوفاة والعوامل التي أسهمت فيها.[112]

ووفقاً لبروتوكول مينسوتا، إذا اتخذ قرار بعدم إجراء التشريح، فينبغي أن يكون مبرّراً ويجب أن يخضع لاستعراض قضائي.[113]

### (6) جمع الأدلة على جرائم العنف الجنسي [114]

يجب إيلاء عناية خاصة عند التحقيق في جرائم العنف الجنسي والتعامل مع الضحايا والشهود. في هذا السياق، وبالإضافةً إلى مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومقتضيات بروتوكول استنبول التي تنطبق على الاغتصاب (الذي يشكّل ممارسة تعذيب) وغيره من أشكال العنف الجنسي (التي تشكّل ممارسة تعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة)، تحدّد كلّ من مبادئ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا،[115] والمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي، [116] و*توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ*،[117]ودليل الأمم المتحدة للتشريعات المتعلقة بالعنف ضدّ المرأة المبادئ القابلة للتطبيق على التحقيق في جرائم العنف الجنسي. كما يتضمّن البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، الذي أعدته وزارة الخارجية والكومنولث بالتشاور مع مجموعة واسعة من ممثلي الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، وممثلي الدول أيضاً توجهات مفصّلة حول توثيق حالات العنف الجنسي والتحقيق فيه.

---

[111] بروتوكول مينسوتا، القسم الخامس (د). واجبات الأطباء الشرعيين فيما يتعلق بتحقيقات الوفاة هي كما يلي: 1) المساعدة على ضمان تحديد هوية المتوفى؛ 2) المساعدة على ضمان الكشف عن سبب الوفاة وملابساتها؛ 3) توخي الحرص والمهارة في هذا العمل. بروتوكول مينسوتا، الفقرة 149.

[112] راجع مثلاً، م. الناجح وآخرون، "الممارسات الأخلاقية في الطب المخبري وبائولوجيا الطب الشرعي"، منظمة الصحة العالمية، المكتب الإقليمي لشرق المتوسط، الإسكندرية، مصر، 1999، ص. 38-39، متوفّر عبر الرابط: www.emro.who.int/dsaf/dsa38.pdf.

[113] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 25.

[114] سوف تتمّ مناقشة التحقيق في جرائم العنف الجنسي وملاحقتها والفصل فيها في منشور منفصل للجنة الدولية للحقوقيين يلي هذا الدليل. من هنا، سوف يكتفي هذا الدليل بإدراج المبادئ الأساسية للجهات الفاعلة في نظام العدالة التي يجب أخذها في الاعتبار عند التحقيق في جرائم العنف الجنسي.

[115] اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ التوجيهية لمكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا* (2017).

[116] المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الرعاية الطبية القانونية لضحايا العنف الجنسي تقدّم توجهات مفصّلة للعاملين الطبيين في معالجة ضحايا العنف الجنسي وتوثيق جرائم العنف الجنسي والإبلاغ عنها. وهي لا تشكّل مبادئ توجيهية شاملة بشأن جمع الأدلة الطبية للاستخدام في الإجراءات الجنائية.

[117] توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ (2007)، متوفرة عبر الرابط: https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/43709/9789241595681_eng.pdf?sequence=1.

وتعدّ المبادئ المعترف بها دولياً لقيادة التحقيقات في الجرائم الأخرى ذات أهمية في سياق العنف الجنسي، بما في ذلك مبدأ عدم التسبب في الضرر.[118] سواء تمّ تقديم الأدلة على العنف الجنسي في سياق الشهادات التي يتمّ الإدلاء بها في المحاكم أو فحوص الطب الجنائي التي يقوم بها الخبراء الطبيون، ينبغي للعاملين في القضاء والأشخاص الذين يتعاملون مع الضحايا والشهود أن يحترموا مبدأ عدم التسبب بالضرر الذي يتطلّب الحفاظ على سلامة وأمن المشاركين في التحقيق؛[119] الحرص على تمتع الناجي بالاستقلالية وقدرته على إعطاء موافقته المستنيرة؛[120] وتخفيف الضرر الذي يمكن أن يتسببوا به في تعاطيهم مع الناجين لا سيما جرّاء تعريضهم للصدمة من جديد، أو الكشف الذي يمكن أن يؤدي إلى الوصمة والانعزال، واستخدام تقنيات التحقيق غير الملائمة التي من شأنها أن تؤثر بشكلٍ سلبي على قدرة الناجين على تأمين العدالة والتعويض.[121] ينبغي للعاملين في مجال القضاء الأخذ بعين الاعتبار حق الناجين في الخصوصية،[122]وتخفيف أي آثار جانبية بما فيها الوصمة التي قد تنشأ عن تعاملهم مع نظام العدالة. وقد يشمل ذلك إيلاء العناية اللازمة لموقع المقابلة مع الضحية لضمان حماية الخصوصية.[123] إلاّ أنّ أيّ إجراءات تعتمد في مرحلتي التحقيق والملاحقة يجب أن توازن مقابل حق المتهم في المحاكمة العادلة، وبخاصة الحق في استجواب الشهود وشهود الخصم، وتكافؤ الفرص، والمحاكمة العلنية. وكما هي الحال مع سائر الجرائم الأخرى، لا بد من وضع آليات إحالة لضمان وصول الناجين للدعم الشامل، من قبيل المساعدة الطبية، والنفسية، والقانونية والحماية من أجل استيفاء احتياجاتهم.[124] في هذا السياق، يجب أن تتمّ عملية جمع الأدلة الطبية القانونية في سياق المساعدة العلاجية للضحية.

كما هي الحال مع سائر الجرائم الأخرى، تعدّ الشهادات، والأدلة الوثائقية، والرقمية والمادية مصادر هامة ذات قيمة إثباتية في إجراءات المحكمة، من شأنها أن تثبت ارتكاب الاغتصاب وغيره من أفعال العنف الجنسي، إضافةً إلى الظروف السياقية ذات الصلة ومسؤولية الجناة. في الحالات التي لم يتمّ فيها جمع الأدلة البيولوجية مباشرةً بعد ارتكاب الجريمة، يمكن جمع الأدلة على الإصابات الطويلة المدى الناجمة عن العنف الجنسي. وفي حال عدم توفّر هذه الأدلة، تبقى أدلة الشهود وغيرها من أدلة الطب الشرعي، بما فيها الأدلة من مسرح الجريمة، ذات أهمية.[125]

---

[118] راجع مثلاً بروتوكول استنبول، الفقرات 57-73؛ البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، ص.85/104؛ مبادئ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا، ص. 18.

[119] راجع مثلاً بروتوكول استنبول، الفقرات 95-97.

[120] راجع مثلاً بروتوكول استنبول الفقرات 63-73؛ مبادئ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا، ص. 33-34؛ البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، ص.89-91؛ توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ (2007)، القسم الثالث (6).

[121] البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، ص. 90-97؛ بروتوكول استنبول، الفقرات 58-62، 146-149؛ مبادئ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا، ص. 18؛ توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ (2007)، القسم الثالث (6).

[122] البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، ص. 95-97: بروتوكول استنبول، الفقرات 65، 68، 71، 217؛ توصيات منظمة الصحة العالمية بشأن الأخلاقيات والسلامة في بحث وتوثيق ورصد العنف الجنسي في حالات الطوارئ (2007)، الفصل الثالث (5).

[123] راجع أيضاً الدليل العملي رقم 2 للجنة الدولية للحقوقيين بعنوان: المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة:: *التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي* ، (2020)، القسم 4 (a).

[124] البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، ص. 98-102؛ بروتوكول استنبول، الفقرتان 156، 174.

[125] تقدّم مبادئ منظمة الصحة العالمية بشأن الرعاية القانونية الطبية لضحايا العنف الجنسي مبادئ توجيهية مفصلة حول جمع الأدلة البيولوجية. وعلى اعتبار أنّ الجرائم في الدعاوى المقدمة أمام الدوائر الجنائية المتخصصة قد وقعت قبل سنواتٍ طويلة، لم يدرج هذا الدليل على جمع الأدلة المعاصرة. لمزيد من التفاصيل راجع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، القسم 4.

فيما يتعلّق بالاغتصاب والعنف الجنسي تحديداً، يجب أن يولي المحققون اهتماماً خاصاً لجمع الأدلة المتعلقة بالسياق الذي ارتكبت فيه الجريمة. وفقاً لتعريف الاغتصاب بموجب القانون الدولي، يجب أن يأتي الرضا اختيارياً وأن يكون تعبيراً عن الإرادة الحرة للشخص المتخذة في سياق الظروف المحيطة،[126] وتعرّف سائر أشكال الاعتداء الجنسي الأخرى على أنها تشمل " سائر الأفعال الأخرى ذات الطابع الجنسي الممارسة بشكل غير رضائي على الغير."[127] من هنا، تعدّ الظروف التي ارتكب الجاني جريمته في ظلّها ذات صلة عند تحديد ما إذا كانت طبيعتها إكراهيةً أو ما إذا كان الرضا اختيارياً. وكما جرت مناقشته في الدليل العملي رقم 1 للجنة الدولية للحقوقيين حول الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي، فإنّ السياق المتميز بالظروف القسرية بما في ذلك مثلاً بيئة الاحتجاز ينفي الرضا.[128]

وينبغي أن يضمّ فريق التحقيق خبراء مدرّبين على التحقيق في جرام العنف الجنسي، ومترجمين شفويين (عندما تقتضي الحاجة)، من الجنسين.[129] ويجب أن يسمح للشخص القائل بأنه عذب بأن يختار بنفسه نوع جنس المحقق،أو الخبير الطبي، وكذلك المترجم الشفوي إن كان لازما[130].

وينبغي بقدر الإمكان أن يكون الفاحص خبيرًا في توثيق الاعتداءات الجنسية، وإن لم يكن الأمر كذلك ينبغي أن يتحدث الفاحص مع خبير أو يرجع إلى نصوص مرجع معتمد في مجال الطب الشرعي السريري.[131] وقد تبين أن بعض ضحايا الاغتصاب يرفضن الإفضاء بشيء إلى المحققات الإناث من غير المشتغلات بالطب ويطلبن التحدث إلى طبيب، حتى لو كان من الذكور، ليتمكن من الاستفسار عن مسائل طبية محددة[132] . ووفقاً لبروتوكول استنبول، وفي سياق التقييمات التي تجر ى لأغراض قانونية، من السهل تأويل الاهتمام بالتفاصيل وتوجيه أسئلة مدققة عن الماضي على أنهما من مظاهر عدم الثقة أو الشك من جانب الفاحص[133]. فالغرض من جمع الأدلة الطبية يجب أن يكون بمثابة خدمة موضوعية ولكن من دون التضحية بالحساسية أو التعاطف.[134]

يدرج البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع توجيهاتٍ شاملةً حول إجراء المقابلات مع ضحايا وشهود العنف الجنسي[135] وجمع الأدلة من غير الشهود.[136]

---

[126] اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي، كانون الأول/ديسمبر 2019، ص. 71-73.

[127] اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي، كانون الأول/ديسمبر 2019، ص. 75-76.

[128] اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي، كانون الأول/ديسمبر 2019، ص. 71-73.

[129] البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، ص. 135، 166؛ مبادئ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا، ص. 31-33.

[130] بروتوكول استنبول، الفقرتان 154-155، 270. راجع أيضاً مبادئ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمكافحة العنف الجنسي وآثاره في أفريقيا، ص. 32.

[131] بروتوكول استنبول، الفقرة 220.

[132] بروتوكول استنبول، الفقرة 270.

[133] بروتوكول استنبول، الفقرة 270.

[134] المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية، ص. 20

[135] البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، الفصل 11.

[136] البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، الفصلان 10، 12.

### (7) تسلسل العهدة

يشير تسلسل العهدة الخاص بالأدلة إلى العملية التي تتيح تتبع التاريخ الكامل لحيازة هذه الأدلة، من كان يتحكم بها من لحظة العثور عليها وحفظها حتى الوقت الحاضر (غالباً إلى حين إبرازها من قبل أحد الشهود في المحكمة).

ينبغي تسجيل جميع المواد ذات الصلة التي يتمّ جمعها أثناء التحقيق بشكلٍ وثائقي وبشكل صور فوتوغرافية أيضاً. وينبغي أن يكون المحققون مجهزين تجهيزاً مناسباً، بما في ذلك تزويدهم بمعدات الحماية الشخصية، وأدوات التغليف ذات الصلة مثل الأكياس والصناديق والقوارير البلاستيكية والزجاجية؛ ومواد التسجيل؛ بما فيها معدات التصوير الفوتوغرافي.[137]

وينبغي تسجيل كلّ مرحلة من مراحل جمع الأدلة وتخزينها ونقلها وإجراء تحليل الطب الشرعي لها، من مسرح الجريمة إلى المحكمة، وحتى نهاية الإجراءات القضائية، تسجيلاً فعالاً لضمان سلامة الأدلة.[138] ويتطلّب ذلك القيام بالخطوات الأساسية التالية:

- وضع علامة ملائمة على المستند أو البند.
- تدوين ملاحظات وافية، يفضل أن تكون على ورقة واحدة.
- وضع المستند أو البند في كيس خاص بالأدلة، أو مغلّف، أو علبة إذا بدا كان ذلك ملائماً.
- ختم كيس الأدلة أو المغلف والتوقيع فوق الختم.
- إرفاق الملاحظات بكيس الأدلة أو المغلف الذي وضع فيه المستند/ البند.
- الاحتفاظ بسجل نقل لأي عملية نقل للمستند أو البند بين الأفراد والمنظمات.[139]

يتطلّب تسلسل العهدة توثيق هوية وتسلسل جميع الأشخاص الذين كان البند في حيازتهم، من وقت حصول المسؤولين عليه حتى عرضه على المحكمة،[140]وتسجيل هذه المعلومات في سجل النقل.[141] وأي ثغرات في ذلك التسلسل للحيازة يمكن أن تحول دون عرض ذلك البند كدليل ضدّ المتهم الجنائي، أو تقوّض من قيمتها الإثباتية.

وينبغي نقل مواد الإثبات بطريقة تحميها من التلاعب والتدهور والتلوث المتبادل مع أدلة أخرى. وينبغي أن يكون كل دليل من الأدلة التي يتمّ جمعها مسجلاً بصورة مرجعية متفرّدة ومحددة لضمان تحديده من لحظة ضبطه إلى مرحلة تحليله وتخزينه. وينبغي أن تتضمن الأدلة التفاصيل المتعلقة بالمحقق.[142]

ويجب أن تكون مرافق التخزين نظيفة وآمنة ومناسبة لحفظ المواد في حالة مناسبة وتتمتع بالحماية من الدخول غير المصرّح به والتلوّث المتبادل.[143]

---

[137] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 64؛ البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، ص. 199؛ بروتوكول استنبول، الفقرتان 102، 106.

[138] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 65؛ البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، ص. 188-191، 199-200

[139] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 65؛ البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، ص. 199-201.

[140] البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، ص. 199-200.

[141] للمعلومات بشأن التفاصيل التي ينبغي إدراجها في سجل النقل، راجع البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، ص. 201.

[142] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 65

### (8) إدارة مسرح الجريمة

يجب تحديد كلّ موقع مادي ذي أهمية في التحقيق، والتعريف به، بما في ذلك مواقع اللقاءات بين الضحية (الضحايا) وأي متهمين محتملين، وأماكن أي جرائم، ومواقع الدفن المحتملة. وتتطلّب عملية التحليل الجنائي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مسرح الجريمة توثيقاً بالصور الفوتوغرافية، والمقاسات، وتدوين الملاحظات وإجراء جردة. ويجب مقابلتها مع بعضها لتحسين الفهم المستقل لمسرح الجريمة وتعزيز مصداقية الأدلة التي يتمّ جمعها. ينصّ كلّ من بروتوكول مينسوتا، وبروتوكول استنبول[144]، والبروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع[145] على توجيهات من أجل إدارة مسرح الجريمة.

ينبغي أن يقوم بفحوص مسرح الجريمة خبراء الطب الشرعي المدرّبون على أعمال الكشف والتوثيق وجمع الأدلة وحفظها بصورة قانونية وعلمية.[146] وبطبيعة الحال، قد لا يكون خبراء الطب الشرعي متوفّرين دائماً. ففي حالات انهيار سيادة القانون مثلاً، كما هو الحال أثناء النزاعات المسلّحة أو الفظائع المرتكبة على نطاق واسع، قد يكون الخبراء غير الشرعيين مثل العاملين في المجال الطبي أو الصحفيين أو ناشطي حقوق الإنسان أول من يصل إلى مسرح الواقعة. وقد يكون ما يوثقه هؤلاء الشهود مهماً بالنسبة للتحقيقات المقبلة حتى وإن لم يكن لديهم أي تكليف قانوني رسمي بتحديد الأدلة أو توثيقها أو جمعها.[147]

في أي حالٍ من الأحوال، يقوم التوثيق الهام لمسرح الجريمة على التقاط الصور الفوتوغرافية مع مقياس مرجعي ومؤشر الاتجاه. ورغم أنّ التصوير بتقنية الفيديو يمكن أن يستبدل الصور الفوتوغرافية إلا أنّه ونظراً لرداءة دقة الصورة لا يمكن أن يعتبر الفيديو الوسيلة الأساسية لالتقاط الصور. يقدّم بروتوكول مينسوتا، وبحد أدنى البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع توجيهاتٍ مفصلة تنطبق على أي مسرح للجريمة حول كيفية البحث والتوثيق والحفظ.[148]

### (9) صلاحيات الإنفاذ

ينبغي أن تتوفّر لسلطات التحقيق الموارد والصلاحيات اللازمة المطلوبة لإجراء تحقيق فعال، بما في ذلك إلزام الشهود الإدلاء بشهاداتهم[149] وإعداد المعلومات والوثائق والوصول إلى المواقع.[150] تلزم المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الدول بأن توفّر لسلطات التحقيق الصلاحيات والموارد اللازمة لإنجاز التحقيق، بما في ذلك إمكانية الاطلاع على الوثائق وغيرها من المعلومات ذات الصلة بالتحقيق الذي تجريه وسبل الوصول إلى أماكن الاحتجاز.[151]

---

[143] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 66 ؛ بروتوكول استنبول الفقرتان 103، 222.

[144] بروتوكول استنبول، الفقرة 103.

[145] البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، ص. 189-191.

[146] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 167؛ الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، ص. 190. راجع أيضاً بروتوكول استنبول، الفقرة 103.

[147] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 169.

[148] بروتوكول مينسوتا، الفقرات 4-97، 168، 170-173، 176-177، 181؛ البروتوكول الدولي حول التوثيق والتحقيق في العنف الجنسي في حالات الصراع، ص. 190-198. راجع أيضاً اللجنة الدولية للحقوقيين، دليل الممارسين رقم 14، ص.78-112.

[149] باستثناء إلزام الشهود على الإدلاء بشهاداتهم/ المتهمين على الشهادة ضدّ أنفسهم. راجع بروتوكول استنبول، الفقرة 116.

[150] راجع بول وأودري إدواردز ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الحكم الصادر في 14 آذار/مارس 2002، الفقرتان 78-79.

[151] المادة 12 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

ووفقاً لمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة . يكون لهيئة التحقيق سلطة الحصول علي جميع المعلومات اللازمة للتحقيق. وتكون لهم أيضا سلطة إلزام الموظفين المدعي تورطهم بالمثول أمامهم والإدلاء بشهاداتهم، وينطبق ذلك علي الشهود أيضا. ويخولون، لهذه الغاية، إصدار أوامر لإحضار الشهود، وضمنهم الموظفون الذين يزعم تورطهم في القضية، ليطلبوا منهم إبراز ما عندهم من أدلة.[152] وينصّ بروتوكول مينسوتا على أن تتمتع آليات التحقيق بصلاحية العثور على الشهود ومقابلتهم والحصول على الأدلة. من جهتها، تنصّ مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة أنّ على هيئات التحقيق بما فيها لجان تقصي الحقائق أن تتمتع بالصلاحيات المناسبة لإلزام الشهود على الإدلاء بشهاداتهم وتقديم الأدلة.[153]

ويعني ذلك أنّ على الدولة أن تعتمد إطاراً قانونياً يتيح للسلطات ممارسة صلاحيات التحقيق. من هذا المنطلق، سبق وأعلنت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنه من المهم على الهيئات المسؤولة عن التحقيقات أن تحصل شكلياً وجوهرياً على الصلاحيات والضمانات الملائمة واللازمة.[154] من أجل إجراء التحقيقات. كذلك الأمر، يجب على الدولة تزويد سلطات التحقيق "بالموارد اللوجستية والعلمية اللازمة لجمع الأدلة ومعالجتها، وتحديداً صلاحية الوصول إلى الوثائق والمعلومات ذات الصلة بالتحقيق في الوقائع محل التظلّم."[155] ورغم ذلك، أعلنت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أيضاً أنّ "هذه الموارد والعناصر تسهم في تحقيق فعال، ولكن غيابها لا يعفي السلطات من القيام بالجهود اللازمة للوفاء بهذا الالتزام."[156]

وفيما يتعلّق بالوصول إلى سجلاّت الدولة، استنتج الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي أنّ الحق في الحقيقة يعني التزام الدولة بإعمال الحق في الوصول إلى المعلومات المتاحة التي تسمح بتتبع الأشخاص المفقودين، وأنّ صلاحيات هيئات التحقيق يجب أن تشمل الوصول الكامل إلى محفوظات الدولة، وأنّه بعد إتمام التحقيقات، يجب حفظ أرشيف الهيئة المذكورة وإتاحته للعامة.[157]

وأعلنت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ "السلطات العامة لا يمكن أن تحجب نفسها وراء ستار الأسرار الرسمية لتجنب أو عرقبة التحقيق في الأفعال غير المشروعة المنسوبة إلى أعضاء من ضمن هيئاتها. في حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وفي أثناء محاولة الهيئات القضائية توضيح الوقائع ومحاكمة المسؤولين عن ارتكابها ومعاقبتهم، فإنّ

---

[152] لمبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، المبدآن 9-10.

[153] مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة 3 (أ)، بروتوكول استنبول، الفقرات 80، 108، 115-116.

[154] الحكم الصادر في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2012، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى غوديل ألفاريز وآخرين ضدّ غواتيمالا، السلسلة ج رقم 253، الفقرة 251.

[155] الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2019، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى أنزوالدو كاسترو ضدّ البيرو، السلسلة ج رقم 202، الفقرة 135.

[156] الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2019، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى أنزوالدو كاسترو ضدّ البيرو، السلسلة ج رقم 202، الفقرة 135.

[157] الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، تعليق عام حول الحق في الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، الفقرة 9.

اللجوء إلى الأسرار الرسمية في ما يتعلق بالمعلومات المطلوبة من القضاء قد يعتبر محاولةً تستفيد منها السلطة التنفيذية وتسهم في استمرار الإفلات من العقاب."[158]
وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد رفضت استخدام أسرار الدولة أو الامتيازات كمبرّر لتقييد الوصول إلى المعلومات المتعلّقة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.[159]

وفيما يتعلّق بالحالات التي تنفي فيها الدولة وجود وثائق من هذا النوع، أعلنت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنّ "الدولة لا يمكن أن تحتمي بحجة عدم وجود الوثائق المطلوبة، بل بالعكس يجب أن تقرّ بسبب عدم تقديم هذه المعلومات وتثبت أنها اتخذت كلّ ما ضمن صلاحياتها من إجراءات لتثبت فعلياً أنّ المعلومات غير موجودة."[160]

تنصّ مواثيق ومعايير دولية عدة على ضرورة اعتماد تدابير من أجل منع ومعاقبة الأشخاص الذين يقومون بعرقلة مسار التحقيقات.[161] في هذا السياق، أكّدت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أنّه "ينبغي معاقبة المسؤولين العموميين والمواطنين الأفراد الذين يعمدون إلى عرقلة التحقيقات التي تجري للكشف عن الحقيقة أو تحريف مسارها أو تأخيرها بلا مبرر، وتطبيق مقتضيات التشاريع المحلية في هذا السياق."[162]

## باء. القانون التونسي

### (1) الإجراءات الجنائية العامة

تدرج مجلّة الإجراءات الجزائية السلطات المكلّفة إجراء التحقيقات، وتنصّ على قواعد محددة فيما يتعلق بجمع الأدلة النافية للتهمة، وأدلة الخبراء، وأدلة الطب الشرعي. كما تدرج أيضاً صلاحيات الإنفاذ اللازمة لفرض التعاون أثناء التحقيق أو تجريم التخلّف عن التعاون. إلاّ أنّ الإطار القانوني الذي يرعى الإجراءات الجنائية العامة في تونس لا ينصّ على أي قواعد صريحة بشأن تسلسل العهدة أو إدارة مسرح الجريمة.

#### *أ. سلطات وصلاحيات التحقيق*

على حدّ ما تمّت مناقشته في الدليل العملي رقم 2: *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة : التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، تمنح مجلة الإجراءات الجزائية مأموري الضابطة العدلية،[163] والمشائخ[164] (في حدود مناطقهم الترابية)،[165] وأعضاء النيابة العمومية،[166] وقضاة التحقيق[167]

[158] الحكم الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2003، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى ميرنا ماك تشانغ ضدّ غواتيمالا، السلسلة ج رقم 101253، الفقرة 181. في هذا السياق راجع أيضاً الحكم الصادر في 22 أيلول/سبتمبر 2006، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى غويبورو وآخرين ضدّ الباراغواي، السلسلة ج رقم 153، الفقرة 117. راجع أيضاً الحق في الحقيقة في الأمريكيتين، لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم OAS/Ser.L/V/II.152, Doc. 2، 13 آب/أغسطس 2014، الفقرة 113.

[159] أنظر بين جملة مراجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: الولايات المتحدة الأمريكية، وثيقة رقم CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1، الفقرة 16؛ والبرازيل، وثيقة رقم CCPR/C/BRA/CO/2، الفقرة 18.

[160] الحكم الصادر في 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، دعوى لوند وآخرين ضدّ البرازيل، السلسلة ج رقم 219، الفقرة 211. راجع أيضاً الحق في الحقيقة في الأمريكيتين، لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، الوثيقة رقم OAS/Ser.L/V/II.152, Doc. 2، 13 آب/أغسطس 2014، الفقرة 114.

[161] أنظر بين جملة مراجع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري، المواد 12 (4)، 22، و25 (1) (ب)؛ وإعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 13 (5).

[162] الحكم الصادر في 29 آب/اغسطس 2002، دعوى كاراكازو ضدّ فنزويلا، السلسلة ج رقم 95، الفقرة 119.

[163] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 9.

[164] في تونس، المشائخ يعادلون رؤساء البلديات في المناطق الريفية. يظهر المصطلح في عددٍ من فصول مجلة الإجراءات الجزائية، ولكن ليس له تعريف رسمي.

والقضاة المقرّرين صلاحية جمع الأدلة.[168] عند تلقي الشكاوى، تقوم النيابة العمومية أو مأمورو الضابطة العدلية الذين تمّ تكليفهم بالمهمة بإجراء بحثٍ أولي على سبيل الاسترشاد لجمع أدلة الجريمة، ويمكنهم استنطاق المشبوه فيه بصفة إجمالية وتلقي التصريحات وتحرير المحاضر فيها.[169] وفي حال شكّل السلوك المدعى به جريمةً (لا مخالفة) تحيل النيابة العمومية الدعوى إلى قاضي التحقيق،[170] الذي يكلف التحقيق والبحث بدون توان عن الحقيقة ومعاينة جميع الأمور التي يمكن أن تستند عليها المحكمة لتأييد حكمها.[171]

ويكون لحاكم التحقيق أن يسمع كل من يرى فائدة في شهادته، واستنطاق المتهمين،[172] ويقوم بإجراء المعاينات بمحل الواقعة والتفتيش بالمنازل وحجز الأشياء الصالحة لكشف الحقيقة ويأمر الخبير بالإبلاغ عن أي مسألة.[173] ويحدّد الأمر الصادر عن قاضي التحقيق نطاق صلاحيات الخبير وأنشطته، بما في ذلك تحديد الناتج المتوقع.[174] وتشمل القواعد التي تنطبق على الخبراء أيضاً خبراء الطب الشرعي الذين لا تنطبق عليهم أيّ مقتضيات خاصة. ولوكيل الجمهورية أن يطلب من حاكم التحقيق الأعمال التي يراها لازمة لكشف الحقيقة.[175]

بالإضافة إلى ذلك، يمكن تكليف قاضٍ مقرّر من قبل غرفة المحاكمة بإجراء بحث تكميلي وفي هذه الصورة تؤخر بقية المرافعة إلى أجل مسمى.[176] وتلتزم مجلة الإجراءات الجزائية الصمت حيال الصلاحيات التي تسند إلى القاضي المقرّر في هذا الخصوص.

### *ب. الأدلة النافية للتهمة*

يأمر قاضي التحقيق بإجراء الاختبارات ويتمم جميع الأعمال المؤدية إلى إظهار البراهين المثبتة أو النافية للتهمة.[177] إنّ

---

[165] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 15.

[166] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 26.

[167] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 50 و53.

[168] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 143 و2016. تنصّ الفقرة 13 من الفصل 143 من مجلة الإجراءات الجزائية على ما يلي: " وللمحكمة أن تكلف أحد أعضائها بإجراء بحث تكميلي وفي هذه الصورة تؤخر بقية المرافعة إلى أجل مسمى." وتنصّ الفقرة 4 من الفصل 2016 على ما يلي: " وإذا كانت القضية غير مهيأة للحكم فالمحكمة تؤخرها لزيادة التحري لأقرب جلسة مقبلة وتؤيد بطاقة الإيداع أو إن اقتضى الحال تفرج عن المظنون فيه بضمان أو بدونه ويكون لها الحق أيضا في التخلي عن القضية ولوكيل الجمهورية في هذه الصورة أن يجري ما يراه في شأنها." ورغم أنّ هذا البند نادراً ما تطبقه المحاكم، إلا أنّه يمنح المحكمة صلاحية تأجيل جلسة الاستماع إذا لم تكن القضية مهيأة للحكم وإصدار أمر تحضيري إلى النيابة العمومية أو القاضي المقرّر للقيام بأي أعمال تحقيق إضافية لازمة.

[169] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 26. راجع أيضاً الفصل 30.

[170] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 28 و47. في القضايا التي تتعلق بجنحٍ أخف كالمخالفات مثلاً، يجوز للنيابة العمومية إجراء التحقيقات ويعتبر تدخّل قاضي التحقيق اختيارياً. راجع الفصل 47.

[171] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 50.

[172] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 59 و68. لا بد من إعلام ذي الشبهة أولاً بالتهم الموجهة إليه وإعطائه الفرصة لاختيار محامٍ أو يتمّ تعيين محامٍ له.

[173] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصول 53، 59، و93-100. إذا تعذر على قاضي التحقيق إجراء بعض الأبحاث بنفسه أمكن له أن ينيب قضاة التحقيق المنتصبين في غير دائرته أو مأموري الضابطة العدلية المنتصبين في دائرته وخارجها كل فيما يخصه بإجراء الأعمال التي هي من خصائص وظيفته بما في ذلك الاستماع إلى الشهود (مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 57). ولكن لا يمن لقاضي التحقيق إنابة غيره بإصدار البطاقات القضائية.

[174] مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع محامي القائمين بالحق المدني في 23 أيلول/سبتمبر 2014.

[175] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 55 (1)، 72. راجع أيضاً الدليل العملي رقم 2: *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة: التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، (2020)، *القسم 2 (ب) (1) (ب) (1)*.

[176] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 143 و206.

[177] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 53.

حق المتهم والمحامي في الطلب من قاضي التحقيق إجراء التحقيق يشمل البحث عن الأدلة النافية للتهمة.[178] وإذا أبدى المتهم أدلة تنفي عنه التهمة فيبحث عن صحتها في أقرب وقت.[179]

### ج. أدلة الخبراء وأدلة الطب الشرعي

يمكن لقاضي التحقيق تعيين خبراء لتقديم المشورة بشأن أي قضايا تقنية،[180] تحدّد مهامهم وطرائق عملهم في الفصلين 102 و103 من مجلة الإجراءات الجزائية. وما من مقتضيات منفصلة لخبراء الطب الشرعي. وفقاً لقانون الخبراء العدليين، يجب أن يكون الخبير تونسي الجنسية،[181] ومقيماً بالبلاد التونسية،[182] متحصلا على شهادة علمية أو تقنية من إحدى مؤسسات التعليم العالي في الاختصاص المطلوب،[183] مارس مهنة أو نشاطا في الاختصاص المطلوب الترسيم فيه مدة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة إلى حامل شهادة علمية وعشر سنوات بالنسبة إلى غيره،[184] ولا يمارس أي نشاط يتنافى مع الاستقلالية اللازمة لمباشرة مأموريات اختبار عدلي.[185] ويكون لوكيل الجمهورية والقائم بالحق الشخصي وذي الشبهة حق المعارضة في تعيين خبير،[186] يصدر القاضي قراراً بهذا الشأن لا يخضع للاستئناف.[187]

بموجب القانون التونسي، تخضع عمليات استخراج الجثث للقانون عدد 12 لسنة 1997 مؤرخ في 25 فيفري 1997 يتعلق بالمقابر وأماكن الدفن. ينصّ الفصل على أن تنفّذ السلطة القضائية إخراج الرفات والجثث من المقابر في إطار الأبحاث العدلية. وقد تمّ تفسير هذا الفصل في الممارسة على أنه يعني أنّ على وكيل الجمهورية أن يأمر بإخراج الجثث.[188] ولا ينصّ القانون على الإجراءات فيما يتعلق باستخراج الجثث.

### د. صلاحيات الإنفاذ

لقاضي التحقيق مجموعة من التدابير الإلزامية والمالية المتاحة من أجل ضمان حضور الشهود والمتهمين أثناء التحقيقات، بما في ذلك صلاحيات استدعاء الشهود[189] وإصدار بطاقات الجلب.[190]

على الشاهد أن يحلف قبل أداء الشهادة[191] وأن يدلي بشهادته.[192] والاستدعاء الموجه إلى الشاهد يجب أن ينص فيه علاوة على ذلك على أن عدم الحضور أو الامتناع من أداء الشهادة أو تزويرها يعاقب عليه قانونا.[193] ولا يجوز إكراه المتهم

---

[178] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 72.

[179] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 69.

[180] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 53 و101.

[181] القانون عدد 61 لسنة 1993 مؤرخ في 23 جوان/يونيو 1993 يتعلق بالخبراء العدليين، الفصل 4 (1).

[182] القانون عدد 61 لسنة 1993 مؤرخ في 23 جوان/يونيو 1993 يتعلق بالخبراء العدليين، الفصل 4 (7).

[183] القانون عدد 61 لسنة 1993 مؤرخ في 23 جوان/يونيو 1993 يتعلق بالخبراء العدليين، الفصل 4 (4). ويجوز بصفة استثنائية ترسيم من لا يتوفر فيه هذا الشرط إذا أثبت ما يفيد كفاءته المهنية للقيام بأعمال الاختبار وتبين نقصان في الخبراء من أهل الشهادات في الاختصاص المطلوب.

[184] القانون عدد 61 لسنة 1993 مؤرخ في 23 جوان/يونيو 1993 يتعلق بالخبراء العدليين، الفصل 4 (5).

[185] القانون عدد 61 لسنة 1993 مؤرخ في 23 جوان/يونيو 1993 يتعلق بالخبراء العدليين، الفصل 4 (6). راجع الفصل 4 لمزيد من المعايير.

[186] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 101.

[187] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 101.

[188] مقابلة أجرتها اللجنة الدولية للحقوقيين مع قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة، 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2019.

[189] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصول 59-61.

[190] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 61 و78.

على الإدلاء بشهادته.[194] على الشاهد أن يحلف قبل أداء الشهادة على أن يقول الحق كل الحق وألا ينطق بسواه ويقع إنذاره بأنه إذا شهد زورا استهدف للتتبع طبقا لأحكام المجلة الجنائية[195]. وإذا ظهر للحاكم أن الشاهد غيّر الحقيقة يحرر في ذلك محضرا يحيله على وكيل الجمهورية[196]. ويمكن بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية تسليط خطية تتراوح بين عشرة دنانير وعشرين دينارا على الشاهد الذي حضر وامتنع من أداء اليمين أو من الإدلاء بشهادته[197]. وإذا لم يحضر الشاهد بعد استدعائه مرة ثانية جاز إصدار بطاقة جلب في شأنه[198].

إذا لم يحضر ذو الشبهة جاز لحاكم التحقيق أن يصدر ضده بطاقة جلب.[199]

وأخيراً، في المجلة الجزائية التونسية مقتضيان يمكن استخدامهما لملاحقة الأشخاص الذين يخفون الحقيقة أو يحرّفونها من أجل مساعدة مرتكبي الجرائم. ينصّ الفصل 32 (رابعاً) من المجلة الجزائية على أنّه "يعدّ مشاركاً في الجريمة الشخص الذي يعين المجرمين عمدا، بإخفاء المسروق أو غيره من الوسائل الأخرى، بقصد ضمان استفادتهم من الجريمة أو عدم عقابهم."[200] كما ينصّ الفصل 241 من المجلّة الجزائية أيضاً على ما يلي: " يعاقب كل من تعمد إخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم بالعقوبة المقرّرة للجريمة التي هي موضوع القضية لكن بدون أن يكون العقاب متجاوزاً للسجن مدة عشرين عاماً."[201]

### (2) إطار العدالة الانتقالية

كلّف إطار العدالة الانتقالية هيئة الحقيقة والكرامة بصلاحيات واسعة في مجال التحقيق، ولكن بتوجيهات محدودة فيما يتعلّق بإجراءات جمع الأدلة. وعلى حدّ ما تمّت مناقشته في الدليل العملي رقم 2، كلّفت لجنة البحث والتقصي بتنفيذ التحقيقات باللجوء إلى صلاحيات جمع الأدلة، بما في ذلك من خلال الاستماع إلى الشهود، وتفتيش الأماكن العامة والخاصة ومصادرة الأدلة، واستخراج الجثث، وتنفيذ فحوص الطب الشرعي، والتماس التعاون الدولي. وعلمت اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ هيئة التحقيق قامت بجمع شهادات الشهود، والمحاضر الرسمية، والسجلات الحكومية، وتقارير الخبراء والتقارير الطبية، وتقارير استخراج الجثث (من دعاوى سابقة)، والوثائق الرسمية الأجنبية والسجلات الرسمية للمنظمات من قبيل سجلات المشارح، وأنّه على الرغم من أنّه كان للمتهمين الحق في المشاركة تحقيقات هيئة

---

[191] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 64 (على أن يقول الحق كل الحق وألا ينطق بسواه).

[192] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 61 و64. تنطبق بعض الاستثناءات المتعلّقة بالخصوصية المهنية.

[193] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 135.

[194] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 69. ينصّ الفصل 74 على أنه إذا امتنع ذو الشبهة عن الجواب أو أظهر عيوبا تمنعه وليست فيه فإن حاكم التحقيق ينذره بأن البحث في القضية لا يتوقف على جوابه وينص على هذا الإنذار بالتقرير.

[195] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 64. ينصّ الفصل 241 من المجلة الجزائية على أن يعاقب كل من تعمد إخفاء الحقيقة سواء كان ذلك في مضرة أو مصلحة المتهم بالعقوبة المقرّرة للجريمة التي هي موضوع القضية لكن بدون أن يكون العقاب متجاوزا للسجن مدة عشرين عاماً. ويستوجب زيادة على ذلك خطية قدرها ثلاثة آلاف دينار.

[196] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 64.

[197] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 61. راجع أيضاً القرار رقم 10365 الصادر بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1975، متوفر عبر الرابط: http://jurisprudence.e-justice.tn/textes/pdf/juris/1975/JURIS_0001_010365_1975_12_06.pdf?fbclid=IwAR1L2pbAMHE3i-j0YtvmpPrGSg9GYxVXS5uIDmLqWV75DVegTkX2pwvDF1I.

[198] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 61.

[199] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 78.

[200] المجلة الجزائية، الفصل 32 (4).

[201] المجلة الجزائية، الفصل 241.

الحقيقة والكرامة، لم يمثل جميع الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم أمام هيئة الحقيقة والكرامة. وبالرغم من أنّه كان لهيئة الحقيقة والكرامة صلاحيات الإنفاذ لتيسير الوصول إلى الأدلة، لم تطبق مقتضيات العقوبات المنصوص عليها في قانون سنة 2013.

### *أ. سلطات وصلاحيات التحقيق*

على حدّ ما تمّت مناقشته في الدليل العملي رقم 2: *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة: التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، أنشأت هيئة الحقيقة والكرامة لجنة البحث والتقصي تتضمّن قسماً للفرز،[202] وقسم للاستماع السرّي،[203] وقسم للتحريات وتحليل الملفات[204] الذي يتولّى مرحلة ما قبل التحقيق وقسم التحقيق المسؤول عن كامل التحقيقات في الشكاوى.[205]

يلزم الفصل 39 من قانون سنة 2013 هيئة الحقيقة والكرامة بجملة مهام منها عقد جلسات استماع سرية أو علنية لضحايا الانتهاكات ولأي غرض متعلق بأنشطتها، وجمع البيانات إضافةً إلى تتبع واحتساب الانتهاكات والتحقق منها وتوثيقها لقاعدة بياناتها.[206] كما يمنح الفصل 40 هيئة الحقيقة والكرامة صلاحيات جمع الأدلة، التي تكرّر ذكرها في الفصلين 2 و4 من النظام الداخلي للهيئة، بما في ذلك ما يلي:

- التحقيق[207] في كل الانتهاكات المشمولة بأحكام هذا القانون بجميع الوسائل والآليات التي تراها ضرورية مع ضمان حقوق الدفاع؛
- النفاذ إلى الأرشيف العمومي والخاص بقطع النظر عن كل التحاجير الواردة بالتشريع الجاري به العمل؛
- استدعاء كل شخص ترى فائدة في سماع شهادته أو التحقيق معه ولا تجوز مجابهتها بالحصانة؛
- الاستعانة بأعوان السلطة العامة لتنفيذ مهامها المتصلة بالتقصي والتحقيق والحماية؛
- مطالبة السلط القضائية والإدارية والهيئات العمومية وأي شخص طبيعي أو معنوي بمدها بالوثائق أو المعلومات التي بحوزتهم؛
- الاطلاع على القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها؛[208]
- طلب معلومات من جهات رسمية أجنبية ومنظمات أجنبية غير حكومية طبق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في الغرض وجمع أية معلومات من ضحايا وشهود وموظفين حكوميين وغيرهم من بلدان أخرى بالتنسيق مع السلطة المختصة؛
- إجراء المعاينات بالمحلات العمومية والخاصة والقيام بأعمال التفتيش وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها وتحرير محاضر في أعمالها ولها في ذلك نفس صلاحيات الضابطة العدلية مع توفير الضمانات الإجرائية القضائية اللازمة في هذا الشأن؛[209]

---

[202] إجراءات لجنة البحث والتقصي، الفصل 9.

[203] إجراءات لجنة البحث والتقصي، الفصل 15. ويختص بالاستماع لأصحاب الملفات المقبولة. راجع أيضاً الفصل 22.

[204] إجراءات لجنة البحث والتقصي، الفصل 23.

[205] إجراءات لجنة البحث والتقصي، الفصول 30، 32، 39 و40.

[206] القانون عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفصل 39.

[207] هذا المصطلح بالفرنسية Instruction يشير بموجب مجلة الإجراءات الجزائية إلى دور قاضي التحقيق تحديداً.

[208] في النظام الداخلي الصادر بتاريخ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 (يناقش أدناه)، يشار إلى ذلك أيضاً: القضايا المنشورة أمام الهيئات القضائية والأحكام أو القرارات الصادرة عنها.

- الالتجاء إلى أي إجراء أو آلية تمكنها من كشف الحقيقة[210].

على حدّ ما جاء في الفصل 40 من قانون سنة 2013، يكون لرئيس قسم التحقيق صلاحيات الضابطة العدلية فيما يخصّ التحقيقات، وحجز الوثائق والمنقولات والأدوات المستعملة ذات الصلة بالانتهاكات موضوع تحقيقاتها وتحرير محاضر في أعمالها.[211] يفرض الفصلان 51 و52 أيضاً التزامات على المنظمات والأفراد للتعاون مع هيئة الحقيقة والكرامة، لا سيما فيما يلي:

- يتعين على مختلف مصالح الدولة والهيئات العمومية واللجان والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية وجميع الموظفين العموميين مد رئيس الهيئة بتصاريح تتضمن كل ما بلغ إليهم وما أمكن لهم الحصول عليه في قيامهم أو بمناسبة قيامهم بمهامهم من معلومات ومعطيات تندرج ضمن مهام الهيئة أو من شأنها أن تساعد هذه الأخيرة على القيام بالمهام المنوطة بعهدتها على أحسن وجه. تقدم هذه البيانات والوثائق مباشرة وبمبادرة من المصالح والأطراف المذكورة إلى الهيئة أو بطلب منها عند الاقتضاء[212].
- على كل شخص طبيعي أو معنوي مد الهيئة بكل ما لديه من وثائق أو تصاريح حول كل ما بلغ إليه أو تعرض له وما أمكن الحصول عليه من معلومات تندرج ضمن مهام الهيئة[213].

لا يجوز مواجهة طلبات الهيئة للحصول على معلومات أو وثائق بواجب الحفاظ على السر المهني وذلك مهما كانت طبيعة أو صفة الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي توجد لديه المعلومات أو الوثائق التي تطلبها الهيئة ولا يؤاخذ المؤتمنون على هذه الأسرار من أجل إفشائها للهيئة[214].

وقد علمت اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ هيئة الحقيقة والكرامة قد فسّرت الفصل 7 من قانون سنة 2013 الذي ينصّ على أنّ المساءلة والمحاسبة من اختصاص الهيئات والسلطات القضائية والإدارية حسب التشريعات الجاري بها العمل، على أنّه يفيد أنّ هيئة الحقيقة والكرامة يجب أن تعتمد على مجلة الإجراءات الجزائية كلما التزم إطار العدالة الانتقالية الصمت حيال مسألة معينة. ووفقاً لمعلوماتٍ من هذا النوع، ونظراً لغياب القواعد الإجرائية المحددة في إطار العدالة الانتقالية، جرت التحقيقات وعملية جمع الأدلة بما يتسق مع المعايير والإجراءات المنصوص عليها في مجلّة الإجراءات الجزائية.

### *ب. أنواع الأدلة التي يتمّ جمعها*

علمت اللجنة الدولية للحقوقيين أنّ لجنة البحث والتقصي، من خلال قسم التحريات وتحليل الملفات بدرجة محدودة، وقسم التحقيق بشكلٍ أساسي، تقوم بجمع شهادات الشهود، والمحاضر الرسمية، والسجلات الحكومية، وتقارير الخبراء

---

[209] القانون عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفصل 40 (10).

[210] القانون عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفصل 40.

[211] إجراءات البحث والتقصي، الفصل 39.

[212] القانون عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفصل 51.

[213] القانون عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفصل 52.

[214] القانون عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفصل 54.

والتقارير الطبية، وتقارير استخراج الجثث (من دعاوى سابقة)، والوثائق الرسمية الأجنبية والسجلات الرسمية للمنظمات من قبيل سجلات المشارح. عوّلت ملفات دعاوى الهيئة التي لا يضمّنها قضاة التحقيق في ملف الدعوى أيضاً على بعض أنواع الأدلة من أجل إثبات السياق مثل الكتب، وتقارير المنظمات غير الحكومية ومعلومات رسم الخرائط المتوفرة في قاعدة بيانات هيئة الحقيقة والكرامة .

*شهادات الشهود:* وفقاً لمعلومات حصلت عليها اللجنة الدولية للحقوقيين، فقد جمعت لجنة البحث والتقصي بيانات الشهود من الضحايا، والشهود وذوي الشبهة، وبدأت جميع التحقيقات بالاستماع للضحايا والحصول على شهاداتهم.

*أدلة الخبراء والطب الشرعي:* وفقاً للمعلومات المدلى بها للجنة الدولية للحقوقيين، لم يقم محققو هيئة الحقيقة والكرامة ولم يأمروا بأي تشريح أو استخراج للجثث بل طلبوا من الخبراء الطبيين القانونيين تحليل الشهادات الطبية بحثاً عن مخالفاتٍ محتملة، وفي حالات الاختفاء القسري، ركّزت تحقيقات هيئة الحقيقة والكرامة على الأدلة المدلى بها في شهادات الشهود والضحايا كما دعمتها الحقائق أو الشهادات.

وقد قامت هيئة الحقيقة والكرامة بتعيين خبراء وافقت عليهم الحكومة، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في مجلة الإجراءات الجزائية، وقانون الخبراء العدليين. ووفقاً للمعلومات المدلى بها إلى اللجنة الدولية للحقوقيين، هناك فقط دعوى واحدة تم الأخذ فيها بأدلة من خبير غير حكومي في الملف الذي تمت إحالته إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة. في هذه الدعوى، زعم أنّ فيصل بركات قد تعرّض للتعذيب حتى الموت في مركز للشرطة في بلدة نابل الساحلية في 8 تشرين الأول/أكتوبر 1991. في ذلك الوقت، أعلنت السلطات التونسية أنّه توفي نتيجة حادث سير، ولكن، بعد فحص صور الإصابات والجروح في تقرير التشريح عام 1992، استنتج الدكتور دريك باوندر، وهو مواطن بريطاني وخبير طبي مستقل مفوّض من منظمة العفو الدولية، أنّ الوفاة نجمت عن التعذيب.[215] وفي العام 2012، أعيد فتح القضية وأمر قاضي التحقيق في المحكمة الجنائية بنابل باستخراج الجثة وتشريحها بحضور الدكتور باوندر. وإثر مراجعة القضية، تمّ التأكّد من أنّ فيصل بركات توفي نتيجة التعذيب وليس بحادث سير.[216] تقدّمت أسرة الضحية بشكوى لدى هيئة الحقيقة والكرامة فأحالتها إلى الدائرة الجنائية المتخصصة بنابل. وتضمّن ملف الدعوى تقرير الدكتور باوندر الذي يطعن بتقرير الدولة الرسمي، واصفاً بتقرير طبي غير رسمي.[217]

### *ج. مشاركة الدفاع في تحقيقات هيئة الحقيقة والكرامة وجمع الأدلة النافية للتهمة*

تتطرّق إجراءات لجنة البحث والتقصي إلى حقوق الدفاع في حالتين. أولاً، تحدّد أنّ على التحقيقات أن تتمّ باستقلالية وحياد مع مراعاة مبادئ العدالة الانتقالية والدستور، وخاصة منها قرينة البراءة ومبدأ المواجهة وحق الدفاع.[218] ثانياً،

---

[215] لجنة مناهضة التعذيب، الآراء، البلاغ رقم 1996/60، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/23/D/60/1996، 24 كانون الثاني/يناير 2000، ص. 5-6. استنتجت لجنة مناهضة التعذيب أنّ تونس خالفت التزامها بإجراء تحقيق نزيه في مقتل بركات.

[216] متوفر عبر الرابط https://www.justiceinfo.net/fr/tribunaux/tribunaux-nationaux/40277-tunisie-crainte-et-frustration-permanente-dans-l-affaire-faycal-baraket.html.

[217] دعوى رقم 1 فيصل بركات، الدائرة الجنائية المتخصصة بنابل.

[218] إجراءات لجنة البحث والتقصي، الفصل 31.

وفقاً للإجراءات، لا يمكن استجواب المشتبه به إلا في حضور محاميه ما لم يتخلّى صراحة عن هذا الحق.[219] وفي حال رفض المشتبه به تعيين محامٍ، تتمّ التحقيقات من دون حضوره.[220] ووفقاً للمعلومات المدلى بها للجنة الدولية للحقوقيين، لم يمثل جميع الأشخاص بارتكاب الجرائم أمام هيئة الحقيقة والكرامة.

### *د. صلاحيات الإنفاذ*

تفرض المادة 66 من قانون سنة 2013 عقوبات على عدم الامتثال لتفويض هيئة الحقيقة والكرامة والأوامر الصادرة عنها. يعاقب بالسجن لمدة أقصاها ستة أشهر وبخطية قدرها ألفا دينار كل شخص " يعيق عمل الهيئة بشكل متعمد"، "لا يمتثل عمدا لدعوة الهيئة للإدلاء بالشهادة أو يحول دون النفاذ إلى الوثيقة أو المعلومة المطلوبة". ووفقاً للمادة 66 أيضاً، تنطبق أحكام المجلة الجزائية في حق كل من يدلي بشهادة زور أمام الهيئة أو يمدها بوثائق مزورة أو يتلف أية وثيقة أو مادة ذات صلة بأي من التحقيقات أو الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.[221]

ولكن لم تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة 66 من قانون سنة 2013 في أي مرحلة من المراحل. وقد أشير مع ذلك إلى عدم التعاون في لوائح الاتهام المحالة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة، من خلال ذكر الأشخاص أو الهيئات التي رفضت التعاون مع أوامر هيئة الحقيقة والكرامة وتحديد المعلومات التي تمّ التماسها.

ولا يأتي إطار العدالة الانتقالية على ذكر صلاحيات الإنفاذ الخاصة بالدوائر الجنائية المتخصصة، فلا يتضمن الإجراءات التي تسمح للدوائر الجنائية المتخصصة بمعاقبة الأشخاص الذين لا يمثلون للإدلاء بشهاداتهم أمامها ولا المقتضيات التي تتطرق إلى عرقلة مسار العدالة.

## ثالثاً. قبول الأدلة واستبعادها

لم ينصّ إطار العدالة الانتقالية على قواعد منفصلة للقبول بالأدلة واستبعادها في سياق الدعاوى المحالة إلى الدوائر الجنائية المتخصصة. وكما هي الحال في أغلب الأحيان في ولايات القانون المدني، تتضمّن مجلة الإجراءات الجزائية أيضاً بعض القواعد التوجيهية لمقبولية الأدلة واستبعادها حيث ينطبق مبدأ حرية الأدلة. ويعتبر القانون الدولي والمعايير الدولية التي تتحكم بقبول الأدلة واستبعادها، بما في ذلك الاستبعاد الإلزامي للأدلة التي يتمّ الاستحصال عليها عن طريق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو غير ذلك من الوسائل القسرية، والسلطة التقديرية في استبعاد الأدلة التي يتمّ الحصول عليها بطرق غير مشروعة، وتطبيق القيمة الإثباتية والموثوقية، ذات صلة بمسألة ما إذا كان من الجدير القبول بالأدلة أو استبعادها من الاعتبار عند تقييم الذنب أو البراءة لدى المتهم، وفي حال المقبولية، وزن الأدلة. يقدّم هذا الفصل توجيهات إلى الممارسين في الدوائر الجنائية المتخصصة حول القانون الدولي والمعايير الدولية التي تتحكم بقبول الأدلة واستبعادها في سياق الدعاوى الجنائية.

---

[219] إجراءات لجنة البحث والتقصي، الفصل 37.

[220] إجراءات لجنة البحث والتقصي، الفصل 37.

[221] القانون عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2013، الفصل 40. راجع القسم 2 ب 3 للعقوبات القابلة للتطبيق بموجب مجلة الإجراءات الجزائية.

## ألف. القانون الدولي والمعايير الدولية

يلزم القانون الدولي والمعايير الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق العربي، الدول باستبعاد قبول الأدلة التي يتمّ الاستحصال عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة أو غيرها من الوسائل القسرية وضمان تمتع صنّاع القرار في المجال القضائي بالصلاحية لتحديد إمكانية استبعاد الأدلة التي يتمّ الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.[222] كما تقدّم هذه المعايير أيضاً توجيهاتٍ فيما يتعلّق بتطبيق العوامل المحدّدة لمقبولية الأدلة واستبعادها، بما في ذلك القيمة الإثباتية والموثوقية.

قبل المحاكمة، يتعيّن على وكيل الجمهورية (أو من لديه الصلاحية مثل قاضي التحقيق و/أو دائرة الاتهام) مراجعة ملف التحقيق لضمان استيفاء الأدلة التي يتمّ جمعها للقانون الدولي والمعايير الدولية، وأنه يمكن استخدامها في المحاكمة. ويشمل ذلك تقدير درجة تحقّق الاعتبارات التالية:

- أن تكون التحقيقات مستقلةً وغير منحازة؛[223]
- أن تتسم عمليات التحقيق ونتائجه بالشفافية، بما في ذلك من خلال انفتاحها أمام الجمهور العام وأسر الضحايا لفحصها؛[224]
- تسجيل كلّ مرحلة من مراحل جمع الأدلة وتخزينها ونقلها وإجراء تحليل الطب الشرعي لها، من مسرح الجريمة إلى المحكمة وحتى نهاية الإجراءات القضائية، تسجيلاً فعالاً لضمان سلامة الأدلة (تسلسل الأدلة أو تسلسل الحيازة)؛[225]
- وضع قائمة بأسماء الشهود المهمين وإعطاء الأولوية لمقابلتهم. ويشمل هؤلاء الشهود من رأوا أو سمعوا ارتكاب الجريمة، والأشخاص ذوي المعرفة الوثيقة بالضحية (الضحايا) و/أو الجاني (الجناة) المشتبه به (بهم) والأشخاص المنتمين لنفس المنظمة أو تسلسل القيادة الذي يشتبه في انتماء الجاني إليه؛[226]
- سدّ أي ثغرات في القدرات التقنية للمحققين المحليين والحصول على المساعدة من وكالات إنفاذ القانون في دولٍ أخرى؛[227]
- وضع "تسلسل زمني حيّ" للأحداث عند بدء التحقيق، ومراجعته كلّ ما تمّ جمع أدلة جديدة (الفقرة 83)؛
- إجراء تشريح للجثة عند اللزوم.[228]

---

[222] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5؛ الميثاق العربي، المادة 8؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 15.

[223] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 28.

[224] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 32.

[225] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 65.

[226] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 72.

[227] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 77.

[228] بروتوكول مينسوتا، الفقرة 25 والفقرات 148-163 والمبادئ التوجيهية التفصيلية. لمزيد من التوجيهات حول تطبيق هذه الخطوات في الممارسة، راجع دليل الممارسين رقم 14 للجنة الدولية للحقوقيين، الفقرات 126-129.

بعد المراجعة، يمكن لوكيل الجمهورية (او السلطة ذات الصلاحية بحسب الحالة) تحديد مقبولية الأدلة، وقد يوصي بوقف الملاحقة في حال لم يكن الدليل المقبول غير كافٍ لتبرير التهمة.[229]

### (1) الأدلة التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

تنصّ المادتان 7 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد[230] بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة اللجوء إلى وسائل غير مشروعة، بما في ذلك التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.[231] يعتبر هذا المعيار ملازماً لحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، وحق المتهمين في عدم إكراههم على الشهادة ضد أنفسهم، المكرّس في المادتين 7 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. يحظر استخدام الأدلة المدلى بها عن طريق التعذيب حظراً صريحاً بموجب المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنصّ على ما يلي: "تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا اذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الاقوال."[232]تنطبق قادة استبعاد الأدلة أيضاً على المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما أكّدت على ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، وسائر الخبراء في الأمم المتحدة والمحاكم والهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان.[233] تنطبق قاعدة استبعاد الأدلة أيضاً على شهادات المتهمين أو أي شخص

---

[229] مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة اعتمدها مؤتمر الأمم لمتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا، 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990، المبدأ التوجيهي 13 (أ)، (ب) و14؛ اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، *المبادئ والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا*، المبدأ و (ط) و(ي). راجع أيضاً معايير الجمعية الدولية لأعضاء النيابة العامة، الفقرة 1 (ح).

[230] راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14، الفقرات 6، 41، 60؛ الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان 10 و18 (3) (ز)؛ المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبدأ التوجيهي 16؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5؛ مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، المبدأ و؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادتان 8 و16 (و)؛ المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة والمحامين وممثلي النيابة العامة، الفقرة 1 (و). راجع أيضاً الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المادتان 5 (2) و8 (3)؛ الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، المادتان 5 و10؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 3؛ مجلس أوروبا، المبادئ التوجيهية لحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، المبدأ التوجيهي الرابع؛ إدواردز ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلبان 98/39647 و98/40461، الحكم، 27 تشرين الأول/أكتوبر 2004، ص. 15.

[231] لنقاشٍ حول تعريفات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بموجب القانون الدولي والأشكال التي تتخذها هذه الجرائم، راجع الدليل العملي رقم 1 بعنوان *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة: الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، كانون الأول/ديسمبر 2019، ص. 55-59. راجع أيضاً منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، 2014، القسم 9 (3).

[232] على حدّ ما تمّت مناقشته في الدليل العملي رقم 1، يحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في جميع الظروف وفقاً لنص الاتفاقية والقانون الدولي العرفي. راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي، كانون الأول/ديسمبر 2019، ص. 55-59.

[233] راجع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 5؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 8؛ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 12؛ **المبادئ** التوجيهية والتدابير الرامية إلى حظر ومنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في أفريقيا (**مبادئ روبن** آيلندا التوجيهية) المبدأ التوجيهي 29؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/54/426، 1999، الفقرة 12 (هـ)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 20، الفقرة 12؛ التعليق العام رقم 32: المادة 14، الفقرة 60؛ لجنة مناهضة التعذيب: التعليق العام رقم 2، الفقرة 6، الملاحظات الختامية: مونغوليا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/MNG/CO/1، 2010، الفقرة 18؛ سوبليميز ضدّ تركيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 99/46661، الحكم الصادر في 21 كانون الأول/ ديسمبر 2006، الفقرة 121-125. راجع جمعية ملاوي الأفريقية وآخرون ضدّ موريتانيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 91/54، 11 أيار/مايو 2000، الفقرات 3، 8، 11، 115؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

آخر سواء تم استدعاؤه ليدلي بشهادته وبصرف النظر عن مكان وقوع المعاملة السيئة (بما في ذلك في الخارج)[234]وخطورة التهم أو السياق.[235]

ينبغي أيضاً استبعاد الشهادات التي يتمّ الاستحصال عليها من الأشخاص المتهمين نتيجة أشكال أخرى من الإكراه. يحظر القسم ن (6) (د) (هـ) من المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا (مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا) صراحةً قبول الاعترافات أو الأدلة الأخرى التي يتم الحصول عليها نتيجة الإكراه أو القوة.[236] وفقاً لهذه المبادئ، للجنة مناخضة التعذيب والمقرّرين الخاصين للأمم المتحدة بشأن التعذيب وحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، أي اعتراف أو إقرار يتم الحصول عليهما أثناء الاحتجاز السري يعتبر ناتجاً عن الإكراه.[237]

لا يجوز القبول بالشهادات التي يدلي بها المتهم في الإجراءات الجنائية ما لم يثبت أنّها أعطيت طوعاً. بشكلٍ عام، ما إن يزعم أنّ الشهادات التي أدلى بها المشتبه به أو الشاهد قد تمّ الاستحصال عليها نتيجة انتهاكات حقوق الإنسان، سواء جرّاء التعذيب أو غيره من الوسائل القسرية، يقع عبء الإثبات على الدولة لتثبت على نحوٍ لا يرقى إليه الشك أنّ هذه الشهادات قد قدمت بصورة مشروعة في جلسة استماع منفصلة قبل أن تقبل في المحاكمة.[238]

---

للأمم المتحدة 173/43 (1998)، المبدآن 21 و27. راجع أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 5؛ المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، المبدأ الخامس؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 3؛ منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، 2014، القسم 17 (1).

[234] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (2) و(3)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14، الفقرة 41؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 15؛ لجنة مناهضة التعذيب: الملاحظات الختامية: المملكة المتحدة، الوثيقة رقم CAT/C/CR/33/3 (2004)، الفقرتان 4 (أ) (1)، 5 (د)؛ ب. إ ضدّ فرنسا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/29/D/193/2001 (2002)، الفقرة 6 (3)، ج. ك ضدّ سويسرا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/30/D/219/2002 (2003)، الفقرتان 6(9) – 6 (10). راجع ايضاً الحكم الصادر في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، كابريرا-غارسيا ومونتيال فلوريس ضدّ المكسيك، السلسلة ج رقم 220، الفقرة 167؛ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: الحسكي ضدّ بلجيكا، الطلب رقم 08/649، الحكم الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 2012، الفقرات 87-88، 91؛ عثمان ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 09/8139، الحكم الصادر في 9 أيار/مايو 2012، الفقرات 263-267، 282؛ منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، 2014، القسم 17 (1)..

[235] راجع لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 2، الفقرتان 5، 6؛ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: المملكة المتحدة، الوثيقة رقم A/54/44 (1999)، الفقرة 76 (د). راجع أيضاً منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، 2014، القسم 17 (1).

[236] راجع أيضاً اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، الملاحظات الختامية/ بنين (2009)، الفقرة 50.

[237] مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، القسم ن (6) (د) (هـ)؛ لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: تشيلي، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/CR/32/5 (2004) الفقرتان 6 (ي)، 7 (م)؛ المقرّر الخاص المعني بالتعذيب، الوثيقة رقم A/61/259 (2006)، الفقرة 56؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، الوثيقة رقم A/63/223، 6 آب/أغسطس ، الفقرة 45 (د). راجع أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الحتامية: روسيا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/RUS/CO/6(2009) الفقرة 8؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/13/39/Add.5، 5 شباط/فبراير 2010، الفقرة 96، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/61/259، 14 آب/اغسطس 2006، الفقرة 46؛ لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، القرار رقم 89/29: نيكاراغوا (10.198) (1990). وفقاً للمقرر الخاص المعني بالتعذيب ولجنة مناهضة التعذيب، لا يقبل بالاعترافات التي لا يتم الحصول عليها بالتعذيب أو عن طريق ضروبة المعاملة السيئة الأخرى إلاّ إذا كانت مسجلة، أو مدلى بها بحضور محامٍ مختص ومستقل ومؤكدة أمام قاضٍ، ولا يجوز أن تشكّل الأساس الوحيد للإدانة. راجع المقرر الخاص المعني بالتعذيب: وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/156، 3 تموز/يوليو 2001، الفقرة 39 (د)، (و)؛ وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/13/39/Add.5، 5 شباط/فبراير 2010، الفقرتان 100-101. لجنة مناهضة التعذيب، الملاحظات الختامية: تشاد، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/TCD/CO/1(2009)، الفقرة 29.

[238] نالارانتام سينغارازا ضدّ سريلانكا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ رقم 2001/1033، آراء 21 تموز/يوليو 2004، الفقرة 7 (4)؛ التعليق العام رقم 32: المادة 14، الفقرتان 33، 41؛ إيديبفا ضدّ طاجكستان، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2004/1276، آراء 31 آذار /مارس 2009، الفقرتان 9 (3) ،9 (6)؛ المقرّر الخاص المعني بالتعذيب، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/156، 3 تموز/يوليو 2001، الفقرة 39 (ي)؛ وثيقة الأمم المتحدة رقم A/61/259 .، 14 آب / أغسطس 2006، الفقرة 65؛ وثيقة الأمم المتحدة رقم A/HRC/13/39/Add.5، 5 شباط/فبراير 2010، الفقرة 98.؛ لجنة مناهضة التعذيب، ج.ك ضدّ سويسرا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/30/D/219/2002، 12 أيار/مايو 2003، الفقرة 6 (10). يجب أن تضمن سلطات الدولة سوق مرتكبي هذه الوسائل غير المشروعة إلى العدالة: لجنة مناهضة التعذيب، ج. ك ضدّ سويسرا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/30/D/219/2002، 12 أيار/مايو 2003، الفقرة 6 (10؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، نالارانتام سينغارازا ضدّ سريلانكا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان البلاغ رقم 2001/1033، آراء 21 تموز/يوليو 2004، الفقرة 7 (4). وجب رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي

وبموجب هذا الالتزام، ينبغي لسلطات الدولة تزويد المتهم والمحكمة بالمعلومات المتعلّقة بالظروف التي تمّ فيها جمع الأدلة. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الحالات التي يتمّ فيها الحصول على الأدلة نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، " يجب تقديم معلومات عن ظروف الحصول على هذه الأدلة بغية تقييم هذا الإدعاء."[239] من جهته، استنتج المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أنه "إذا كانت هناك شكوك بشأن إدلاء المتهم أو الشهود بأقوالهم طواعيةً، على سبيل المثال، حينما لا تقدم معلومات عن الملابسات أو إذا احتجز الشخص بصورة تعسفية أو سراً، فيجب استبعاد تلك الأقوال بغض النظر عن وجود دليل مباشر عن حدوث إيذاء بدني أو العلم به."[240]

كما ينبغي أيضاً استبعاد أنوع الأدلة الأخرى، بما في ذلك الأدلة المادية الناتجة عن المعلومات المدلى بها من خلال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة. ينصّ القسم ن (6) (د) (هـ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا أنّ أيّ اعتراف أو دليل آخر يتم الحصول عليه نتيجة الإكراه أو القوة لا يؤخذ به كدليل ولا يعتبر إثباتياً لي واقعة في المحكمة أو الحكم. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جهتها أنّ مبدأ عدم الاحتجاج بالأدلة ينطبق على كافة أشكال الأدلة.[241] وقد ألزمت لجنة مناهضة التعذيب الدول ضمان أن تشمل قواعد استبعاد الأدلة عدم الاحتجاج بجميع أشكال الأدلة التي يتمّ الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة.[242]

### (2) استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك المتطلّبات الإجرائية أو غير ذلك من معايير حقوق الإنسان

يجب أيضاً استبعاد الأدلة التي يتمّ جمعها عن طريق وسائل أخرى تثير الشكوك بشأن موثوقيتها، بما في ذلك في الحالات التي لا تستوفي فيها المتطلّبات الإجرائية أو معايير المحاكمة العادلة، أو التي يضرّ القبول بها بنزاهة الإجراءات من خلال التغاضي عن انتهاكات حقوق الإنسان أو استغلالها. وكان المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب قد أعلن أنّ "استخدام الدليل المستمد بأية وسيلة أخرى تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان أو القانون المحلي يؤدي عموما إلى اعتبار المحاكمة غير عادلة."[243] وينصّ المبدأ ن (6) (ز) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا على أنّ "الأدلة التي يتمّ الحصول عليها بطرق غير مشروعة تشكّل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان المكرّسة دولياً ولا يجوز أن تستخدم كأدلة ضد المتهم أو ضدّ أيّ شخص آخر في أيّ إجراء، باستثناء ملاحقة مرتكبي الانتهاكات." ويلزم المبدأ التوجيهي رقم 19 من المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة أعضاء النيابة العامة رفض استخدام الأدلة التي جرى الحصول عليها بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا

---

شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة: المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة، المبد أ التوجيهي 16.

[239] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 33.

[240] المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/223 6 آب/أغسطس 2008، الفقرة 45 (د).

[241] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/GC/32، 23 آب/أغسطس 2007، الفقرة 6.

[242] راجع لجنة مناهضة التعذيب، تقرير التقصي: المكسيك، وثيقة الأمم المتحدة رقم CAT/C/75 (2003)، الفقرة 220 (د) و(و). للدعاوى ذات الصلة من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، راجع منظمة العفو الدولية، دليل المحاكمات العادلة، 2014، القسم 17 (2) (1).

[243] المقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/223 6 آب/أغسطس 2008، الفقرة 45 (د). راجع أيضاً لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، فنزويلا (2003)، الفقرة 364 (8).

خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه. ووفقاً للمبدأ 27 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، "يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون."

وربما تختلف طريقة تطبيق هذه الاعتبارات بين ولاية قضائية وأخرى، وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، " للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية دولة آخذة في اعتبارها جملة أمور, ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود, وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".[244] كما ينصّ نظام روما الأساسي أيضاً على ما يلي: " لا تقبل الأدلة التي يتم الحصول عليها نتيجة انتهاك لهذا النظام الأساسي أو لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً إذا: أ ) كان الانتهاك يثير شكاً في موثوقية الأدلة. ب) أو إذا كان قبول هذه الأدلة يمس نزاهة الإجراءات ويكون من شأنه أن يلحق بها ضرراً بالغاً."[245] وقدجرى تطبيق قواعد مماثلة في هيئات قضائية ومحاكم دولية أخرى.[246] وتترك هذه القواعد المجال مفتوحاً أمام القاضي للقبول بهذه الأدلة في الحالات التي تغلب فيها عوامل أخرى على آثارها المضرّة. على سبيل المثال، قبلت الهيئات القضائية والمحاكم الدولية باعتراض الاتصالات التي لم يتم الحصول فيها على إذن قانوني مسبق[247] والأدلة الوثائقية التي يتمّ الحصول عليها أثناء تفتيش ملكية المتهم في أعقاب المخالفات الإجرائية،[248]ولكنها استبعدت الشهادات التي أدلى بها المتهم في انتهاك لحقه في الحصول على محامٍ،[249]أو في ظروف لم تكن فيها شهادته طوعيةً.[250]في سياق الاستنتاج أن مقبولية الأدلة التي تم الحصول عليها من خلال انتهاكات

---

[244] نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)، المادة 69 (4). راجع أيضاً دائرة المحاكمات في المحكمة الجنائية الدولية: قرار طلب الادعاء بمقبولية الأدلة الوثائقية، الدعوى رقم ICC-01/09-01/11-1353، 10 حزيران/يونيو 2014، الفقرة 16.

[245] نظام روما الأساسي، المادة 69 (7). راجع أيضاً دعوى لوبانغا، الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية: قرار تأكيد التهم، الدعوى رقم ICC-01/04-01/06-1981، 29 كانون الثاني/يناير 2007، الفقرات 69، 78، 81، 89-90؛ دعوى لوبانغا، الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية: قرار بشأن طلب الادعاء الثاني لمقبولية المستندات من منصة الدفاع عملاً بالمادة 64 (9)، الدعوى رقم ICC-01/04-01/06-1981، 21 تشرين الأول /أكتوبر 2010، الفقرات 29-31..

[246] راجع مثلاً المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، القاعدة 89 (د) ("يجوز للدائرة استبعاد الأدلة إذا كانت مقتضيات المحاكمة العادلة تغلب قيمتها الاثباتية بقدر كبير")؛ المدعي العام ضدّ ناهيمانا وآخرين، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الدعوى رقم ICTR-99-52-A ، الحكم، 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرة 319 والحاشية 764 ("يمكن للدائرة الابتدائية استبعاد الأدلة التي تؤثر مقبوليتها على عدالة الإجراءات ويجوز أن ترفض قبول الأدلة التي تكون قيمتها الإثباتية أقل بكثير من تأثيرها المضرّ على الدفاع".

[247] المدعي العام ضدّ باردانين، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدعوى رقم IT-99-36-T ، قرار يشأن رفض الدفاع اعتراض الأدلة، 3 تشرين الأول/أكتوبر 2003، الفقرة 53؛ دعوى مباروشيمانا، الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية: قرار تأكيد التهم، 16 كانون الأول/ديسمبر 2011، الدعوى رقم ICC-01/04-01/10، الفقرة 74؛ دعوى بيمبا، الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية: قرار طلب الادعاء أمر الكشف عن المواد التي بحوزة الدفاع، الدعوى رقم ICC-01/05-01/08، 20 نيسان/ابريل 2016، الفقرات 27، 285، 333 (مناقشة الحق في الخصوصية).

[248] وكالة المدعي العام ضدّ لوبانغا، الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية، الدعوى رقم ICC-01/04-01/06-1981، القرار بشأن مقبولية المواد من منصة الدفاع، 24 حزيران/يونيو 2009، الفقرات 38، 41، 48 (استنتج أنّ انتهاك الحق في الخصوصية لا يستلزم بالضرورة استبعاد المستندات التي تتمّ مصادرتها)؛ المدعي العام ضدّ ديلاليتش وآخرين، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدعوى رقم IT-96-21-T ، القرار 108-104، 9 شباط/فبراير 1998، الفقرات 18-20. راجع أيضاً دعوى لوبانغا، الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية: قرار تأكيد التهم، الدعوى رقم ICC-01/04-01/06-1981، 29 كانون الثاني/يناير 2007، الفقرات 69، 78، 81، 89-90؛ دعوى لوبانغا، الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية: قرار بشأن طلب الادعاء الثاني لمقبولية المستندات من منصة الدفاع عملاً بالمادة 64 (9)، الدعوى رقم ICC-01/04-01/06-1981، 21 تشرين الأول /أكتوبر 2010، الفقرات 29-31..

[249] المدعي العام ضدّ كاراميرا وآخرين، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الدعوى رقم ICTR-98-44-T ، القرار بشأن اقتراح الادعاء قبول المقابلات التالية للاعتقال التي أجريت مع جوزيف نزيرورِيرا ومانيو نجيرومباتسي كدليل في المحكمة، 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2007، الفقرات 23-32؛ المدعي العام ضدّ ديلاليتش وآخرين، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدعوى رقم IT-96-21-T ، القرار بشأن اقتراح زدرافكو موشيتش لاستبعاد الأدلة، 2 أيلول/سبتمبر 1997، الفقرة 43.

[250] راجع مثلاً المدعي العام ضدّ ديلاليتش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدعوى رقم IT-96-21-A ، الحكم، 20 شباط/فبراير 2001، الفقرة 55 ("لا شك في أنّ الأدلة التي يتم الحصول عليها من المشتبه بهم والتي لا تكون طوعية، أو يبدو أنها طوعية ولكن تم الحصل عليها جراء السلوك القمعي لا يمكن أن تنجح في اختبار القاعدة 95")؛ المدعي العام ضدّ هاليلوفيتش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدعوى رقم IT-01-48-AR73.2، قرار بشأن الطعن التمهيدي

الحقوق لن تضرّ بسلامة الإجراءات، استشهدت الهيئات القضائية الدولية أحياناً بواقع أنّ السلطة القانونية الدولية مستقلة عن السلطة القانونية للدولة المسؤولة عن الانتهاكات؛ غير أنّ هذا المنطق لا يفترض مع ذلك أن ينطبق على محاكم الدولة المسؤولة عن الانتهاكات ذات الصلة.

وتشمل العوامل الإضافية التي يمكن أخذها في الاعتبار عند تحديد مقبولية الأدلة ما إذا كانت الأدلة ذات صلة[251]، وإثباتية، وما إذا كان موثوقاً بها.[252] وبما أنّ الأنظمة القانونية المختلفة تعتمد مقاربات مختلفة للقبول بالأدلة، منها أكثر تساهلاً من غيرها، فإنّ تقييم القيمة الإثباتية والموثوقية لهذه الأدلة يمكن أن تعتبر بمثابة عوامل تتناول وزن الأدلة لا مقبوليتها.[253]

## باء. القانون التونسي

### (1) الإجراء الجنائي العام

كما هي الحال في أغلب الأحيان في اختصاصات القانون المدني، تتضمّن مجلة الإجراءات الجزائية قواعد توجيهية حيال مقبولية الأدلة واستبعادها. وهي تندرج في القسم الثالث من مجلة الإجراءات الجزائية تحت عنوان " في طرق الإثبات". وينصّ الفصل 150 تحديداً أنّه يمكن إثبات الجرائم "بأية وسيلة من وسائل الإثبات"[254]، وهو مفهوم غالباً ما يشار إليه بحرية الأدلة.[255] وعليه، تعتبر جميع الأدلة التي يقدّمها ملف الدعوى مقبولةً تلقائياً ما لم يتمّ استبعادها بشكلٍ محدّد. ويعتبر مفهوم "أي وسيلة من وسائل الإثبات" تساهلياً بطبيعته، بمعنى أنّ القيود على مقبولية الأدلة تكون محدودةً

---

المتعلق بقبول سجل المقابلات مع المتهم من منصة الدفاع، 19 آب/أغسطس 2005، ص.23 (استبعاد سجل مقابلات المتهم لأن الوعد بالإفراج المشروط أو الإعفاء من الملاحقة في مقابل التعاون الكامل شكّل حافزاً ولأنم لم يمثل من قبل محامٍ من ذوي المؤهلات في تلك الفترة)؛ المدعي العام ضدّ سيساي، المحكمة الخاصة بسيراليون، الدعوى رقم SCSL-04-15-T ، الحكم الشفوي بشأن مقبولية الاعترافات المدعى بها التي حصل عليها محققو مكتب المدعي العام من المتهم الأول عيسى حسن سيساي، 5 تموز/يوليو 2007، الفقرة 4 (استبعاد شهادات المتهم أثناء مقابلات الادعاء لأنها "لم تكن طوعيةً لكونه تم الحصول عليها خوفاً من التعرّض للضرر وأملاً في الاستفادة من المزايا التي يتمتع بها الأشخاص في السلطة").

[251] راجع مثلاً، المدعي العام ضدّ بيمبا وآخرين، الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية، الحكم تبعاً للمادة 74، الدعوى رقم ICC-01/05-01/13، 19 تشرين الأول/أكتوبر 2016، الفقرة 195 ("للمسائل التي يجب أخذها بعين الاعتبار من قبل الدائرة في تحقيقاتها بالتهم ضدّ المشتبه به")؛ دعوى روتو، الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية: القرار بشأن طلب الادعاء مقبولية الأدلة الوثائقية، الدعوى رقم ICC-01/09-01/11، 10 حزيران/يونيو 2014، الفقرة 15 ("البند يتصل بالمسألة أو الواقع المادي بمعنى أنه من الأقل أو الأكثر ترجيحاً أن يجعل الواقع المادي أو المسألة مثبتة أو غير مثبتة".

[252] راجع مثلاً نظام روما الأساسي، المادة 69 (4) ("للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولية أية دولة آخذة في اعتبارها جملة أمور, ومنها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة فيما يتعلق بإقامة محاكمة ع ادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود, وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"). في دعوى كاتانغا في المحكمة الجنائية الدولية، استنتجت الدائرة الابتدائية أنّ العوامل ذات الصلة بالموثوقية تتضمن: (1) المصدر؛ (2) الطبيعة والموصفات؛ (3) المعاصرة؛ (4) الغرض؛ و (5) الوسائل الملائمة للتقييم. دعوى كاتانغا، الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية: قرار بشأن اقتراحات المدعي العام لمنصة الدفاع، الدعوى رقم ICC-01/04-01/07، 17 كانون الأول/ديسمبر 2010، الفقرة 27.

[253] تعتمد الهيئات القضائية والمحاكم الدولية مقارباتٍ مختلفة. على سبيل المثال، في المحكمة الخاصة بسيراليون، تمّ تقدير أدلة الموثوقية في اختتام المحاكمة. راجع المدعي العام ضدّ نورمان، فوفانا، وكونديوا، المحكمة الخاصة بسيراليون، الدعوى رقم SCSL-04-14-AR65، فوفانا – الاستئناف ضدّ قرار رفض الكفالة، 11 آذار/مارس 2005، الفقرة 8 ("تقبل الأدلة متى يتبين أنها ذات صلة: وتحدد مسألة الموثوقية في وقتٍ لا حق وليس شرطاً لمقبولية الأدلة"). أما تقييم الموثوقية في مرحلة المقبولية فقد يخضع لسقفٍ أدنى. دعوى روتو، الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية: قرار بشأن طلب الادعاء مقبولية الأدلة الوثائقية، الدعوى رقم ICC-01/09-01/11، 10 حزيران/يونيو 2014، الفقرة 15 (ولا حاجة إلى إثبات وجود مؤشرات على الموثوقية إلا من حيث الظاهر معروضة في مرحلة المقبولية). وتختلف المقاربة لدى المحكمة الجنائية الدولية بين الدوائر. في دعوى بيمبا، أعلنت الدائرة الابتدائية أنّ الدائرة الابتدائية، عند تقديم بند دليل من قبل الطرف تتمتع بالصلاحية للقيام بأحد الأمور التالية: (1) الحكم على مدى صلته و/أو مقبوليته كشرط مسبق للاعتراف به كدليل مقدم ضمن المعني المنصوص عليه في المادة 74 (2)، وتقييم الوزن في نهاية الإجراءات كجزء من التقييم الشامل لجميع الأدلة المقدمة؛ أو (2) الاعتراف بمقبولية كل من الأدلة من دون حكم مسبق على الصلة والمقبولية والنظر في الصلة والقيمة الإثباتية كجزء من التقييم الشامل للأدلة المقدمة عند اتخاذ القرار بشأن ذنب المتهم أو براءته." المدعي العام ضدّ بيمبا وآخرين، دائرة الاستئناف للمحكمة الجنائية الدولية: الدعوى رقم ICC-01/05-01/13، 8 آذار/مارس 2018، الفقرة 598.

[254] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 150.

[255] في الأنظمة الفرنسية، يشار إليه بما يلي: *le principe de la liberté des preuves*.

جداً: فالأدلة المستندة إلى الإشاعات المنقولة والآراء مقبولة ويترك لتقدير القضاة تحديد قيمتها الإثباتية، أو الوزن الذين يمنح لها.

يقدّم القسم الثالث من مجلّة الإجراءات الجزائية مع ذلك بعض التوجيهات حيال مقبولية الأدلة واستبعادها. فلا يمكن للحاكم أن يبني حكمه إلا على حجج قدمت أثناء المرافعة وتم التناقش فيها أمامه شفويا وبمحضر جميع الخصوم[256]. بالمعنى العملي، يفيد ذلك أنّ القضاة لا يستطيعون بناء قراراتهم على الأدلة التي يتم الحصول عليها أو الاطلاع عليها خارج ملف الدعوى، وأن يعطى الأطراف الفرصة لمناقشة الأدلة شفهياً أو الطعن في الأدلة التي تشكّل جزءاً من قرار القاضي. ويعدّ القبول بالإقرار مثل سائر وسائل الإثبات خاضعاً لاجتهاد القاضي[257].

تحدّد مجلة الإجراءات الجزائية أيضاً الظروف المحددة التي يجب فيها استبعاد الأدلة من الإجراءات الجنائية. فكما في العديد من اختصاصات القانون المدني، تستبعد الأدلة بموجب مجلة الإجراءات الجزائية في تونس من خلال مفهوم المبطلات.[258] ينصّ القسم العاشر من الباب الثاني من الكتاب الثاني، تحت عنوان المبطلات، على أنّ "تبطل كل الأعمال والأحكام المنافية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو للقواعد الإجرائية الأساسية أو لمصلحة المتهم الشرعية. والحكم الذي يصدر بالبطلان يعين نطاق مرماه."[259] بالإضافة إلى ذلك، تعد أقوال المتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه.[260] كما تحدّد المادة 13 مكرّر أيضاً الشكل الذي يجب أن يتخذه المحضر والمعلومات التي يجب أن يتضمّنها؛ وإذا لم يمتثل المحضر لهذه المعايير، يعدّ باطلاً.[261]

وإن كان صحيحاً أنّ مجلة الإجراءات الجزائية تصف الظروف التي يمكن أن تؤدي إلى إبطال الأدلة التي يتمّ جمعها بصورةٍ غير ملائمة، إلا أنّها لا تحدّد المرحلة التي يجب اتخاذ القرارات المعنية بالاستبعاد أو الإبطال. وفيما تعدّ المقتضيات التي تتحكم بالإبطال فضفاضةً بما يكفي لتفسّر على أنها تسمح لقاضي التحقيق، ودائرة الاتهام أو دائرة المحاكمات باتخاذ القرارات التي تقضي باعتبار الأدلة باطلة،[262] تبقى الأدلة في الممارسة في ملف الدعوى وتترافق أحياناً ببيان من قاضي التحقيق أو دائرة الاتهام يعلن أنّ الأدلة تعتبر باطلة ويصف الأسباب، وتتخذ دائرة المحاكمة القرار النهائي للبطلان. وفقاً لمجلة الإجراءات الجزائية أيضاً، إذا كان الحكم المستأنف صادرا في الأصل ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلانا في الإجراءات فإنها تصحح ذلك البطلان وتحكم في الأصل[263].

---

[256] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 151.

[257] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 152.

[258] هو هوك لاي، "استبعاد الأدلة التي يتم الحصول عليها بوسائل غير مشروعة: تحليل مقارن" (يذكر ستيفن ثامان، "موازنة الحقيقة مقابل حقوق الإنسان: نظرية القواعد الاستبعادية الحديثة"، في القواعد الاستبعادية في القانون المقارن 403، 410-412، ستيفن ثامان، 2013)، أيلول/سبتمبر 2017، ص. 1. في بعض أنظمة القانون المدني، يتحقق الاستبعاد من خلال مفهوم المبطلات.

[259] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 199.

[260] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 155. اضيفت بالمرسوم عدد 106 لسنة 2011 المؤرخ في 22/10/2011

[261] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 13 مكرر؛ راجع أيضاً مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 155.

[262] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصول 13 مكرر، 155 و199.

[263] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 218.

لا تدرج مجلة الإجراءات الجزائية التفاصيل حول ما إذا كان على القضاة شرح وتبرير قرارات استبعاد الأدلة أو إبطالها، وكيفية ذلك، وإلى أي درجة، بل جلّ ما تنصّ عليه هو أن تكون الأحكام مسببةً.[264]

#### (2) إطار العدالة الانتقالية

يلتزم إطار العدالة الانتقالية، والنظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة، وإجراءات لجنة البحث والتقصي، الصمت حيال مقبولية الأدلة واستبعادها. ووفقاً للمعلومات المتاحة للجنة الدولية للحقوقيين، ففي الممارسة يتمّ إدراج جميع بنود الأدلة التي يتمّ جمعها من قبل لجنة البحث والتثصي، بما في ذلك بيانات شهادات الشهود غير الرسمية التي يجمعها قسم التحليل في ملف الدعوى الذي يحال إلى النيابة العمومية وينقل إلى الدوائر الجنائية المتخصصة.

### رابعاً. تقييم الأدلة

لا يأتي إطار العدالة الانتقالية على ذكر المعايير التي تطبق على تقييم الأدلة. ووفقاً للإجراءات الجنائية العامة، تنصّ مجلة الإجراءات الجزائية على ضرورة أن تصدر دائرة الاتهام اتهاماً في حال توفّر افتراض كافٍ للذنب. ويبنى التحديد النهائي لذنب المشتبه به أو براءته على الاقتناع العميق أو الشخصي للقاضي. ووفقاً لمجلة الإجراءات الجزائية، يؤخذ بشهادات الشهود، أو التقارير التي يعدّها مسؤولو الشرطة القضائية أو المسؤولون العموميون كأدلة إلى حين تقديم إثبات على العكس، وأنّ لهذه التقارير قيمة إثباتية إذا كان شكلها منتظم والمسؤول يتصرّف ضمن ممارسة مهامه ويرفع التقارير بشأن المسائل التي تقع ضمن اختصاص ما شهده أو سمعه بنفسه. ولكن مجلة الإجراءات الجزائية لا تنصّ على توجيهات محدّدة بشأن العوامل التي على السلطات القضائية أخذها في الحسبان عند تقييم الأدلة.

بموجب القانون الدولي، يتطلّب الحق في جلسة عادلة وعلنية قرينة البراءة، التي تتطلب بدورها عدم إدانة المتهم ما لم يثبت الادعاء ذنبه على نحوٍ لا يرقى إليه الشك. ويتطلّب الحق في محاكمة عادلة أيضاً أن تصدر السلطات القضائية رأياً مبرراً يتضمّن نتائج أساسية، وأدلة، ومنطقاً واستنتاجات قانونية. وإن لم يكن الاقتناع الشخصي بحدّ ذاته يمثّل انتهاكاً لقرينة البراءة، فإنّ تطبيقه يتطلّب إيلاء عناية خاصة لمعيار إصدار رأي مبرّر يضمن النتائج الوقائعية والقانونية وتقييم الأدلة مبنية على أساس سليم، وضمان أن يستفيد المتهم من حقه في الاستئناف. يقدّم هذا الفصل توجيهات للممارسين في الدوائر الجنائية المتخصصة حول القانون الدولي والمعايير الدولية التي تنطبق على تقييم الأدلة في الدعاوى الجنائية.

#### ألف. المعايير الدولية القابلة للتطبيق

يكرّس مفهوم تقييم الأدلة من خلال الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة، مستقلّة ومحايدة، منشأة بحكم القانون، في جميع الإجراءات القانونية الجزائية والمدنية. وهذا الحق منصوص عليه في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي المادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادتين 7 و26 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي سبق لتونس أن انضمّت إليها كدولةٍ طرف.[265] وتعدّ قرينة البراءة والحق في الرأي المعلّل وثيقي الصلة في سياق تقييم الأدلة. وتناقش مجموعة من حقوق

---

[264] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 165.

[265] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 10؛ الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، المادة 26؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 8 (1). وتشمل المعايير الأخرى القابلة للتطبيق على تونس أيضاً المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا، كما اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والتعليق العام رقم 32 للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يشكّل تفسيراً ذا حجية لمقتضيات المحاكمة العادلة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المحاكمة العادلة وتطبيقها على الدوائر الجنائية المتخصّصة في سياق التحقيق والملاحقة والبت في الأدلة في الدليل العملي رقم 2. وإن لم يكن منصوصاً عليه أدناه، يعدّ القسم من الدليل العملي رقم 2 بشأن حق المتهم في استدعاء واستجواب الشهود والدفاع عنه نفسه ذا صلة بتقييم الأدلة، لا سيما في سياق أنّ على القضاة الاستناد فقط إلى الأدلة التي تسنّى للمتهم الطعن بها، وأنّ المطلوب من القضاة تقييم صلة الأدلة التي يبنون عليها قراراتهم بالدعوى، وقدرتها الإثباتية و/أو موثوقيتها ووزنها.

### (1) قرينة البراءة

يتمثّل أحد المبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة في حق كلّ شخص متَّهم بجريمة أن يُعتبَر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابُه لها قانونًا في محاكمة علنية تكون قد وُفِّرت له فيها جميعُ الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.[266] ويعتبر هذا الحق قاعدةً من قواعد القانون الدولي العرفي الذي لا يسمح بتقييدها.[267] وينطبق هذا الحق على المتهمين قبل توجيه التهم ويستمرّ إلى حين استنفاد حقوق الاستئناف.

#### أ. عبء الإثبات في مرحلة المحاكمة

##### (أ) (1) يقع عبء الإثبات على عاتق الادعاء لإثبات التهم على نحوٍ لا يرقى إليه شك معقول

تفرض قرينة البراءة عبء إثبات التهم على الادعاء،[268] ولا يمكن افتراض الذنب إلا بعد إثبات التهمة بما لا يدع للشك المعقول مجال. ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الدولية الأخرى، في حال وجود شك، يجب تبرئة المتهم.[269]

وأعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ افتراض البراءة، وهو أساسي لحماية حقوق الإنسان، يفرض على الإدعاء عبء إثبات الاتهام، ويكفل عدم افتراض الإدانة إلى أن يثبت الاتهام بما لا يدع مجالا للشك، ويقتضي معاملة المتهمين بجرائم جنائية وفقاً لهذا المبدأ[270].

---

[266] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 11؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (2)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40 (2) (ب) (1)؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 7 (1) (ب)؛ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، المادة 16؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، كما اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة رقم 173/43 (1998)، المبدأ 36 (1)؛ نظام روما الأساسي، المادة 66. راجع أيضاً اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، المادة 8 (2)؛ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المادة 6 (2).

[267] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 24، الفقرة 8، التعليق العام رقم 29، الفقرتان 11، 16، التعليق العام رقم 32، الفقرة 6. راجع أيضاً الجمعية الدولية للصليب الأحمر، دراسة حول القانون الدولي العرفي، المجلّد 1، القاعدة 100، ص. 357-358.

[268] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13: المادة 14 (إقامة العدل)، الفقرة 7؛ مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 36 (1). راجع أيضاً ألينيه دي ريبمونت ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 89/15175، الحكم الصادر في 10 شباط/فبراير 1995، الفقرة 41؛ كابو ضدّ بلجيكا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 98/42914، الحكم الصادر في 13 كانون الثاني/يناير 2005، الفقرة 25؛ نافالني واوفيتسيروف ضدّ روسيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 14/46632، الحكم الصادر في 23 شباط/فبراير 2016، الفقرة 105.

[269] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 13: المادة 14 (إقامة العدل)، الفقرة 7، التعليق العام رقم 32 المادة 14، الفقرة 30؛ مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، القسم ن (6) (هـ)(ط). ووفقاً لنظام روما الأساسي، يقع على المدعي العام عبء إثبات أن المتهم مذنب، وألا يفرض على المتهم عبء الإثبات أو واجب الدحض على أي نحو. راجع نظام روما الأساسي، المادتان 66، 67 (1) (ط).

[270] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32: المادة 14، الفقرة 30. راجع أيضاً باربيرا، ميسيغي وجاباردو ضدّ إسبانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 10590/83، الحكم الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 1988، الفقرة 77؛ تلفنر ضدّ النمسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 33501/96، الحكم الصادر في 20 حزيران/يونيو 2001، الفقرة 15؛ الحكم الصادر في 31 آب/أغسطس 2004، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ريكاردو كانيسي ضدّ الباراغواي، السلسلة ج رقم 111، الفقرتان 153-154.

وتعني قرينة البراءة أنه، وكما استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يحظر القضاة من إلقاء الحكم المسبق على أي دعوى[271] ويجب عليهم التصرّف على هذا الأساس. وقد استنتجت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنّ قرينة البراءة قد انتهكت عندما سأل القاضي جهة الادعاء عدداً من الأسئلة التوجيهية ورفض السماح لشهود الدفاع الإدلاء بشهاداتهم حول حجة غياب المتهم.[272]

ويتطلّب هذا المعيار عدم وجود أي شك معقول حول ما إذا كان المتهم قد ارتكب الجريمة. في دعوى تساتسو تسيكاتا، استنتجت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أنّ الإثبات على نحوٍ لا يرقى إليه الشك "يعني أنّ جميع الأدلة يجب أن تدفع بالادعاء على نحوٍ لا يحمل الشك أنّ المتهم مذنب فعلاً. وبعد أن تتخطى الأدلة هذه النقطة، يثبت الذنب."[273] في دعوى كين سارو ويوا جونيور وآخرين، استنتجت اللجنة أنّ الإجراءات ضدّ كين سارو ويوا والمتهم الآخر تنتهك قرينة البراءة، نظراً لغياب الأدلة المباشرة التي تربط المتهمين بجرائم القتل التي أدينا بها، ولأن المحكمة النيجيرية فرضت عبء إثبات البراءة على المتهمين.[274] كما أعلنت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أيضاً أن معيار عدم وجود الشك المعقول "يتطلب أن يقتنع المحقق بأنّه ما من تفسير معقول للدليل سوى أنّ المتهم مذنب."[275] وأعلنت المحكمة الجنائية الدولية أنّه "عندما يتمّ التوصل، انطلاقاً من الأدلة، إلى استنتاج واحد معقول يمكن استنباطه من الوقائع المعينة، تستنتج الدائرة أنّ النتيجة التي تم التوصل إليها لا يرقى إليها الشك."[276]

يجب أن يطبق هذا المعيار على الوقائع الضرورية لإثبات كلّ ركن من أركان الجريمة وشكل المسؤولية. في دعوى بيمبا، استنتجت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية أنّ "كلّ ركن من أركان الجريمة يجب أن يثبت على نحوٍ لا يدع مجالاً للشك"، يطبق هذا المعيار ليس على كلّ وقائع الحكم، بل فقط على الوقائع التي تشكّل أركان الجريمة وشكل المسؤولية للمتهم حسب إدانته"[277] والوقائع اللازمة لإصدار حكم بالإدانة".[278]

---

[271] تلفنر ضدّ النمسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 33501/96، الحكم الصادر في 20 حزيران/يونيو 2001، الفقرة 15، 19-20.

[272] لارانياغا ضدّ الفيليبين، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/C/87/D/1421/2005، 2006، الفقرة 7 (4). في الدعوى، أدلى كبار المسؤولين بشهادات علنية وصفوا فيها المتهم بالذنب. راجع أيضاً باربيرا، ميسيغي وجاباردو ضدّ إسبانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 10590/83، الحكم الصادر في 6 كانون الأول/ديسمبر 1988، الفقرة 77؛ تلفنر ضدّ النمسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 33501/96، الحكم الصادر في 20 حزيران/يونيو 2001، الفقرة 15؛ الحكم الصادر في 31 آب/أغسطس 2004، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، ريكاردو كانيسي ضدّ الباراغواي، السلسلة ج رقم 111، الفقرتان 153-154. في دعوى أونغوين في المحكمة الجنائية الدولية، أعلنت الدائرة الابتدائية أنه لا يجوز أن يطلب إلى المتهم إثبات عدم صحة عناصر الجريمة أو شكل المسؤولية لأن عاتق الإثبات يقع على الادعاء في إثبات ذنب المتهم." دعوى أنوغوين، الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية/ قرار بشأن طلب الدفاع إلى الدائرة إصدار حكم فوري بشأن عبء الإثبات القابل للتطبيق على المواد 31 (1) (أ) و(د) من نظام روما الأساسي، الدعوى رقم ICC-02/04-01/15، 5 نيسان/أبريل 2019، الفقرة 14.

[273] دعوى تساتسو تسيكاتا ضدّ جمهورية غانا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 2006/322، القرار، 15-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الفقرة 124.

[274] إنترناشونال بن، مشروع الحقوق الدستورية، وإنترايتس باسم كين سارو ويوا جونيور ومنظمة الحريات المدنية ضدّ نيجيريا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغات رقم 94/137، 94/139، 96/154 و97/161، 31 تشرين الأول/أكتوبر 1998، الفقرة 96. قبل المحاكمات وما بعدها، أعلن ممثلو الحكومة المتهم مذنباً في المؤتمرات الصحفية وفي الأمم المتحدة.

[275] المدعي العام ضدّ ميلان مارتيش، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدعوى رقم IT-95-11-A ، الحكم، 8 تشرين الأول/أكتوبر 2008، الفقرتان 55، 61.

[276] المدعي العام ضدّ لوبانغا، الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية: الحكم عملاً بالمادة 74 من نظام روما الأساسي، الدعوى رقم ICC-01/04-01/06، 14 آذار/مارس 2012، الفقرة 111.

[277] المدعي العام ضدّ بيمبا، الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية: الحكم تبعاً للمادة 74 من النظام الأساسي، الدعوى رقم ICC-01/05-01/08، 21 آذار/مارس 2016، الفقرة 215.

### (أ) (2) عكس عبء الإثبات

تنصّ القوانين أحياناً على عكس عبء الإثبات إما 1) فيما يتعلق بأركان الجريمة، وهو ما يطلق عليه أحياناً القرينة القانونية، أو 2) فيما يتعلق بتأكيد الدفاع من المتهم. وقد حددت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ عكس عبء الإثبات يسمح به فقط عندما تحصره الدولة بحدودٍ معقولة تأخذ في الاعتبار أهمية ما هو على المحك، ويحتفظ برأي الدفاع.[279] فإنّ إلقاء عبء الإثبات على المتهم في ما يتعلق بـ1) أركان الجريمة ينتهك قرينة البراءة عامةً ولكن قد تنطبق بعض الاستثناءات في الحالات التي تشكل فيها الوقائع الموضوعية الجريمة، وأي دفاع يتم بمعرفة المتهم وتبرر القرائن ضمن حدود المصلحة العامة.[280] يجب أن تكون الوقائع الموضوعية عبارةً عن أدلة فعلية وليس رواية الشاهد أو معيار النية المحددة للاشتباه بالمتهم، وأي قرائن من هذا النوع ينبغي دحضها واعتبارها قابلة للدحض عندما يتبين أن الدليل يدع مجالاً للشك المعقول في ما يتعلق بركن الجريمة ذي الصلة.

ثانياً، يمكن للمتهم التأكيد على الدفاع للجريمة على أنها دفاع عن النفس، أو إكراه، بمحض إرادته أو أنّ الدليل على ذلك يثبته الشهود الآخرون. ولا تعدّ أشكال الدفاع مطلوبةً لدحض الجريمة ولكن في حال طرحها، تلقي عبء الإثبات على الدفاع. في ما يتعلق بكلّ من 1) و2) يكون على المتهم عبء إثبات دليل يطرح الشك حول القرينة لا دليل يدحض الجريمة. متى يتمّ الاستشهاد بالدليل، يعود العبء إلى الادعاء ليبين بما لا يدع مجالاً للشك أنّ الدفاع مخطئ.

ومن الحالات التي تبين فيها القرائن القانونية أنها تنتهك قرينة البراءة أن يطلب من المتهم إثبات غياب النية،[281] حيث تعريف الجريمة استند فقط على الشك أو الارتباط[282] وحيث يطلب من المتهم إثبات أنّ اعترافه قد أعطي قسراً.[283]

### (أ) (3) مفهوم الاقتناع العميق وتقديم رأي معلّل

---

[278] دعوى نغودجولو، الدائرة الابتدائية في المحكمة الجنائية الدولية، الحكم، الدعوى رقم ICC-01/04-02/12، 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 35؛ دعوى نغودجولو، دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية: الحكم بشأن استئناف المدعي العام ضد الحكم عملاً بالمادة 74 من نظام روما الأساسي، الدعوى رقم ICC-01/04-02/12، 27 شباط/فبراير 2015، الفقرة 125.

[279] راديو فرنسا ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 00/53984، الحكم الصادر في 30 آذار/مارس 2004، الفقرة 24، دعم سالابياكو ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 83/10589، الحكم الصادر في 7 تشرين الأول/أكتوبر 1988، الفقرة 28.

[280] مثلاً، في الحالات التي يتمّ فيها العثور على المخدرات بحوزة المتهم أو المشتبه به ويتطلب عكس عبء الإثبات من الشخص إظهار عدم معرفته بالمخدرات: راجع سالابياكو ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 83/10589، الحكم الصادر في 7 تشرين الأول/أكتوبر 1988، الفقرة 28؛ راديو فرنسا ضدّ فرنسا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 00/53984، الحكم الصادر في 30 آذار/مارس 2004. أو في الحالات التي تتسبب بها سيارة بمخالفة سير وتغادر مسرح المخالفة حيث يتطلب عكس عبء الإثبات من المالك المسجل إظهار أنّه ليس السائق. أوهالوران وفرنسيس ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلبان رقم 02/15809 و02/25624، الحكم الصادر في 29 حزيران/يونيو 2007. لمزيد من النقاش، راجع اللجنة الدولية للحقوقيين، موجز حول اقتراح المفوضية الأوروبية لتوجيه بشأن تعزيز بعض جوانب قرينة البراءة والحق في المحاكمة حضورياً في الإجراءات الجنائية، 821 (2013)COM، آذار/مارس 2015، متوفر عبر الرابط: https://njcm.nl/wp-content/uploads/2015/03/PresumptionofInnocenceICJJUSTICENJCMbrief.pdf.

[281] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: نيوزيلندا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/NZL/CO/5، 2010، الفقرة 17 (لمزيد من التوضيح راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/NZL/Q/5، المسألة 19، ص. 3)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية: أستراليا، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/AUS/CO/5، 2009، الفقرة 11.

[282] التقرير السنوي للجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان: البيرو، OEA/Ser.L/V/II.95، Doc. 7 rev. (1996) الفصل الخامس القسم الثامن.

[283] نالاراتنام سينغارازا ضدّ سريلانكا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 2001/1033، آراء 21 تموز/يوليو 2004، الفقرة 7 (4)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التعليق العام رقم 32: المادة 14، الفقرة 41.

في معظم أنظمة القانون المدني، يستند عبء الإثبات إلى مفهوم الاقتناع العميق أو الاقتناع الشخصي.[284] ويتطلّب هذا الاقتناع عادةً من القاضي أو صانع القرار الفصل في مسألة الذنب بناءً لما يمليه عليه ضميره، والأدلة المقدمة في جلسة الاستماع، وحقيقة الوقائع، ومصداقية الشهود. وفقاً لسورفاتزيوتي ومانسون عند تقييم قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، يتطلّب الاقتناع العميق من القاضي أن يقرّر وفق ما يمليه عليه ضميره، استناداً إلى الأدلة التي تمّ تقديمها في جلسة الاستماع، بما في ذلك تقييم حقيقة الوقائع ومصداقية الشهود، ولا تطبق فيه أي قواعد إثبات، بل تنظر المحكمة في جميع الأدلة المعدّة للمحاكمة."[285] ويختلف مفهوم الاقتناع الشخصي عن ما لا يدع مجالاً للشك بأنّه لا يقيّم أرجحية أن يكون المتهم مذنباً، وبالتالي، غالباً ما يوصف على أنّه معيار ذاتي أكثر.[286]

ولم تحكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تتمتع باختصاص الفصل في العديد من أنظمة العدالة الجنائية التي يستخدم فيها الاقتناع الشخصي مباشرةً بامتثال هذا المفهوم لقرينة البراءة.[287] إلاّ أنّ المحكمة استنتجت، في دعاوى معينة تنظر في أنظمة العدالة الجنائية في فرنسا وبلجيكا، والتي هي مشابهة للنموذج المعتمد في تونس، أنّ معيار الاقتناع العميق مقروناً بغياب أسباب الاقتناع أو تقديم أسباب محدودة جداً للاقتناع، ينتهك الحق في محاكمة عادلة (راجع أيضاً مناقشة الحق في قرار معلّل، أدناه). وإن كان صحيحاً أنّ القرارات قد اتخذت في سياق المحاكمات أمام هيئة محلّفين، إلاّ أنّ المبادئ التي عبّرت عنها المحكمة تنطبق بشكلٍ عام أكثر على قرارات الإدانة أو التبرئة التي تصدر في سياق الدعاوى الجنائية. في دعوى تاكسكي ضدّ بلجيكا، أعلنت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ الدول "تتمتع بحرية كبيرة في اختيار الوسائل التي يفترض أن تضمن امتثال أنظمتها القضائية لمتطلّبات المادة 6 [بشأن المحاكمة العادلة] من [الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان]."[288] كما أعلنت أيضاً:

> في الإجراءات أمام القضاة المهنيين، ينجم فهم المتهم لإدانته بشكلٍ أساسي من الأسباب الواردة في القرارات القضائية. في هذه الدعاوى، يجب أن تشير المحاكم الوطنية بما يكفي من الوضوح إلى الأسباب التي تبنى عليها القرارات. كما تبيّن القرارات المعلّلة للأطراف أنّ ما أدلوا به قد لقي آذاناً صاغيةً، الأمر الذي يسهم في استعدادٍ أكبر لتقبّل القرار. بالإضافة إلى ذلك، يجبر القضاة على الاعتماد في تعليلهم على حجج موضوعية، ما يحفظ أيضاً حقوق الدفاع. ولكن، مدى الالتزام بإعطاء الأسباب يختلف وفقاً لطبيعة القرار وينبغي أن يحدّد على

---

[284] اعتمدت إيطاليا وبلجيكا مثلاً معيار "ملا يدع مجالاً للشك" في الدعاوى الجنائية. أنظر المراجع التالية: John Leubsdorf, *The Surprising History of the Preponderance Standard of Civil Proof*, 67 Florida Law Review, 1569 (2016), n. 36 citing Legge 20 febbraio 2006, n. 46, article 5 (amending Codice di procedura penale article 533) (It.) & Loi relative à la réforme de la cour d'assises du 21 décembre 2009, article 137, Moniteur Belge, 11 January 2010, Ed. 1 (amending Code d'instruction criminelle, art. 327) (Belg.), available at: http://scholarship.law.ufl.edu/flr/vol67/iss5/2.

[285] أنظر المرجع التالي: Demetra Fr. Sorvatzioti and Allan Manson, "Burden of Proof and L'intime conviction: Is the Continental Criminal Trial Moving to the Common Law?", 23 Canadian Criminal Law Review, 2019, pp. 107, 113 quoting the French Code of Criminal Procedure and *Taxquet v. Belgium*, ECtHR (Grand Chamber), Application No. 926/05, Judgment of 16 November 2010, paras. 43-60

[286] أنظر المرجع التالي: Michael Karnavas, "Making Sense of the Standard & Burden of Proof in Hybrid Courts: Reflections on the Common Law & Civil Law Approaches to Proof — Part IV", July 2016، متوفر عبر الرابط: http://michaelgkarnavas.net/blog/2016/07/05/standard-burden-of-proof-hybrid-courts-part-iv/.

[287] أنظر المرجع التالي: Demetra Fr. Sorvatzioti and Allan Manson, "Burden of Proof and L'intime conviction: Is the Continental Criminal Trial Moving to the Common Law?", 23 Canadian Criminal Law Review, 2019 ص. 124: "مع ذلك لم تتطرّق [المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان] إلى مسألة ما إذا كان الاقتناع العميق من دون عبء الإثبات ينتهك ضمانة المحاكمة العادلة."

[288] تاكسيكي ضدّ بلجيكا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 05/926، الحكم الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرة 84.

ضوء ملابسات الدعوى. وفيما لا تعتبر المحاكم مرغمةً على تقديم إجابة مفصّلة على كلّ سؤال يطرح، إلاّ أنّه ينبغي أن يتضح من خلال القرار أنّ المسائل الأساسية للدعوى قد تمّ التطرّق إليها.[289]

على أثر قرار تاكسكي، تمّ إصلاح قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي والبلجيكي لتقديم المزيد من الضمانات الإجرائية لضمان إعطاء الأسباب وراء القرارات أو على الأقل مرجع على أساسه تم الأخذ بالأدلة بالاعتبار من قبل القضاة و/أو المحلّفين.

### (ب) عبء الإثبات قبل الإدانة

يمكن تطبيق عبء الإثبات في القرارات الإجرائية، بما في ذلك عند تحديد ما إذا كان ينبغي إصدار لائحة اتهام أو المضيّ في قضية الدفاع. وعلى حدّ ما استنتجت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قضية تساتسو تسيكاتا:

> عبء الإثبات بما لا يدع مجالاً للشك سيكون غير ملائم في اختتام قضية الادعاء. عوضاً عن ذلك، وعلى حدّ ما تعتمده المحاكم في الدولة المستجيبة، يكفي عبء الإثبات الأدنى لأغراض اتخاذ القرار فيما إذا كانت القضية ستمضي إلى الدفاع. فوفقاً للجنة، يضمن عبء الإثبات الأدنى عدم تشكيل المحكمة لأيّ وجهة نظر صارمة حيال الذنب في تلك المرحلة من المحاكمة. ويضمن ذلك تمتع المتهم بفائدة الشك مع مضيّ القضية إلى الدفاع.[290]

كذلك الأمر، ارتأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّ عبء الإثبات الأدنى كان كافياً في مراحل ما قبل المحاكمة. ففي قضية موراي ضدّ المملكة المتحدة، استنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّه، وفي أثناء التحقيق الجنائي، "الوقائع التي تطرح الشكوك لا يجوز أن تكون على المستوى نفسه كالوقائع الضرورية لتبرير الإدانة أو حتى توجيه التهمة، والتي تأتي في مرحلة لاحقة من العملية في التحقيق الجنائي."[291]

بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مثلاً، تنطبق معايير مختلفة وأعلى مع تقدّم القضية من تحقيق أولي، إلى مذكرة توقيف، فمحاكمة واختتام قضية الادعاء وصولاً إلى الإدانة.[292] ولا ينطبق معيار الإثبات الذي لا يدع مجالاً للشك إلا في المرحلة الأخيرة.[293]

---

[289] تاكسكي ضدّ بلجيكا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 05/926، الحكم الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرة 91. واستنتجت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه في القضايا التي يشارك فيها المحلّفون المعاونون، فيما لا يلزم المحلّفون عادةً إعطاء الأسباب للإدانة، تكون المحاكمة غير عادلة ما لم توفّر الإجراءات، على ضوء ملابسات الدعوى، الضمانات الكافية ضدّ التعسّف وتجعل من الممكن للمتهم فهم أسباب اعتباره مذنباً. تاكسكي ضدّ بلجيكا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 05/926، الحكم الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرتان 92-93. راجع أيضاً ليرميت ضدّ بلجيكا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 09/34238، الحكم الصادر في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2016، الفقرتان 67، 69، الحكم المخالف، الفقرة 7.

[290] تساتسو تسيكاتا ضدّ جمهورية غانا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، البلاغ رقم 2006/322، القرار، 15-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2014، الفقرتان 125-124.

[291] موراي ضدّ المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 88/14310، الحكم الصادر في 28 تشرين الأول/أكتوبر 1994، الفقرة 55. راجع أيضاً فيراري برافو ضدّ إيطاليا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 81/9627، الحكم الصادر في 14 آذار/مارس 1984، الفقرة 3.

[292] راجع نظام روما الأساسي، المواد 53 (1) و(2)، 58 (1)، 61 (7) و66 (3).

[293] نظام روما الأساسي، المادة 66 (3).

### (2) الحق في رأي معلّل[294]

يملك المتهم الحق في رأي معلّل، ما يتطلب إصدار قرار معلّل بالحيثيات للإدانة أو التبرئة.[295] ووفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنّ ذلك يشمل " النتائج الجوهرية والأدلة والأسباب القانونية".[296] كما يضمن الحكم المسبّب أيضاً للأطراف ومحكمة الاستئناف تقدير عملية تقييم الدائرة الابتدائية للأدلة، بين جملة أمور أخرى.[297]

أما الأحكام الصادرة عن القضاة (وليس هيئات التحكيم) فيجب أن تتطرّق إلى الوقائع والقضايا الأساسية لتحديد ملابسات الدعوى بجوانبها كافة.[298] واستنتجت الهيئات القضائية الدولية التي يحدّد فيها القضاة ما إذا كان المتهم مذنباً أنّ شهادة الشاهد التي تحدّد جانياً محدداً يجب أن يتمّ تقييمها في الحكم،[299] لا سيما في حال وقوع خلاف يتعلّق بمصداقية الشاهد وشهادته تكون محوريةً لما إذا كان أحد أركان الجريمة قد ثبت.[300] وعندما يقترن ذلك مع معيار أنّ الدليل المتعلق بكلّ عنصر من عناصر الجريمة وشكل المسؤولية يجب أن يثبت المسؤولية الجناية للمتهم على نحوٍ لا يدع مجالاً للشك، يجب أن يقدّم الحكم تبريراً واضحاً لكلّ جريمة وشكل المسؤولية والأركان المكوّنة وتقييماً للأدلة التي تدعم النتائج الوقائعية والقانونية الضمنية.[301] ويشمل ذلك العوامل ذات الصلة بتحديد القيمة الإثباتية وموثوقية الأدلة (في حال عدم تحديد ذلك في مرحلة المقبولية)، بما في ذلك قرارات التعويل على الأدلة التي تمّ الحصول عليها بوسائل غير مشروعة أو قسرية أو لم تلتزم بالمعايير الإجرائية.

---

[294] يتطرّق الدليل العملي رقم 2: *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة: التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، (2020)، القسم 3 (أ) (2) (ب) إلى معيار علنية الأحكام.

[295] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة في أفريقيا، أ (2) (ط)، ن (3) (هـ) (7)؛ نظام روما الأساسي، المادة 74 (5)؛ هادجياناستاسيو ضدّ اليونان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم 87/12945، الحكم الصادر في 16 كانون الأول/ديسمبر 1992، الفقرة 33. راجع أيضاً المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/223، 6 آب/أغسطس 2008، الفقرة 15؛ الأمر الصادر في 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2005، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، غارسيا- أستو ورامبريز-روخاس ضدّ البيرو، السلسلة ج رقم 137، الفقرة 155؛ المدعي العام ضد ناليتيليتش ومارتينوفيتش، المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدعوى رقم IT-98-34-A ، الحكم، 3 أيار/مايو 2006، الفقرة 603؛ ف. فرنسيس ضدّ جامايكا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1988/320، آراء 24 آذار /مارس 1993، الفقرة 12 (2)؛ غارسيا رويز ضدّ إسبانيا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 96/30544، الحكم الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 1999، الفقرة 26؟

[296] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14، الفقرة 29.

[297] المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة في أفريقيا، ن (3) (هـ) (7).

[298] تاكسكي ضدّ بلجيكا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (الدائرة الكبرى)، الطلب رقم 05/926، الحكم الصادر في 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2010، الفقرة 91؛ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، دائرة الاستئناف: المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين، الدعوى رقم IT- 98-30/1-A ، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 23، المدعي العام ضدّ هادزيحسنوفيتش وكوبورا، الدعوى رقم IT-01-47-A ، الحكم، 22 نيسان/أبريل 2008، الفقرة 13؛ المدعي العام ضد نتاجيرورا وآخرين، المحكمة الدولية الخاصة برواندا، الدعوى رقم ICTR-99-46-A ، الحكم، 7 تموز/يوليو 2006، الفقرة 169.

[299] المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين، الدعوى رقم IT- 98-30/1-A ، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 24.

[300] راجع مثلاً المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا؛ المدعي العام ضدّ كاجاليجيلي، الدعوى رقم ICTR-98-44A-A ، الحكم، 23 أيار/مايو 2005، الفقرة 61؛ المدعي العام ضدّ موفوني، الدعوى رقم ICTR-2000-55A-A ، الحكم، 29 آب/أغسطس 2008، الفقرات 142-148.

[301] المدعي العام ضدّ كورديتش وشركيز، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدعوى رقم IT-95-14/2-A ، الحكم، 17 كانون الأول/ديسمبر 2004، الفقرة 383؛ المدعي العام ضدّ كاجاليجيلي، الدعوى رقم ICTR-98-44A-A ، الحكم، 23 أيار/مايو 2005، الفقرة 60؛ المدعي العام ضدّ كفوشكا وآخرين، الدعوى رقم IT- 98-30/1-A ، الحكم، 28 شباط/فبراير 2005، الفقرة 23؛ المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين، المحكمة الخاصة بسيراليون، الدعوى رقم SCDSL-04-15-A ، الحكم، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرتان 345، 415. استنتجت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنّ هذا المعيار لا يستلزم بالضرورة فحص كلّ دليل يقدّم إلى دائرة المحاكمة (مثلاً، المدعي العام ضدّ كراجيشنيك، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدعوى رقم IT-00-39-T ، الحكم، 27 أيلول/سبتمبر 2006، الفقرتان 292، 889؛ المدعي العام ضدّ شتروغار، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدعوى رقم IT-01-42-A ، الحكم، 17 تموز/يوليو 2008، الفقرة 24 أو أي حجة قانونية يتقدم بها أحد الأطراف (راجع مثلاً المدعي العام ضدّ شتروغار، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، الدعوى رقم IT-01-42-A ، الحكم، 17 تموز/يوليو 2008، الفقرة 24)، أو كل جزء من الأسباب القانونية (راجع مثلاً، المدعي العام ضدّ سيساي وآخرين، المحكمة الخاصة بسيراليون، الدعوى رقم SCDSL-04-15-A ، الحكم، 26 تشرين الأول/أكتوبر 2009، الفقرة 345).

## باء. القانون التونسي

### (1) الإجراء الجنائي العام

بموجب مجلة الإجراءات الجزائية، يمكن أن يتمّ تقييم الأدلة ضمن الدعوى في مختلف المراحل: في مرحلة ما قبل المحاكمة، من قبل المدعي العام، وقاضي التحقيق، ودائرة الاتهام وربما محكمة النقض؛ في مرحلة المحاكمة من قبل الدائرة الابتدائية؛ وفي مرحلة الاستئناف من قبل محكمة الاستئناف ومرحلة النقض. وتختلف المعايير القابلة للتطبيق على تقييم الأدلة في كلّ مرحلة.

#### *(أ) عبء الإثبات*

##### (أ) (1) تحديد إجراء تحقيق

وكيل الجمهورية يجتهد في تقرير مآل الشكايات والإعلامات التي يتلقاها أو التي تنهى إليه.[302] ويمكنه أن يجري بحثاً أولياً على سبيل الاسترشاد لجمع أدلة الجريمة، ويمكنه استنطاق المشبوه فيه بصفة إجمالية وتلقي التصريحات وتحرير المحاضر فيها.[303] ونظراً إلى انّ مجلة الإجراءات الجزائية لا تنصّ على معايير محددة لطريقة ممارسة هذا التقييم، يتمتع وكيل الجمهورية بالصلاحية الهامة حول ردّ الشكوى أو إحالة الجريمة إلى قاضي التحقيق.[304] وما من مقتضى في التشاريع التونسية ذات الصلة تلزم أن يكون قرار وكيل الجمهورية في ردّ الشكوى مدعوماً بأي أسباب ولا ينصّ القانون صراحةً على المراجعة القضائية.

##### (أ) (2) تحديد الإحالة إلى دائرة الاتهام

بعد انتهاء الأعمال في القضية يحيل حاكم التحقيق الملف على وكيل الجمهورية مع أمر بشأن كيفية المباشرة يكون مدعوماً بالأسباب.[305] إذا رأى قاضي التحقيق أن الأفعال تشكل جناية فإنه يقرر إحالة المظنون فيه على دائرة الاتهام[306] إذا رأى قاضي التحقيق أن الدعوى العمومية غير مقبولة أو أن الأفعال لا تشكل جريمة أو أن الحجج القائمة على المظنون فيه غير كافية، فإنه يصدر قرارا بأن لا وجه للتتبع.[307] ويستند هذا القرار إلى تقييم قاضي التحقيق للوقائع وما إذا كان يرى أنّ الوقائع تكشف جريمةً.[308] ولا تنصّ مجلة الإجراءات الجزائية على مزيد من التحديد فيما يتعلّق بالمعيار الذي يطبقه قاضي التحقيق فيما خلال نظره في الوقائع.

إذا رأت دائرة الاتهام أن الفعلة ليست بجريمة أو أنه لم تقم على المظنون فيه أدلة كافية تصدر قرارها بأن لا وجه للتتبع،[309] وإذا كانت هناك قرائن كافية على اتجاه التهمة تحيل الدائرة المذكورة المتهم على المحكمة المختصة مع تقرير ما تراه بالنسبة لكل من المظنون فيهم المحالين عليها في شأن جميع أوجه التهمة التي أنتجتها الإجراءات. ويتضمن قرار

---

[302] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 30.

[303] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 26. ويمكنه حتى في الجنايات أو الجنح المتلبس بها تكليف أحد مأموري الضابطة العدلية ببعض الأعمال التي هي من اختصاصه

[304] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 30.

[305] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 104.

[306] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 107.

[307] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 106.

[308] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 106 و107 ("إذا رأى قاضي التحقيق").

[309] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 116.

الإحالة عرضا مفصلا للوقائع موضوع التتبع مع بيان وصفها القانوني.[310] للدائرة الحق أيضا عند الاقتضاء في الإذن بإجراء بحث تكميلي بواسطة أحد مستشاريها أو بواسطة حاكم التحقيق. ولها الحق كذلك في الإذن بإجراء تتبع جديد أو في البحث بنفسها أو بواسطة عن أمور لم يقع إجراء تحقيق في شأنها وذلك بعد سماع ممثل النيابة العمومية.[311] ويكون قرار دائرة الاتهام قابلاً للتعقيب أمام محكمة النقض من قبل أيّ من الأطراف ضمن مهلة أربعة أيام.[312]

### (أ) (3) تحديد الذنب أو البراءة

تجري دائرة المحاكمة التقييم النهائي للأدلة في اختتام المحاكمة. لا يمكن للحاكم أن يبني حكمه إلا على حجج قدمت أثناء "المرافعة" و"تم التناقش فيها أمامه شفوياً" وبمحضر جميع الخصوم.[313] بموجب الفصل 150 من مجلّة الإجراءات الجزائية، يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقضي القاضي حسب وجدانه الخالص.[314] وإذا لم تقم الحجة، فإنه يحكم بترك سبيل المتهم.[315]

الإقرار مثل سائر وسائل الإثبات يخضع للمبادئ نفسها،[316] ولا يعفي قاضي التحقيق من معيار البحث عن أدلة داعمة[317] وتقييمها على ضوء الأدلة المثبتة أو النافية للتهمة. وتعد أقوال المتهم أو اعترافاته أو تصريحات الشهود باطلة إذا ثبت أنها صدرت نتيجة للتعذيب أو الإكراه.[318] ولا تحدّد مجلة الإجراءات الجزائية على من يقع عبء إثبات أنّ الشهادة قد تمّ الإدلاء بها بشكلٍ طوعي، وأنها لا تستلزم أي أدلة أخرى كتقارير الشرطة القضائية التي تتضمّن محاضر أي شهادة يدلي بها المتهم أو الشاهد لتكون باطلة.

### (أ) (4) توجيهات خاصة فيما يتعلّق بإفادات الشهود

المحضر لا يعتمد كحجة إلا إذا كان من الوجهة الشكلية محررا طبق القانون وضمن به محرره ما سمعه أو شاهده شخصيا أثناء مباشرته لوظيفه في مادة من اختصاصه.[319] بناءً عليه، في الحالات التي لا تخضع فيها الشهادات لمبدأ البطلان، ما يشمل كما سبق وذكرنا أعلاه حالات الإدلاء بالشهادات نتيجة التعذيب أو الإكراه، يبقى من الممكن استبعادها إن لم تستوف معايير مجلة الإجراءات الجزائية.

في ما يتعلّق بالبيانات أو التقارير الصادرة عن مأموري الضابطة العدلية، تعكس مجلة الإجراءات الجزائية عبء الإثبات بحيث يكون على المتهم مسؤولية دحض الافتراض. فوفقاً للفصل 154 من مجلة الإجراءات الجزائية، لمحاضر والتقارير

---

[310] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصلان 116 و119.

[311] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 116.

[312] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصول 120، 258-260، و262. لا يجوز للقائم بالحق الشخصي أن يطلب تعقيب القرارات الصادرة عن دائرة الاتهام إلا إذا طلب تعقيبها ممثل النيابة العمومية. راجع الفصل 260.

[313] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 151. يحمل هذا المقتضى جزئياً مقاربةً اتهاميةً إلى نظامٍ تحقيقي في العادة.

[314] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 150. الوجدان الخالص أو مصطلح "Intime Conviction" يعني الاقتناع المعقول؛ التأكد المعقول؛ أو الاقتناع بما لا يدع مجالاً للشك (الاقتناع الشخصي)؛ الاقتناع الشخصي للمحكمة (بعد النظر في جميع الأدلة).القاموس القانوني فرنسي- إنكليزي لمجلس أوروبا، F.H.S. Bridge.

[315] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 150.

[316] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 152 (الإقرار مثل سائر وسائل الإثبات يخضع لاجتهاد القاضي المطلق).

[317] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 69 (إقرار ذي الشبهة لا يغني حاكم التحقيق عن البحث عن براهين أخرى.)

[318] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 155.

[319] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 155.

التي يحررها مأمورو الضابطة العدلية[320] تكون معتمدة إلى أن يثبت ما يخالفها. وإثبات ما يخالف تلك المحاضر أو التقارير يكون بالكتابة أو بشهادة الشهود.[321] وإن كان للمتهم الحق في مرحلة التحقيق أو المحاكمة بالاعتراض على محاضر مأموري الضابطة العدلية أو تقاريرهم، وعلى ضباط الشرطة وقضاة التحقيق تدوين ملاحظة حول اعتراض المتهم، إلا أنّ المحضر او التقرير يبقى في ملف الدعوى كدليل على الوقائع إلى حين يثبت العكس. وتلتزم مجلة الإجراءات الجزائية الصمت حيال عبء الإثبات المفروض على المتهم في حالاتٍ من هذا النوع وبالتالي ليس من الواضح ما إذا كان المتهم وحده هو الذي يثير الشكوك حول صحة الوقائع المنصوص عليها في محاضر أو تقارير الضابطة العدلية عوض إثبات أنّه غير صحيح على نحوٍ لا يدع مجالاً للشك.

#### (أ) (5) تقديم رأي معلّل

وفقاً لمجلة الإجراءات الجزائية، يجب تحرير نسخة أصلية للحكم ضمن أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ صدوره.[322] ويجب أن يمضي النسخة الحكام الذين أصدروا الحكم، و يجب أن يذكر بكل حكم من بين جملة أمور موضوع التهمة، والمستندات الواقعية والقانونية، ونص الحكم القاضي بالعقاب أو بالبراءة والنصوص الزجرية الواقع تطبيقها.[323] ولكن لا تنصّ مجلة الإجراءات الجزائية على وجوب نشر الحكم[324]، وفي الممارسة لا يتمّ نشر الأحكام الصادرة.

### (2) إطار العدالة الانتقالية

لا يتضمّن إطار العدالة الانتقالية والنظام الداخلي لهيئة الحقيقة والكرامة، وإجراءات لجنة البحث والتقصي أي توجيهات بشأن تقييم الأدلة أو عبء الإثبات. فالفصل رقم 42 من قانون سنة 2013 تحيل الهيئة إلى النيابة العمومية الملفات التي يثبت لها فيها ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وعلمت اللجنة الدولية للحقوقيين أنّه ولو أنّ قانون 2013 لا ينص على ذلك، يطبق مجلس هيئة الحقيقة والكرامة معيار "الافتراض الكافي للذنب" عند التقييم في ختام أعمال التحقيق ما إذا كانت الدعوى تستحق أن تحال إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة. أما المعيار الذي يطبقه كلّ قيم من أقسام التحقيق في لجنة البحث والتقصي فغير محدد في القانون وغير واضح في الممارسة.

## خامساً. التوصيات

كما تمّت مناقشته في الدليل العملي رقم 1، الدستور التونسي واضح فيما يتعلّق بتفوّق الاتفاقيات الدولية على القانون المحلّي، وما من مقتضى في الدستور يمنع المحاكم المحلية، بما في ذلك الدوائر الجنائية المتخصّصة من تطبيق هذه الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي ذي الصلة.[325] وهو ما يسمح للدوائر الجنائية المتخصّصة بالأخذ بعين

---

[320] أو الموظفون أو الأعوان الذين أسند إليهم القانون سلطة معاينة الجنح والمخالفات.

[321] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 154.

[322] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 166.

[323] مجلة الإجراءات الجزائية، الفصل 168.

[324] لمزيد من النقاش، راجع الأقسام 3 (أ) (2) (ب) و3 (ب) (1) (ب) من الدليل العملي رقم 2 المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصصة: *التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، (2020).

[325] اللجنة الدولية للحقوقيين، الدليل العملي رقم 1، المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة الفصل في الجرائم بموجب القانون التونسي والقانون الدولي، كانون الأول/ديسمبر 2019، ص. 10-11.

الاعتبار الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي عند تقييم كيف يمكن لهذه الدوائر أن تطبق القانون التونسي على نحوٍ متسق مع التزامات تونس الدولية.

وفقاً للقواعد العامة لمسؤولية الدولة في القانون الدولي، وبموجب اتفاقيات حقوق الإنسان، الدوائر الجنائية المتخصصة هي جهاز تابع للدولة وما تقوم به من أفعال أو امتناع عن أفعال يمكن أن يشكّل أو يؤدّي إلى انتهاك تونس لالتزاماتها القانونية الدولية. وبالتالي، يكون على الدوائر الجنائية المتخصّصة التزام باتخاذ جميع الوسائل المتاحة أمامها لمساعدة تونس على الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها جراء المصادقة على اتفاقيات القانون الدولي والقانون الدولي العرفي. وتنطبق هذه الالتزامات، من بين جملة أمور، على مسار التحقيقات الجنائية ومقبولية الأدلة وتقييمها في الدعاوى الجنائية.

وعليه، عند التحقيق والفصل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترقى إلى جرائم بموجب القانون الدولي، يتعين على الدوائر الجنائية المتخصصة، عند ممارسة صلاحياتها أن تقوم بتفسير القانون المحلي بما يتسق مع التزامات تونس بموجب القانون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلّق بجمع الأدلة ومقبوليتها وتقييمها.

فيما يتعلّق بجمع الأدلة، ولمّا كان يقع على سلطات الدولة، وهيئة الحقيقة والكرامة، والدوائر الجنائية المتخصّصة[326] التزام بإجراء تحقيقات فعالة وشاملة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وما يتبعها من التزام بجمع الأدلة النافية للتهمة وجميع الأدلة غير المتعلقة بالشهود، بما في ذلك الأدلة البيولوجية، والوثائقية، والرقمية والمادية. كما على عاتق تونس أيضاً التزام بضمان توفّر الموارد والصلاحيات اللازمة لهيئة الحقيقة والكرامة والدوائر الجنائية المتخصّصة بالموارد والصلاحيات اللازمة لإجراء تحقيق فعال، كما يكون على هيئة الحقيقة والكرامة والدوائر الجنائية المتخصصة التزام باستخدام هذه الموارد والصلاحيات لتحقيق هذه الغاية أيضاً. بناءً على ذلك، يكون على الدوائر الجنائية دراسة كلّ ملف للدعوى من أجل التوصّل إلى تحديد ما إذا كان التحقيق شاملاً، وفقاً للمعايير الدولية. وإلاّ، لا بد من اتخاذ الخطوات من أجل تحديد أدلّة إضافية ينبغي جمعها، والقيام فعلاً بجمع هذه الأدلة وممارسة صلاحيات الإنفاذ في الحالات التي لا يتمّ فيها توفير هذه المعلومات أو الأدلة أو أشكال التعاون الأخرى. ويجب إيلاء اهتمام خاص للمجالات النموذجية للثغرات في الأدلة، بما في ذلك الأدلة النافية للتهمة، وأدلة الربط، وأدلة الطب الشرعي (مثلاً البحث عن الجثث، واستخراجها، وتشريحها). يمكن الاطلاع على الخيارات لإجراء المزيد من التحقيقات في الدليل العملي رقم 2.[327] وفيما يتعلّق بتعيين الخبراء، لا بد من تحديد ما إذا كانت التحقيقات تتطلّب تعيين الخبراء، وعند اللزوم تعيين خبير مستقل إما لأنّ الموضوع يفرض ذلك أو بسبب عدم استقلالية الخبراء التابعين للدولة،

وفيما يتعلّق بمقبولية الأدلة، يتطلّب مبدأ الشرعية من سلطات الدولة ضمان أن تكون جميع الأدلة، بما في ذلك تقارير الخبراء صالحة وقانونية. وقبل المحاكمة، يتعين على السلطة المختصة مراجعة ملف الدعوى للتأكّد من أنّ الأدلة التي تمّ جمعها تتوافق لا مع المعايير الدولية ومتطلّبات القانون الدولي فحسب، بل مع المعايير المحلية أيضاً، ويمكن

[326] الدليل العملي رقم 2: *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة: التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، (2020)، القسم 5.

[327] الدليل العملي رقم 2: *المساءلة عبر الدوائر الجنائية المتخصّصة: : التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقتها بموجب القانون التونسي والقانون الدولي*، (2020) ، القسم5.

الاستعانة بها في المحكمة. وينبغي استبعاد أيّ اعترافات أو إفادات تعلم السلطات أو تعتقد على أساس معقول أنّه قد تمّ الحصول عليها عن طريق التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو بأي وسائل إكراه أخرى. وبالتالي، فإنّ تطبيق مبدأ حرية الإثبات في أثناء التحقيقات التي تجريها هيئة الحقيقة والكرامة وفيما يتعلّق بإحالة ملفّات الدعوى إلى الدوائر الجنائية المتخصصة من دون مراجعة توافقها مع إجراءات مجلة الإجراءات الجزائية يطرح شكوكاً حول ما إذا كان قد تمّ التقاعس عن جمع بعض الأدلة وإحالتها إلى الدوائر الجنائية المتخصصة بما يتسق مع المعايير القانونية المحلية. وهو ما قد يلزم الدوائر الجنائية المتخصصة البحث فيما إذا كانت المقتضيات المتعلقة بالبطلان والتي تجعل الأدلة باطلة وغير مقبولة تتطلب استبعاد الأدلة عند التوصل إلى استنتاجات الذنب أو البراءة.

وفيما يتعلّق بتقييم الأدلة، تفرض قرينة البراءة على الادعاء إثبات ذنب المتهم على نحوٍ لا يدع مجالاً للشك.ويجب تطبيق هذا المعيار على الوقائع الضرورية لإثبات كلّ ركن من أركان الجريمة وشكل المسؤولية. وأيّ عكس لعبء الإثبات، المسموح به وفقاً للمعايير الدولية في ظروف محدودة للغاية، يجب أن يكون محدداً في القانون وقابلاً للدحض. وبالرغم من أنّ تطبيق معيار الاقتناع الشخصي أو الوجدان الخالص من قبل الدوائر الجنائية المتخصصة لا ينتهك بالضرورة قرينة البراءة بحدّ ذاتها، إلاّ أنّه ينبغي لقضاة الدوائر الجنائية المتخصصة تقديم رأي معلّل يشمل "النتائج الجوهرية والأدلة والأسباب القانونية"[328] ويتطرق إلى الوقائع والقضايا الأساسية لتحديد كلّ جانب من جوانب الدعوى. وعندما يقترن ذلك مع معيار أنّ الدليل المتعلق بكلّ عنصر من عناصر الجريمة وشكل المسؤولية يجب أن يثبت المسؤولية الجنائية للمتهم على نحوٍ لا يدع مجالاً للشك، يجب أن يقدّم الحكم تبريراً واضحاً لكلّ جريمة وشكل مسؤولية والأركان المكوّنة وتقييماً للأدلة التي تدعم النتائج الوقائعية والقانونية الضمنية.

ومع الأخذ بعين الاعتبار العقبات التي تعرقل إجراء تحقيق فعال وشامل من قبل هيئة الحقيقة والكرامة، والمشاركة المحدودة للمتهم في التحقيق الذي تجريه هيئة الحقيقة والكرامة، وتطبيق مبدأ حرية الإثبات الذي تمّ تطبيقه بشكلٍ واسع النطاق على ملفات الدعاوى المحالة إلى الدوائر الجنائية المتخصّصة، من المهم عند التداول بشأن الذنب أو البراءة إيلاء اهتمام بما يلي: 1) ضمان التحقق من الأدلة من خلال الشهادة الشفوية أو أي وسيلة أخرى أثناء المحاكمة؛ 2) إجراء تقييم للأدلة من أجل تحديد ما إذا كان قد تمّ الحصول عليها بوسائل غير مشروعة؛ 3) تحديد أي تجاوز للمعايير الإجرائية من شأنه أن يؤثر على القيمة الإثباتية أو الموثوقية أو يؤدي إلى البطلان؛ 4) تقييم الوزن الذي يجب إعطاؤه لكلّ جزء من الأدلة.

وبناءً على ذلك:

1) يجب أن يكون قضاة الدوائر الجنائية المتخصّصة ملمّين بالقانون الدولي والمعايير الدولية ذات الصلة والتي تنطبق على تونس. ويجب أن يكونوا ملمّين بأنّهم كأجهزة تابعة للدولة، فإنّ أي فعل (أو امتناع عن فعل) من قبل القاضي يتنافى مع القانون الدولي يضع تونس في موقع انتهاك لالتزاماتها الدولية. وعليه، يجب أن يضمن قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة اتساق قراراتهم وغيرها من أفعال أو امتناع عن أفعال مع التزامات تونس القانونية الدولية.
2) تحقيقاً لهذه الغايات، فيما يتعلّق بجمع الأدلة:

[328] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، المادة 14، الفقرة 29.

أ. يجب أن يبدي قضاة الدوائر الجنائية المتخصّصة استعداداً لمراجعة ملف كل دعوى تحال إليهم من أجل تحديد ما إذا كان تحقيق هيئة الحقيقة والكرامة فعالاً وشاملاً، وبالتالي وافياً، وما إذا كان من الضروري إجراء مزيد من التحقيقات للوفاء بالتزام تونس الدولي في هذا الصدد؛

ب. وبشكلٍ خاص، يجب أن ينظر قضاة الدوائر الجنائية المتخصّصة في ما إذا كان ينبغي جمع المزيد من الأدلة النافية للتهمة والوثائقية والبيولوجية والرقمية أو غيرها من أدلة الطب الشرعي وما إذا كان ينبغي تعيين خبراء مستقلّين؛

ج. في الحالات التي يظهر فيها من ملفّ الدعوى أنّ هيئة الحقيقة والكرامة لم تلق التعاون اللازم من جانب شخص أو كيان معين، بما في ذلك مؤسسات الدولة، يكون على قضاة الدوائر الجنائية المتخصّصة النظر فيما إذا كان من الضروري إعادة توجيه طلب التعاون؛

د. يجب أن ينظر قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة فيما إذا كان ينبغي اتخاذ أي إجراءات قهرية أو مالية لضمان حضور الشهود، بمن فيهم المتهم، وتقديم المعلومات أو الأدلة أو معاقبة عدم التقيّد بالإجراءات القهرية، بما في ذلك الإحالة إلى الادعاء بموجب المادتين 32 (4) و/أو 241 من المجلة الجزائية؛

3) فيما يتعلّق بمقبولية الأدلة:

أ. يجب أن ينظر قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة في ملف الدعوى لتحديد ما إذا كانت الأدلة قد تمّ جمعها بطريقة مشروعة وبما يتسق مع إطار العدالة الانتقالية ومتطلّبات مجلة الإجراءات الجزائية؛

ب. يجب أن ينظر قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة في ما إذا كان يجب إبطال أيّ أدلة تمّ الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، لا سيما عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أو بوسائل إكراهية أخرى، أو أي انتهاكات لحقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وفي هذه الحالة لا بد من تقديم رأي معلّل بشأن هذا القرار في الحكم أو في قرار منفصل؛

ج. في الحالات التي يدعي فيها المتهم أو تشير الأدلة إلى أنّ الاعتراف أو الشهادة أو أيّ إفادة أخرى قد تمّ الحصول عليها عن طريق التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة السيئة أو بوسائل إكراهية أخرى، يجب أن تجري الدوائر الجنائية المتخصّصة تحقيقاً يقع فيه عبء الإثبات على سلطات الدولة لكي تثبت، على نحوٍ لا يرقى إليه الشك، أنّ الأدلة قد تمّ الحصول عليها بطريقة مشروعة؛

د. يجب أن ينظر قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة في ما إذا كان يجب إبطال أيّ أدلة لا تتوافق مع معايير مجلة الإجراءات الجزائية، بما في ذلك شهادات الشهود، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت مصالح العدالة تتفوق على الضرر الذي قد يتعرّض له المتهم وما إذا كانت شهادات الشهود ستستخدم فقط لتقييم مصداقية الشهود؛

4) فيما يتعلّق بالبتّ في الأدلة:

أ. يجب أن يجري قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة تقييما لما إذا كانت الأدلة في ملف الدعوى وأي أدلة أخرى يتمّ جمعها أثناء المحاكمة ذات قيمة إثباتية وموثوق فيها، وتحديد وزن هذه الأدلة في سياق التوصّل إلى استنتاج بشأن ذنب المتهم أو براءته؛

ب. لا ينبغي لقضاة الدوائر الجنائية المتخصّصة الاعتماد على الأدلة التي لم يتسنّ للمتهم فرصة الطعن فيها أثناء المحاكمة؛

ج. يجب أن يضمن قضاة الدوائر الجنائية المتخصّصة أن يقع عبء الإثبات على الادعاء لإثبات التهم على نحوٍ لا يرقى إليه الشك وأي عكس لعبء الإثبات يجب أن يقتصر على ما يلي: 1) أركان الجريمة في الحالات التي

تشكل فيها الوقائع الموضوعية الجريمة، وأي دفاع يتم بمعرفة المتهم وتبرر القرائن ضمن حدود المصلحة العامة أو 2) تأكيد دفاع من قبل المتهم يكون على علم به؛ في الحالتين يقع العبء على المتهم تقديم دليل يطرح الشك حول القرينة، وليس العبء بنفي الجريمة؛

د. يجب أن يقدّم قضاة الدوائر الجنائية المتخصصة قراراً معلّلاً يوضّح معيار الاقتناع الشخصي قبل تطبيقه، يحفّز الحكم ويضمن تقييم واضح للأدلة فيما يتعلق بالنتائج الوقائعية والقانونية التي تنطبق على كلّ ركن من أركان الجريمة وشكل المسؤولية.

## الملحق أ – مبادئ المنع والتقصّي الفعّالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسّفي والإعدام دون محاكمة

### الإجراءات الوقائية

1. تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسّفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. ولا يجوز التذرّع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام هذه. ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أياً كانت الظروف، حتى في الظروف التي تضمّ، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، حالات النزاع المسلّح الداخلي، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرّف بصفته الرسمية، أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه، وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ويكون هذا الحظر أقوى في مفعوله من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية.

2. توخياً لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، على جميع الموظفين المسؤولين عن القبض على الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلى الموظفين المخوّل لهم قانوناً استعمال القوة والأسلحة النارية.

3. تحظر الحكومات على الرؤساء وعلى السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحرّضهم على ذلك. ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. ويشدد على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

4. تكفل، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل.

5. لا يعاد أحد عنوة أو يسلم إلى بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة.

6. تكفل الحكومات وضع الأشخاص المجرّدين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها رسمياً، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بثقتهم، فورا، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، بما في ذلك عمليات نقلهم.

7. يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية إجراءات عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلى جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلى جميع ملفاتهم.

8. تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلني. وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيما تتضمنه البلاغات عن أي عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات. وتقيم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التي يشتبه في أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، تعاوناً تاماً فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع.

**التحقيق**

9. يجري تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي توحي فيها شكاوي الأقارب أو تقارير أخري جديرة بالثقة، بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه. وتحتفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحري هذه الأمور. والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسؤول عنها، وأي نمط أو ممارسة قد يكون السبب في وقوعها. ويتضمن التحقيق القيام، علي النحو المناسب، بتشريح الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستندية وأقوال الشهود. ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل.

10. يكون لهيئة التحقيق سلطة الحصول علي جميع المعلومات اللازمة للتحقيق. وتوفر للأشخاص القائمين به جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعال، وتكون لهم أيضا سلطة إلزام الموظفين المدعي تورطهم في أي من عمليات الإعدام هذه، بالمثول أمامهم والإدلاء بشهاداتهم، وينطبق ذلك علي الشهود أيضا. ويخولون، لهذه الغاية، إصدار أوامر لإحضار الشهود، وضمنهم الموظفون الذين يزعم تورطهم في القضية، ليطلبوا منهم إبراز ما عندهم من أدلة.

11. حيث تكون إجراءات التحقيق المعتادة غير وافية بسبب الافتقار إلى الخبرة أو النزاهة، أو بسبب أهمية المسألة، أو بسبب وجود نمط تعسفي واضح، وحيث تقدم أسرة المجني عليه شكاوي من وجود أوجه القصور هذه، أو تكون هناك أسباب جوهرية أخري، تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة، أو عن طريق إجراء مماثل. ويختار لعضوية مثل هذه اللجنة أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفأة والاستقلال كأفراد، ويكونون بوجه خاص غير مرتبطين بأي مؤسسة أو جهاز أو شخص قد يكون موضع التحقيق، ويكون للجنة سلطة الحصول على جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتجري التحقيق وفقا لما تمليه هذه المبادئ.

12. لا يجوز التصرّف في جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح وافٍ لها بواسطة طبيب يكون، إن أمكن، خبيراً في الباثولوجيا الشرعية. ويحق للقائمين بالتشريح الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق، ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة، والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حصلت فيه. وإذا اتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق، تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون إبطاء لتشريحها. إذا اكتشفت بقايا هيكل عظمي، تخرج بعناية وتدرس وفقاً للتقنيات الإنثروبولوجية المنهجية.

13. تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقيق شامل. ويسعى التشريح إلى أن يحدّد، على الأقل، هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيتها، ويحدد، ضمن الإمكان، وقت الوفاة ومكانها. ويتضمن تقرير التشريح صورا ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التي يخلص إليها التحقيق. ويصف تقرير التشريح أي إصابات تظهر علي المتوفى، وضمن ذلك أيّ دليل على تعرّضه للتعذيب.

14. وبغية ضمان الحصول على نتائج موضوعية، يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة، مستقلّين عن أي أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد في القضية.

15. يحمى مقدمو الشكاوي والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأي شكل آخر من أشكال التخويف. ويجب إبعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة عن أي مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، على مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم أو على القائمين بالتحقيق.

16. تخطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد، ويسمح لهم بحضورها وبالاضطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخري. ويحق لأسرة المتوفى أن تفرض حضور ممثل طبي، أو شخص آخر مؤهل يمثلها، عملية التشريح. وعندما تحدد هوية المتوفى، يلصق إعلان بالوفاة في لوحة الإعلانات العامة ويبلغ الأمر فوراً إلى أسرة المتوفى وأقاربه. وتعاد إليهم الجثة بعد انتهاء التحقيق.

17. يعدّ، خلال فترة معقولة، تقرير كتابي عن الأساليب التي اتبعت في التحقيقات وما أسفرت عنه من نتائج. ويعلن هذا التقرير علي الملأ فورا، مبيناً نطاق التحقيق والإجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الأدلة، والاستنتاجات والتوصيات المستندة إلي ما تكشف من وقائع وإلي القانون الواجب التطبيق. ويصف التقرير أيضاً بالتفصيل الأحداث المحددة التي يثبت وقوعها والأدلة التي استندت إليها هذه الاستنتاجات ويعدد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، باستثناء من لم يفصح عن هوياتهم بغية حمايتهم. وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة، إما بالرد على تقرير التحقيق، وإما ببيان التدابير التي ستتخذ رداً عليه.

**الإجراءات القانونية**

18. تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة

وإما بالتعاون على تسليمهم إلى البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة.

19. مع عدم الإخلال بالمبدأ 3 أعلاه، لا يجوز التذرّع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأعمال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد اتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يزعم تورطه قي عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. أيا كانت الظروف، بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

20. يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا، الحصول خلال فترة معقولة علي تعويض عادل وكاف.

في الفقرة الأولى من قراره 1989/65 المؤرخ في 24 آيار/مايو 1989، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تأخذ الحكومات في الاعتبار مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة واحترامها ضمن إطار التشاريع والممارسات الوطنية.

## الملحق ب: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول)

مقتطفات

### الفصل الثالث- التحقيق القانوني في التعذيب

74. من واجب الدول بحكم القانون الدولي أن تحقق بسرعة ونزاهة في حوادث التعذيب المبلغ عن وقوعها ويتعين على الدولة التي يوجد في إقليمها شخص نسب إليه ارتكاب التعذيب أو المشاركة فيه أن تقوم، إن سوّغت الأدلة المتوفرة ذلك، إما بتسليم المتهم إلى دولة أخرى لها الاختصاص القانوني أو بتقديم القضية إلى سلطاتها المختصة بقصد ملاحقته قضائ يا بموجب القوانين الجنائية الوطنية أو المحلية . والمبادئ الأساسية لأي تحقيق جاد في حوادث التعذيب هي الكفاءة والتراهة والاستقلال والسرعة والشمول . وهذه العناصر يمكن تكييفها مع أي نظام قانوني، وينبغي أن تكون هادية لكل التحقيقات في ادعاءات التعذيب.

75. وحين تكو ن إجراءات التحقيق السليم غير مستوفاة بسبب قلة الموارد أو الخبرة، أو شبهة التحيز، أو وجود نمط ظاهر من التعسف أو غير ذلك من الأسباب الوجيهة، يتعين على الدولة أن تتابع عملية التقصي بإيجاد لجنة تحقيق مستقلة أو بإجراء مشابه .وينبغي أن يكون اختيار أعضاء مثل هذه اللجنة مبنيا على كونهم من الأفراد المشهود لهم بالتراهة والكفاءة والاستقلال . ولا بد على الأخص أن يكونوا مستقلين تماما عن أية مؤسسة أو جهة أو شخص يكون محلا للتحقيق.

76. ويصف الفرع ألف المقصد العام للتحقيق في حالات التعذيب. بينما يرسي الفرع باء بعض المبادئ الأساسية بشأن التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويورد الفرع جيم الإجراءات المقترحة للتحقيق في ادعاءات التعذيب بدءاً بالنظر في تحديد هيئة التحقيق المناسبة وانتقالاً إلى بعض الإرشادات بشأن الحصول على أقوال الضحية وغيره من الشهود وبشأن جمع الأدلة المادية . ويقدم الفرع "دال" إرشادات بشأن إنشاء لجان التحقيق المستقلة الخاصة وذلك استناداً إلى خبرة عدة بلدان أنشأت فعلا لجاناً مستقلة للتحقيق في انتهاكات مدعى وقوعها لحقوق الإنسان، بما في ذلك أفعال القتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والاختفاء.

#### ألف - مقاصد التحقيق في حالات التعذيب

77. إن الهدف العام من التحقيق هو إثبات الوقائع المتصلة بحوادث التعذيب المدعى وقوعها بقصد تحديد المسؤولين عنها وتيسير ملاحقتهم قضائيا، أو استخدام هذه الوقائع المثبتة في سياق إجراءات أخرى تستهدف تحقيق الجبر للضحايا .وقد تكون المسائل المطروحة هنا منطبقة أيضا على التحقيق في أنواع أخرى من التعذيب. وبلوغ الغاية المنشودة يستلزم من القائمين بالتحقيق السعي، كحد أدنى، إلى الحصول على أقوال ضحايا التعذيب المدعى وقوعه، وإلى استرداد وصون الأدلة - بما في ذلك الأدلة الطبية - التي تكون متصلة بادعاء التعذيب للاستعانة بها في أية ملاحقة قضائية محتملة

للمسؤولين، ومحاولة التعرف على من يمكنهم الإدلاء بالشهادة ثم الاستماع إلى أقوالهم بشأن التعذيب المدعى وقوعه، وتحديد كيفية وزمان ومكان وقوع التعذيب المبلغ عنه، فضلاً عن أي نمط أو ممارسة قد يرجع إليهما ارتكاب هذا التعذيب.

**باء - مبادئ التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**

78. تمثل المبادئ التالية توافقا عاما في الرأي بين ذوي الخبرة في تقصي التعذيب من الأفراد والمنظمات . ومقاصد التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المشار إليها فيما يأتي بتعبير "التعذيب وإساءة المعاملة") تشمل ما يلي:

(أ) توضيح الوقائع وإثبات مسؤولية الأفراد والدول تجاه الضحايا وأسرهم والإقرار بهذه المسؤولية؛

(ب) تحديد التدابير اللازمة لمنع تكرار هذه الأفعال؛

(ج) تيسير الملاحقة القضائية، أو حسب الاقتضاء، توقيع الجزاءات التأديبية على من يبين التحقيقمسؤوليتهم، وإثبات الحاجة إلى الحصول على التعويض والجبر الكاملين من الدولة، بما في ذلك التعويض المالي العادل والكافي وتوفير وسائل الرعاية الطبية والتأهيل.

79. ويجب على الدول أن تكفل التحقيق فورا وبفعالية في شكاوى وبلاغات التعذيب أو غيره من أشكال إساءة المعاملة . وحتى عندما لا توجد شكوى صريحة مقدمة ينبغي إجراء التحقيق إذا توفرت دلائل أ خرى على احتمال وقوع تعذيب أو إساءة معاملة . ولا بد أن يكون من يسند إليهم التحقيق، علاوة على استقلالهم عن المشتبه في ارتكابهم الأفعال وعن الجهة التي يعمل هؤلاء لحسابها، من الأفراد المشهود لهم بالكفاءة والتراهة .ويجب أن يتاح لهم الاطلاع على التحقيقات التي أجر اها خبراء نزهاء من الأطباء أو غيرهم، وأن يخو لوا سلطة التكليف بإجراء تحقيقات من هذا القبيل . والأساليب التي تستخدم في إجراء التحقيقات يجب أن ترقى إلى أرفع المستويات المهنية ويجب أن تعلَن نتائجها.

80. ويجب أن تمنح هيئات التحقيق سلطة وواجب الحصول على كل المعلومات اللازمة للتحقيق وينبغي أن توضع تحت تصرف القائمين بالتحقيق كل الموارد المالية والتقنية لكفالة فعالية التحقيق . وينبغي أن تكون لهم أيضا سلطة إلزام جميع العاملين بصفة رسمية الذين يُدعى ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة بالمثول أمامهم والإدلاء بشهادتهم . وينطبق ذلك أيضا على أي شهود غيرهم . ولهذا ينبغي أن يكون من حق هيئة التحقيق إصدار مذكرات استدعاء للشهود، بمن فيهم أي موظفين رسميين يكون منسوبا إليهم الضلوع في التعذيب أو إساءة المعاملة، وطلب تقديم الأدلة، ويجب توفير الحماية لكل المدعى بكونهم من ضحايا ا لتعذيب أو إساءة المعاملة والشهود والقائمين بالتحقيق، وأسرهم، من العنف أو التهديدات بالعنف أو أي أشكال أخرى من أشكال الترهيب التي قد تنشأ نتيجة للتحقيق . وينبغي تنحية الأشخاص الذين يحتمل ضلوعهم في التعذيب أو إساءة المعاملة من أي منصب يمنحهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي نفوذ أو سلطة على الشاكين أو الشهود أو أسرهم أو على القائمين بالتحقيق.

81 . ويجب إعلام المدعى كونهم من ضحايا التعذيب أو إساءة المعاملة وممثليهم القانونيين بعقد أي جلسة وتمكينهم من حضورها ومن الاطلاع على جميع المعلومات المتصلة بالتحقيق، ويجب أن يكون لهم الحق في تقديم أدلة أخرى.

82. وفي الحالات التي تكون فيها إجراءات التحقيق القائمة ناقصة بسبب قلة الخبرة أو شبهة التحيز أو وجودنمط ظاهر من التعسف، أو لأسباب وجيهة أخرى، يتعين على الدول أن تكفل إجراء التحقيقات من خلال لجنةتحقيق مستقلة أو إجراء مشابه. وينبغي أن يكون أعضاء هذه اللجنة من الأفراد المشهود لهم بالنزاهة والكفاءةوالاستقلال . ولا بد على الأخص أن يكونوا مستقلين عن أي أشخاص مشتبه في ارتكابهم لهذه الأفعال وعنالمؤسسات أو الجهات التي يعمل هؤلاء لحسابها. ويجب أن توفر للجنة سلطة جمع كل المعلومات اللازمة للتحقيق وإجراء التحقيق على النحو المبين في هذه المبادئ. ويجب خلال مدة معقولة من الزمن إعداد تقرير كتابي يبيننطاق التحقيق وإجراءاته والأساليب المستخدمة في تقييم الأدلة فضلاً عن الاستنتاجات والتوصيات المبنية علىالوقائع المستخلصة والقانون الساري. ولا بد من نشر التقرير عند إتمامه. ويجب أن يصف التقرير كذلك الأحداث المحددة التي ثبت وقوعها والأدلة التي بنيت عليها النتائج، وأن يورد قائمة بأسماء الأشخاص الذين أدلوا بشهادتهم باستثناء من تكتم هويتهم حماية لهم. ويتعين على الدولة أن ترد في غضون فترة معقولة من الزمن على تقرير التحقيق وأن تبين، حسب الاقتضاء، الخطوات التي تقرر اتخاذها استجابة لذلك.

83. وعلى جميع الخبراء الطبيين المشاركين في التحقيق في التعذيب وإساءة المعاملة أن يتصرفوا في جميع الأوقات طبقاً لأرفع المعايير الأخلاقية، وأن يحصلوا خصوصا على موافقة صادرة عن علم قبل إجراء أي فحص. ويجب إجراء الفحص طبقا للمعايير المستقرة في مجال الممارسة الطبية. ويجب على وجه الخصوص أن يتم إجراء الفحوص على انفراد وتحت إشراف الخبير الطبي ودون حضور موظفي الأمن أو غيرهم من الموظفين الحكوميين. وينبغي أن يعد الخبير الطبي على الفور تقريرا كتابيا دقيقا متضمنا على الأقل ما يلي:

(أ) ظروف المقابلة. اسم الشخص وأسماء وانتماءات الحاضرين وقت الفحص، والوقت والتاريخ المحدد، وموقع المؤسسة التي جرى فيها الفحص وطبيعتها وعنوانها (مثلا مركز احتجاز، مستوصف، مسكن وما إلى ذلك ) (ورقم الغرفة كذلك عند الاقتضاء)، وأية ملابسات ذات صلة عند الفحص (مثلا طبيعة أي تكبيل عند الوصول أو أثناء الفحص، وحضور أفراد من قوات الأمن أثناء الفحص، وتصرُّ ف الأشخاص المرافقين للسجين،وصدور عبارات تهديد للقائم بالفحص، وما إلى ذلك)، وأي عامل آخر ذي صلة؛

(ب) الخلفية. سرد مفصل لحكاية الشخص المعني كما رواها خلال المقابلة، بما في ذلك ذكر أساليب التعذيب أو إساءة المعاملة المدعى استخدامها، والوقت المدعى وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة فيه، وكل الشكاوى من الأعراض البدنية والنفسية؛

(ج) الفحص البدني والنفسي. سجل لجميع وقائع الحالة البدنية والنفسية التي خلص إليها الفحص السريري، بما في ذلك الاختبارات التشخيصية الملائمة وعند الاستطاعة صور فوتوغرافية ملونة لجميع الإصابات؛

(د) الرأي . تفسير الحالة من حيث العلاقة التي يحتمل وجودها بين نتائج الفحوص البدنية والنفسية وبين إمكانية وقوع التعذيب أو إساءة المعاملة. وينبغي أيضا إيراد توصية بشأن لزوم أي علاج طبي ونفسي أوفحص آخر؛

(هـ) بيان هوية القائمين بالفحص. ينبغي أن يذكر التقرير بوضوح هوية القائمين بالفحص وأن يكون موقعا عليه.

84. ينبغي أن يكون التقرير سرياً وأن يُبّلغ إلى الشخص أو إلى ممثله المعين. وينبغي طلب آراء الشخص المعني أو ممثله بشأن عملية الفحص، وتسجيل هذه الآراء في التقرير. وينبغي أن يقدم التقرير كتابة، عند الاقتضاء، إلى السلطة المسؤولة عن التحقيق في ادعاءات التعذيب أو إساءة المعاملة. وتقع على الدولة مسؤولية ضمان تسليم التقرير إلى هؤلاء الأشخاص بطريقة مؤتمنة. ولا يجوز إتاحة الاطلاع على التقرير لأي شخص آخر إلا بموافقة الشخص المعني أو بناء على إذن من محكمة لها سلطة إنفاذ عملية نقله على هذا النحو. وترد في الفصل الرابع اعتبارات عامة بشأن التقارير التي تدون بناء على الادعاءات بوقوع التعذيب. ويصف الفصل الخامس بالتفصيل التقييم البدني للحالة بينما يصف الفصل السادس التقييم النفسي لها.

## جيم- إجراءات التحقيق في التعذيب

### 1- تحديد هيئة التحقيق المناسبة

85. في الحالات التي يشتبه فيها أن يكون من الضالعين في التعذيب موظفون عموميون، بما في ذلك احتمال أن تكون أو امر اللجوء إلى التعذيب صادرة من وزراء أو مساعدي وزراء أو موظفين متصرفين بعلم وزراء، أو من كبار القادة العسكريين أو في الحالات التي يشتبه فيها في تغاضي هؤلاء عن أفعال التعذيب، قد لا يتسنى إجراء تحقيق موضوعي ومحايد إلا إذا أنشئت لهذا الغرض لجنة تحقيق خاصة. وقد يلزم أيضاً إنشاء مثل هذه اللجنة حين تثار الشكوك حول خبرة المحققين أو نزاهتهم.

86. ومن العوامل الداعمة للاعتقاد بتورط الدولة في التعذيب أو بوجود مدعاة خاصة لإنشاء آلية محايدة مخصصة للتحقيق، ما يلي:

(أ) أن يكون الضحية قد شوهد آخر مرة سليماً في عهدة الشرطة أو أثناء الحبس؛

(ب) أن يتسنى التعرف على الطريقة المتبعة بوصفها من طرق التعذيب المعروف أنها تجري برعاية الدولة؛

(ج) أن يحاول أشخاص في الدولة أو ذوو صلة بالدولة عرقلة التحقيق في التعذيب أو تأجيله؛

(د) أن يكون التحقيق المستقل أمرا يقتضيه الصالح العام؛

(هـ) أن يكون التحقيق على يد أجهزة التحقيق العادية محلا للطعن فيه بسبب قلة الخبرة أو التراهة أو لأسباب أخرى منها أهمية الأمر، ووجود نمط ظاهر من التعسّف، وشكاوى الشخص من النواقص المذكورة أعلاه أو غير ذلك من الأسباب الوجيهة.

87. وينبغي مراعاة عدة اعتبارات عندما تقرر الدولة إنشاء لجنة تحقيق مستقلة. فأولاً يجب أن تُكفل للأشخاص الذين يجرى التحقيق معهم، في جميع مراحل التحقيق، الضمانات الإجرائية الدنيا التي يحميها القانون الدولي. ثانياً يجب أن يوفر للمحققين الدعم اللازم من الموظفين الفنيين والإداريين فضلا عن تمكينهم من الوصول إلى مشورة قانونية موضوعية ومحايدة ضمانا لأن تكون الأدلة التي يكشف عنها تحقيقهم من الأدلة المقبولة في الدعاوى الجنائية. ثالثاً ينبغي أن يوفر للمحققين النطاق الكامل من موارد الدولة وسلطاتها. أخيرا ينبغي أن تكون للمحققين صلاحية الاستعانة بالخبرات الدولية في مجالي القانون والطب.

2- مقابلة الشخص المدعى أنه ضحية للتعذيب وغيره من الشهود

88. نظرا لطبيعة قضايا التعذيب والصدمة التي يعانيها الأفراد من جرائه والتي كثيرا ما تتركهم بشعور مدمر بالضعف والعجز، يصبح من الأهمية بمكان أن تتجلى الحساسية في التعامل مع الشخص المدعى أنه ضحية للتعذيب ومع الشهود الآخرين. ويجب على الدولة حماية الأشخاص المدعى أنهم من ضحايا التعذيب والشهود وأسرهم من العنف أو التهديد بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب بسبب التحقيق. ويجب على المحققين إعلام الشهود بعواقب مشاركتهم في التحقيق وبما قد يمسهم من أي تطورات تستجد في القضية.

(أ) توفر الموافقة عن علم وغير ذلك من أوجه الحماية للشخص المدعى أنه ضحية

89. ينبغي من بداية الأمر إعلام الشخص المدعى أنه ضحية، حيثما أمكن ذلك، بطبيعة الإجراءات وبالسببفي طلب شهادته وما إذا كانت الأدلة التي سيقدمها قد تستخدم وبأي كيفية. وينبغي أن يوضح المحققون للشخص أي الأجزاء من التحقيق سيصبح من المعلومات المعلنة وأي الأجزاء سيظل محاطا بالكتمان. ويكون للشخص الحق في رفض التعاون مع التحقيق كله أو مع أجزاء منه. وينبغي بذل غاية ما يستطاع من الجهد للتوافق مع جدوله الزمني ورغباته. وينبغي إعلام المدعى أنه ضحية للتعذيب تباعاً بسير التحقيق. كما ينبغي إحاطته بكل مواعيد الجلسات الرئيسية للتحقيق والملاحقة القضائية. وينبغي كذلك أن يُعلم المحققون الشخص المدعى أنه ضحية بنبأ القبض على الشخص المشتبه في ارتكابه أفعال التعذيب. وينبغي تزويد الأشخاص المدعى أنهم من ضحايا التعذيب بمعلومات عن كيفية الاتصال بالجهات التي يمكن أن تساعدهم من قبيل الجماعات الناشطة في الدفاع عن حقوقهم أو في توفير وسائل العلاج لهم. وينبغي للمحققين أن يتعاونوا مع جماعات الدفاع عن حقوق الضحايا التي توجد في منطقتهم حرصاً على تبادل المعلومات والتدريب معها فيما يتعلق بالتعذيب.

(ب) اختيار المحقق

90. على هيئات التحقيق في القضية أن تحدّد شخصاً بوصفه المسؤول الأول عن استجواب الشخص المدعى أنه ضحية للتعذيب. ومع أن الأمر قد يقتضي أن يشرح الشخص حالته أمام مهنيين مختلفين في المجالين القانوني والطبي، فإن على فريق التحقيق بذل قصارى جهده للإقلال إلى أدنى حد ممكن من اضطراره إلى أي تكرار لحكايته بلا مبرر . وعند اختيار شخص ليكون المحقق الأول المسؤول عن الشخص المدعى أنه ضحية للتعذيب ينبغي إيلاء اعتبار خاص لتفضيل الضحية شخصاً من نفس نوع الجنس ومن نفس الخلفية الثقافية ولديه القدرة على التفاهم بلغته الأصلية. وينبغي أن يكون من يسند إليه دور المحقق الأول قد نال تدريباً سابقاً أو ذا خبرة في موضوع توثيق التعذيب وفي العمل مع ضحايا الصدمات بمن فيهم ضحايا التعذيب. وحين لا يوجد محقق لديه تدريب سابق أوخبرة يتعين على من يسند إليه هذا الدور أن يبذل، قبل إجراء المقابلة، غاية وسعه لزيادة إطلاعه في موضوعالتعذيب وآثاره البدنية والنفسية. والحصول على معلومات عن التعذيب أمر ممكن بالرجوع إلى مصادر منها هذا الدليل والعديد من المنشورات المهنية والتدريبية وكذلك عن طريق الدورات التدريبية والمؤتمرات المهنية. وينبغي أن يكون بوسع المحقق استشارة الخبراء الدوليين والاستعانة بهم في كافة مراحل التحقيق.

(ج) سياق التحقيق

91. ينبغي أن يحرص المحققون على مراعاة السياق الذي يعملون فيه، وأن يتخذوا الاحتياطات اللازمة ويوفروا الضمانات الواجبة في ظله. فعند مقابلة أشخاص لا يزالون مسجونين أو في أوضاع مشابهة يظل من المستطاع فيها الانتقام منهم، ينبغي أن يحرص القائم بإجراء المقابلة على عدم تعريضهم للخطر. وفي الحالات التي يكون التحدث فيها مع المحقق مثارا لخطر على شخص قد يفضّل إجراء "مقابلة جماعية" بدلا من المقابلة الفردية. وفي الحالات الأخرى يتعين على القائم بإجراء المقابلة أن يختار لها مكانا يرتاح فيه الشاهد إلى الكلام بحرية.

92. إن عمليات التقييم تجري في سياقات سياسية متباينة فتترتب على ذلك فروق هامة في الكيفية التي ينبغي أن تجري بها. كما أن المعايير القانونية التي يتعين استيفاؤها في التحقيق تتأثر هي الأخرى بالسياق. مثال ذلك أن التحقيق الذي ينتظر أن يسفر عن محاكمة المنسوب إليه ارتكاب الفعل يستلزم التمسك بأعلى مستويات الإثبات بينما إعداد المحقق لتقرير يؤيد به قبول طلب للجوء السياسي إلى بلد ثالث لن يستلزم سوى مستوى منخفض نسبياً من الأدلة المثبتة لوقوع التعذيب. فعلى المحقق أن يكيف الإرشادات التالية مع الحالة المعينة ومع مقصد التقييم. وقد تشمل السياقات المختلفة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

1 سياق سجن أو مكان احتجاز في بلد الفرد؛
2 سياق سجن أو مكان احتجاز في بلد غير بلد الفرد؛
3 سياق يكون الفرد فيه غير محتجز في بلده ولكنه محاط بجو عدائي خانق؛
4 سياق يكون الفرد فيه في بلده وغير محتجز وفي وقت يسوده السلم والأمن؛
5 سياق يكون الفرد فيه في بلد آخر قد يكون بلدا صديقا أو معاديا؛
6 سياق مخيم لاجئين؛
7 سياق محكمة لجرائم الحرب أو لجنة لإثبات الحقيقة.

93. وقد يكون السياق السياسي معاديا للضحية وللفاحص، وذلك مثلا عندما تجري مقابلة أشخاص محبوسين في السجون بأمر من حكومتهم، أو أثناء حبس حكومة أجنبية لهم توطئة لترحيلهم. وفي البلدان التي تتطلب فحص حالة طالبي لجوء بقصد التحقق من وجود أدلة على التعذيب، قد يكون التردد في الاعتراف بصحة ادعاءاتهم بأنهم تعرضوا للصدمات والتعذيب راجعاً إلى دوافع سياسية. إن احتمال تعريض سلامة المحتجز للمزيد من الخطر هو احتمال حقيقي جدا ويجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أثناء كل تقييم. وحتى في الحالات التي لا يكون فيها الأشخاص الذين يدعون وقوع التعذيب معرضين لخطر وشيك، يتعين على المحققين إبداء كل الحرص في اتصالهم بهم. فاختيار المحقق لعباراته ونهجه في السلوك سيؤثران كثيرا على تمكن الشخص المدعي أنه ضحية من الموافقة على إجراءالمقابلة وإبداء الاستعداد لذلك. وينبغي أن يكون موقع المقابلة مأمونا ومريحا قدر المستطاع، بما في ذلك إتاحةدورات المياه وتقديم المرطبات. ويجب إفساح وقت كاف للمقابلة وينبغي ألا يتوقع المحققون الحصول على القصة كلها أثناء المقابلة الأولى. فالشخص المدعى أنه ضحية قد تصدمه الأسئلة التي تنصب على الخصوصيات. وينبغي للمحقق أن يبدي حساسية في لهجته وصياغته لعباراته وتسلسل أسئلته مراعاة لما تتسم به المقابلة من طبيعة جارحة للشخص المدعى أنه ضحية. ويجب إعلام الشاهد بأن من حقه وقف الاستجواب في أي وقت أو طلب التوقف لفترة استراحة إذا رغب في ذلك، أو الامتناع عن الإجابة عن أي سؤال.

94. وينبغي إن أمكن أن تتاح للأشخاص المدعى تعذيبهم وللشهود ولأعضاء فريق التحقيق خدمات الأخصائيين النفسيين أو مقدمي المشورة المدربين في التعامل مع ضحايا التعذيب. ذلك أن إعادة سرد وقائع التعذيب قد يجعل الشخص يعيش التجربة مرة أخرى أو يسبب له غير ذلك من الأعراض المقترنة بالصدمات (انظر الفصل الرابع، الفرع حاء ). كما أن الاستماع إلى تفاصيل التعذيب قد يسبب لدى القائمين بإجراء المقابلة أنفسهم بعض الأعراض الثانوية للصدمات، ويجب تشجيعهم على أن يناقشوا معاً ردود فعلهم، على أن تراعى اعتبارات الكتمان التي تتطلبها آداب المهنة. وينبغي أن يتم ذلك حيث يستطاع بمعاونة ميسّر مجرب. وثمة خطران ينبغي إدراكهما: فأولاً هناك خطر يتمثل في أن يبدي القائم بإجراء المقابلة تعاطفاً بالغاً مع مدعي التعذيب فلا يثير بالقدر الكافي مواطن الطعن الممكنة في صدق الرواية؛ وثانيا قد تصبح قصص التعذيب مألوفة للمحقق للغاية من كثرة استماعه إلى أمثالها إلى حد يجعله يهون في ذهنه من أمر المحنة التي مر بها الشخص الجارية مقابلته.

(د) سلامة الشهود

95. إن الدولة مسؤولة عن حماية الأشخاص المدعى أنهم ضحايا، والشهود، وأسرهم من العنف أو التهديد بالعنف أو أي شكل آخر من أشكال الترهيب بسبب التحقيق. ويجب تنحية كل من يحتمل أن يكون متورطاً في التعذيب عن أي منصب ينطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على ممارسة نفوذ أو سلطة على الشاكين أو الشهود أو أسرهم فضلا عن القائمين بالتحقيق أنفسهم. ويجب أن يولي المحققون باستمرار الاعتبار الواجب لأثر التحقيق على سلامة الشخص مدعي التعذيب والشهود الآخرين.

96. ومن الأساليب المقترحة لتوفير قدر من الأمان لمن تجرى معهم المقابلات، بمن فيهم الأسرى في البلدان المشتبكة في نزاع، تسجيل هوية الأشخاص الذين تتم زيارتهم والاحتفاظ بها في مكان آمن لكي يتسنى للمحققين العودة لزيارتهم في وقت لاحق والاطمئنان إلى سلامتهم. ويجب السماح للمحققين بالتحدث بحرية وعلى انفرادمع أي شخص أو مع جميع الأشخاص وبالعودة إلى زيارة نفس الأشخاص عند الحاجة (ومن هنا ضرورة حفظ بيانات هوية الأشخاص الذين تتم مقابلتهم). إن هذه الشروط ليست مقبولة في جميع البلدان، وقد يجد المحققون عناء في التوصل إلى ضمانات مماثلة. وفي الحالات التي يرجح فيها تعرض الشهود لخطر بسبب شهادتهم ينبغي أن يسعى المحقق إلى إثبات حقيقة الوضع بالاستناد إلى أنواع أخرى من الأدلة.

97. إن احتمال التعرض للخطر يكون أشد في حالة المسجونين بالقياس إلى الأشخاص غير المحتجزين. واستجابات المسجونين قد تتباين بتباين الحالات . فقد يُعرّض المسجونون أنفسهم عن غير قصد في بعض الحالات لخطر أشد باندفاعهم في تصوير الوضع ظنا منهم أن وجود محقق "من الخارج " يكفل في ذاته الحماية الكافية لهم، وقد لا يكون الأمر كذلك في الواقع. وفي حالات أخرى قد يجد المحقق نفسه أمام "حائط من الصمت" حيث يكون المسجونون في حالة خوف بالغ إلى حد يمنعهم من الثقة بأي إنسان حتى لو عرضت عليهم فرصة الحديث على انفراد. وفي مثل هذه الحالة قد يلزم بدء التحقيق ب "مقابلات جماعية " للتمكن من شرح نطاق ومقصدالتحقيق بوضوح ثم إتاحة الفرصة لإجراء مقابلات تتم على انفراد مع الراغبين في الكلام. وإذا كان الخوف، عن حق أو باطل، من خطر الانتقام على أشده، قد يلزم مقابلة جميع المسجونين في مكان الحجز الواحد لكي يتعذر تركيز العيون على شخص واحد بذاته. وعندما يكون التحقيق مؤديا إلى ملاحقة قضائية أو إلى ساحة أخرى مخصصة للكشف العلني عن الحقيقة، ينبغي أن يوصي المحقق

بتدابير لمنع التسبب في أي ضرر للشخص المدعى أنه ضحية للتعذيب، وذلك بوسائل من قبيل حذف الأسماء وغيرها من المعلومات التي تكشف عن هوية الشخص من السجلات العامة، أو إتاحة الفرصة للشخص للإدلاء بشهادته من خلال حيل تبديل الشكل أو الصوت أو عن طريق دائرة تلفزيونية مغلقة. ويجب أن تتسق التدابير التي تتخذ من هذا القبيل مع ضرورة صون حقوق المتهم.

(هـ) استخدام المترجمين الشفويين

98. إن العمل بواسطة مترجم شفوي عند إجراء تحقيق في التعذيب ليس من الأمور السهلة حتى لو توفر لذلك أفراد من أهل المهنة. وإيجاد مترجمين شفويين لشتى اللهجات واللغات قد لا يتسنى في جميع الحالات وقد يلزم أحيانا الاستعانة بمترجمين شفويين من أسرة الشخص أو من المنتمين إلى طائفته الثقافية. وهذا ليس وضعا مثاليا لأن الشخص قد لا يرتاح دائما إلى الحديث عن تجربة تعذيبه من خلال أناس يعرفهم شخصيا. والوضع المثالي هو أن يكون المترجم الشفوي جزءا من فريق التحقيق وأن يكون ملمًّا بقضايا التعذيب (انظر الفصل الرابع، الفرع طاء والفصل السادس، الفرع جيم-٢).

(و) المعلومات التي يتعين الحصول عليها من الشخص المدعى تعذيبه

99. ينبغي أن يحاول المحقق الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات التالية من خلال شهادة الشخصالمدعى أنه ضحية (انظر الفصل الرابع، الفرع هاء):

1 الظروف المفضية إلى التعذيب، بما في ذلك الاعتقال أو الاختطاف أو الاحتجاز؛

2 التواريخ والأوقات التقريبية لوقوع التعذيب، بما في ذلك تاريخ أحدث مناسبة وقع فيها تعذيب.

والتوصل إلى هذه المعلومات قد لا يكون يسيرا إذ قد ينطوي الأمر على عدة أماكن ومرتكبين (أو مجموعات من المرتكبين). وقد يلزم تسجيل روايات منفصلة عن كل مكان على حدة. ومن المتوقع أن تكون التواريخ غير دقيقة بل أحيانا محيّرة، فكثيراً ما يتعذر على الشخص المعذب أن يركز تفكيره على مفهوم الوقت. وقد يكون تسجيل روايات منفصلة بكل مكان على حدة أمرا مفيدا في محاولة التعرف على الصورة الشاملة للحالة العامة. وكثيرا ما يجهل الناجون المكان الذي سيقوا إليه لأنهم كانوا معصوبي العينين أو غير كاملي الوعي. وبتجميع الشهادات المتلاقية قديتسنى تحديد معالم أماكن محددة وأساليب محددة بل حتى مرتكبين معينين؛

3 وصف مفصل للأشخاص المشاركين في عمليات القبض والاحتجاز والتعذيب، بما في ذلك بيان ما إذا كان الشخص على معرفة بأي منهم قبل الأحداث المتصلة بالتعذيب المدعى وقوعه. ويشمل الوصف الملابس والندوب والوحمات والوشم والطول والوزن (قد يتسنى للشخص أنيصف مرتكب التعذيب بالقياس إلى حجمه هو)، وأي شيء غير عادي في التكوين الخِلقيلمرتكب الفعل أو في لغته أو نبرته، وبيان ما إذا ك ان قد لاحظ في أي وقت من الأوقات أن المرتكبين كانوا في حالة سكر؛

4 مضمون ما قيل للشخص وما طلب منه. وقد يوفر ذلك معلومات لها صلة بمحاولة التعرف على مراكز الاحتجاز السرية أو غير المعترف بوجودها؛

5 وصف للروتين العادي في مكان الاحتجاز ونمط إساءة المعاملة؛

6 وصف لوقائع التعذيب بما في ذلك الأساليب المستخدمة فيه. وكثيرا ما يكون ذلك عسيرا علىالشخص وذلك أمر مفهوم، فينبغي ألا يتوقع المحققون الحصول على الرواية كاملة خلال مقابلةواحدة . ورغم أهمية الحصول على معلومات دقيقة فإن الأسئلة المنصبة على الإهانات والاعتداءات الماسة بالخصوصيات قد تكون جارحة جداً في بعض الحالات؛

7 بيان ما إذا كان قد وقع اعتداء جنسي على الشخص. إن أغلب الناس يجنحون إلى الرد على أي سؤال عن الاعتداء الجنسي مفترضين أنه إنما يعني اغتصابا أو لواطا. فينبغي أن يدرك المحققون أن الضحية في كثير من الأحيان قد لا يعتبر من قبيل الاعتداء الجنسي أفعالا مثل التهجم اللفظي أوخلع الملابس أو التلمس أو إتيان حركات خليعة أو مهينة أو توجيه ضربات أو صدمات كهربائية إلى الأعضاء التناسلية. على أن كل هذه الأفعال تنطوي على انتهاك لخصوصيات الفرد وتعد بالفعل جزءا لا يتجزأ من الاعتداء الجنسي. وفي كثير جدا من الأحيان يلتزم ضحايا الاعتداء الجنسي الصمت بل قد ينكرون حتى وقوع هذا النوع من الاعتداء. وكثيراً ما لا يبدأالكشف عن بقية القصة إلا في الزيارة الثانية أو حتى الثالثة وذلك فقط إن شعر الشخص آنذاك بوجود تعاطف وجداني وحساسية ظاهرة لثقافته وشخصيته؛

8 الإصابات البدنية التي تكبدها الشخص أثناء التعذيب؛

9 وصف للأسلحة أو الأشياء المادية الأخرى التي استخدمت؛

10 هوية من شهدوا أحداث التعذيب، ويجب أن يحرص المحقق على سلامة الشهود، وأن يفكر في استعمال شفرة أثناء تدوينه لمذكراته عن المقابلة، وذلك عند التطرق إلى أسماء الشهود، أو في الاحتفاظ بهذه الأسماء بمعزل عن تلك المذكرات.

(ز) أقوال الشخص المدعى تعذيبه

100. ينبغي على المحقق أن يسجل بيانا صوتيا مفصلاً بأقوال الشخص ثم يرتب أمر نسخ الشريط كتابة. وينبغي أن يكون البيان قائما على الإجابة عن أسئلة غير إيحائية. فالأسئلة غير الإيحائية لا تنطوي ضمنا على افتراضات أو استنتاجات بل هي تترك الشخص يدلي بأكمل شهادة دون أي تحيز. ومن أمثلة الأسئلة غير الإيحائية: "ما الذي حدث لك وأين"؟ بدلاً من : "هل تعرضت للتعذيب في السجن"؟. فالصيغة الأخيرة تفترض أن ما حدث للشاهديمثل تعذيبا كما أنها تحصر موقع الفعل في السجن. فتجنب طرح أسئلة من قبيل الأسئلة المشفوعة بقوائم لأنها قدتحمل الفرد على إعطاء أجوبة غير دقيقة إذا كان ما حدث له فعلاً غير مطابق بالضبط لأحد خيارات القائمة. لذا اترك الشخص يحكي حكايته ولكن ساعده بالأسئلة التي يتزايد بها تحديد الأمر. وشجع الشخص على استخدام كل حواسه في وصف ما حدث له. اسأله عما رآه وشمه وسمعه ولمسه. فلهذا أهمية مثلاً في الحالات التي يكون الشخص قد تعرض فيها للاعتداء وهو معصوب العينين أو تحت جنح الظلام.

(ح) أقوال الشخص المدعى ارتكابه الفعل

101. ينبغي للمحققين أن يقابلوا، إن استطاعوا، الأشخاص المدعى ارتكابهم التعذيب. ويتعين على المحققين تزويد هؤلاء بأوجه الحماية المكفولة بموجب القانون الدولي والقانون الوطني.

3 - تأمين الأدلة المادية والحصول عليها

102. ينبغي أن يجمع المحقق أكبر قدر ممكن من الأدلة المادية لتوثيق حادث أو نمط التعذيب. فمن أهم جوانب التحقيق الوافي التريه جمع وتحليل الأدلة المادية. وينبغي للمحققين توثيق تسلسل العهدة فيما يتصل باسترداد الأدلة المادية وحفظها توطئة لاستخدامها في الإجراءات القانونية المقبلة، بما في ذلك احتمال إقامة دعوى جنائية. ولما كان معظم التعذيب يحدث في أماكن يكون الأشخاص محتجزين فيها بشكل ما، فقد يتعذر في البداية بل قد يستحيل صون الأدلة المادية فيها أو الوصول إليها دون قيود. لذا يجب أن تخول الدولة المحققين سلطة الوصول غير المقيد إلى أي مكان أو موقع، وأن تمكنهم من وضع مكان التعذيب المدعى وقوعه تحت المراقبة. وينبغي للقائمين بالتحريات وسائر المحققين تنسيق جهودهم معا للقيام بتقص واف للمكان المدعى وقوع التعذيب فيه. ولا بد منإتاحة وصول المحققين دون أي قيود إلى مسرح التعذيب المدعى، وأن يشمل هذا فيما يشمل المساحات المكشوفة أو المغلقة، بما فيها البنايات والسيارات والمكاتب والزنزانات وغيرها من المواقع التي يدعى وقوع تعذيب فيها.

103. ويجب منع دخول الغير في أي بناية أو رقعة تكون موضع تحقيق تلافيا لاحتمال فقدان أية أدلة محتملة. فينبغي أن يُقصر السماح بالدخول على المحققين والعاملين معهم بمجرد تعيين معالم المنطقة بوصفها موضع التحقيق . وينبغي تفقد المكان سعياً إلى العثور على أية أدلة مادية. ولا بد أن يتم بصورة سليمة جمع كل الأدلة وتناولها وتغليفها وعنونتها ووضعها في موضع أمين لمنع تلوثها أو المساس بها أو ضياعها. وإذا كان التعذيب المدعى قد وقع قبل زمن وجيز إلى حدّ يعطي أهمية الأدلة من قبيل عينات الإفرازات البدنية (مثل الدم أو السائل المنوّي ) أو الشعر أو الأنسجة أو الخيوط، وجب جمع هذه الأدلة وعنونتها وحفظها على الوجه السليم. وينبغي تحريز وصون أية أدوات يحتمل أن تكون مستخدمة في التعذيب، سواء كانت معدة أصلا لهذه الأغراض أو مما قدتتيح الملابسات استخدامه لهذا الغرض. وينبغي إثبات أي بصمات وحفظها إذا كانت حديثة إلى حد يكسبها دلالة . ويجب وضع رسم تخطيطي معنون، ومعد مع حفظ النسب الأصلية، للموقع أو المكان المدعى وقوع التعذيب فيه وذلك مع إظهار كل التفاصيل ذات الصلة مثل مكان الطوابق في البناية والغرف والمداخل والنوافذ والأثاث وطبيعة الأرض المجاورة. وينبغي التقاط صور فوتوغرافية تسجل نفس الأشياء. ويجب تدوين هوية كل الأشخاص الموجودين في مسرح التعذيب المدعى وقوعه، بما في ذلك الأسماء كاملة والعناوين وأرقام الهاتف أو المعلومات الأخرى عن كيفية الاتصال بهم. وإذا كان التعذيب حديثا إلى حد يُكسب ملابس الشخص المدعى تعذيبه أهمية وجب إعداد جرد لهذه الملابس وفحصها في مختبر، إن توفر مختبر، لإثبات الإفرازات البدنية وغيرها من الأدلة المادية الكامنة فيها. ويجب الحصول من كل شخص موجود في المكان أو الأماكن موضع التحقيق على ما يلزم من المعلومات للبت فيما إذا كان من شهود حوادث التعذيب المدعى وقوعها. وينبغي التحفظ على أي أوراق أو سجلات أو وثائق ذات صلة لاستخدامها كأدلة وعرضها على خبير الخطوط.

### 4 - الأدلة الطبية

104. ينبغي أن يرتب المحقق أمر إجراء فحص طبي للشخص المدعى أنه ضحية. وتاريخ هذا الفحص أمر يكتسي أهمية خاصة. والفحص الطبي يجب إجراؤه في جميع الأحوال وبصرف النظر عن انقضاء مدة طويلة على وقوع التعذيب، ولكن إذا كان التعذيب المدعى قد وقع في غضون الأسابيع الستة الأخيرة وجب الحرص على الاستعجال في إجراء الفحص قبل أن تختفي العلامات الحادة. وينبغي أن يتضمن الفحص تقييما لمدى ضرورة علاج الإصابات والأمراض وتقديم العون النفسي والمشورة والمتابعة (انظر الفصل الخامس للاطلاع على وصف للفحص البدني وتقييم الطب الشرعي للحالة).

كما أن التقييم النفسي للشخص المدعى تعذيبه أمر ضروري في جميع الأحوال وقد يشكل جزءا من الفحص البدني أو يجرى بصورة منفصلة عندما لا تتبين أي دلائل بدنية. (انظر الفصل السادس للاطلاع على وصف للتقييم النفسي).

105. وفي السعي إلى تكوين انطباع سريري لأغراض الإبلاغ عن الأدلة البدنية والنفسية على وقوع التعذيب،ينبغي طرح ستة أسئلة هامة:

(أ) هل نتائج الفحص البدني والنفسي تتسق مع بلاغ التعذيب المدعى وقوعه؟

(ب) ما هي الحالات البدنية المساهمة في الصورة السريرية؟

(ج) هل النتائج النفسية تمثل استجابات متوقعة أو نمطية للعناء النفسي البالغ في السياق الثقافي والاجتماعي لهذا الفرد؟

(د) في ضوء تقلب مجرى الاضطرابات العقلية المتصلة بالصدمات على مر الوقت، ما هو الإطار الزمني الحالي بالنسبة إلى أحداث التعذيب؟ وما هو موقع الفرد على طريق الشفاء؟

(هـ) ما هي مسببات العناء الأخرى المؤثرة على الفرد (مثلاً استمرار الاضطهاد، الهجرة الإجبارية، حياة المنفى، فقدان الأسرة والمركز الاجتماعي وما إلى ذلك)؟ ما هي آثار هذه المسائل على الضحية؟

(و) هل الصورة السريرية توحي بادعاء كاذب بوقوع التعذيب؟

5 -التصوير الفوتوغرافي

106. ينبغي التقاط صور فوتوغرافية ملونة لإصابات الأشخاص المدعى تعذيبهم، وللأماكن المدعى وقوعالتعذيب فيها (من الداخل والخارج) ولأية أدلة مادية أخرى قد توجد بها. ومن الأساسي أن يدرج ضمن الصورة كذلك شريط قياس أو وسيلة أخرى موضحة للأبعاد الحقيقية. وينبغي التقاط الصور بأسرع ما يمكن ولو بآلة تصوير بدائية، لأن بعض العلامات المادية يتلاشى بسرعة، كما أن المواقع قد تتعرض للمساس بها. ونظرا لأن الصور الفوتوغرافية الفورية الظهور قد تتلف مع مضي الوقت، يفضل الاحتفاظ كذلك بصور ذات مستوى فني أجود. لذا ينبغي أيضا التقاط هذا النوع من الصور بمجرد توفر المعدات اللازمة له. وينبغي إذا أمكن التقاط الصور بآلة تصوير مقاس ٣٥ مليمترا تكون مزودة بالقدرة على التسجيل الآلي للتاريخ. ولا بد من التوثيق الكامل لتسلسل العهدة فيما يخص الفيلم والسلبيات والنسخ الإيجابية المطبوعة.

**الفصل الرابع: اعتبارات عامة فيما يخص المقابلات**

120. عند إجراء مقابلة مع شخص يدعى تعذيبه، ينبغي أن تؤخذ في الحسبان عدة مسائل واعتبارات عملية . ويصدق ذلك على جميع الأشخاص القائمين بإجراء المقابلة سواء كانوا من المحامين أو الأطباء أو الأخصائيين في علم النفس أو الأطباء النفسيين أو من مراقبي حقوق الإنسان أو من المنتمين إلى أي فئة مهنية أخرى .والفرع التالي ينطلق من هذه "الأرضية المشتركة " محاولا معالجتها في إطار بعض السياقات التي قد تواجه عند التحقيق في أمر التعذيب أو إجراء المقابلات مع ضحاياه.

**ألف - مقصد التحقيق والفحص والتوثيق.**

121. إن المقصد العام للتحقيق هو إثبات الوقائع المتصلة بحوادث التعذيب المدعى وقوعها (انظر الفصل الثالث، الفرع دال) وإجراء تقييمات طبية للتعذيب قد يوفر أدلة تفيد في سياقات قانونية مثل:

(أ) تحديد هوية مرتكبي التعذيب وتقديمهم إلى العدالة؛
(ب) تأييد طلبات مقدمة للجوء السياسي؛
(ج) إثبات حالات يكون موظفون حكوميون قد حصلوا فيها على اعترافات كاذبة؛
(د) إثبات أنماط إقليمية لممارسة التعذيب . وقد تستخدم التقييمات الطبية كذلك في تقرير الاحتياجات العلاجية للناجين، وكشهادات في الدراسات الاستقصائية لحالة حقوق الإنسان.

122. والغرض من شهادة الطبيب الكتابية أو الشفوية هو إعطاء رأي فني في مدى صلة الحالة الطبية بادعاء المصاب بأنه عانى من إساءة المعاملة ثم إحالة النتائج والتفسيرات الطبية التي يتوصل إليها الطبيب، على نحو مجدٍ، إلى سلطة قضائية أو سلطة أخرى مناسبة . كما أن الشهادات الطبية كثيرا ما تفيد في توعية أعضاء السلطة القضائية والمسؤولين الحكوميين الآخرين والمجتمعات المحلية والدولية بالعقابيل البدنية والنفسية للتعذيب .وينبغي أن يكون الفاحص على استعداد للقيام بما يلي:

أ. تقدير ما يحتمل أن يكون قد حدث من الإصابات أو الاعتداءات حتى لو لم توجد ادعاءات محددة بذلك من قِبل الأفراد أو من الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون أو من المنتمين إلى الجهاز القضائي؛
ب. توثيق الأدلة البدنية والنفسية على وقوع الإصابة أو الاعتداء؛
ج. تبيان مدى اتساق نتائج الفحص مع ادعاءات المصاب المحددة بوقوع اعتداء عليه؛
د. تبيان مدى اتساق نتائج الفحص مع المعرفة المتوفرة بأساليب التعذيب المستخدمة في منطقة معينة وما تتركه من آثار معروفة؛
هـ. توفير التفسير العليم للنتائج التي خلصت إليها التقييمات الطبية - القانونية وإبداء الرأي العليم بشأن الأسباب المحتملة للاعتداء، وذلك في جلسات النظر في طلبات اللجوء وفي المحاكمات الجنائية والدعاوى المدنية؛
و. الاستفادة من المعلومات التي يحصل عليها على الوجه المناسب في تعزيز الجهود التي تبذل لكشف الحقائق في موضوع التعذيب ومتابعة توثيقه.

### باء - الضمانات الإجرائية لصالح المحتجزين

123. ينبغي أن يكون تقييم الطب الشرعي للمحتجزين قائما على طلب رسمي صادر من أعضاء النيابة العامة أو غيرهم من المسؤولين المختصين .أما طلبات التقييم الطبي الصادرة من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فتعتبر باطلة ما لم تكن مبنية على أوامر كتابية من عضو في النيابة العامة . غير أن للمحتجزين أنفسهم أو محاميهم أو أقاربهم الحق في طلب إجراء تقييم طبي سعيا إلى إقامة الدليل على التعذيب وإساءة المعاملة . وينبغي أن يكلف بمرافقة المحتجز إلى الفحص الطبي الشرعي موظفون لا يكونون من الجنود أو أفراد الشرطة لأن التعذيب وإساءة المعاملة يمكن أن يكونا قد وقعا أثناء وجوده في عهدة هؤلاء، ثم إن حضورهم معه قد يضع المحتجز أو الطبيب تحت ضغوط إكراهية غير مقبولة

تستهدف الحيلولة دون التوثيق الفعال للتعذيب أو إساءة المعاملة . وينبغي أن يكون الموظفون المشرفون على نقل المحتجز من المسؤولين أمام النيابة العامة لا من المسؤولين أمام موظفين آخرين من المكلفين بإنفاذ القانون .ويتوجب حضور محامي المحتجز عند طلب فحصه وعند نقله بعد انتهاء الفحص .ومن حق المحتجز أن يحصل على تقييم طبي ثانٍ أو بديل من طبيب مؤهل، سواء تم ذلك أثناء فترة الحجز أو بعد انقضائها.

124. ويجب أن يتم فحص كل محتجز على انفراد، ولا يجوز بأي حال وجود أي من أفراد الشرطة أو الموظفين الآخرين المكلفين بإنفاذ القانون في غرفة الفحص . وهذا الضمان الإجرائي لا يجوز التجاوز عنه إلا عندما تتوفر لدى الطبيب الفاحص شواهد قاطعة على أن المحتجز يشكل خطرا جديا على سلامة الموظفين الصحيين . ففي مثل هذه الظروف يصح أن يتوافر، بناء على طلب الطبيب الفاحص، أفراد من موظفي الأمن التابعين للمنشأة الصحية، وليس أفراد من الشرطة أو سواهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون .على أنه يظل من الواجب في هذه الحالات إبقاء موظفي الأمن هؤلاء على غير مسمع من المريض) وإنما فقط على مرأى منه .( وينبغي إجراء التقييم الطبي للمحتجزين في الموقع الأنسب لذلك في رأي الطبيب . وفي بعض الحالات قد يكون من الأفضل الإصرار على إجراء التقييم في منشآت طبية رسمية وليس في السجن أو مكان الحجز . وفي حالات أخرى قد يؤثر المسجونون إتمام الفحص في زنزانتهم لأمانها النسبي في نظرهم إذا شعروا أن الأماكن الطبية قد تكون مراقبة . فالمكان الأفضل قد تحدده عوامل كثيرة، على أنه ينبغي أن يكفل المحققون في جميع الأحوال عدم إرغام المسجونين على قبول مكان لا يرتاحون إليه.

125. وينبغي أن يثبت الطبيب في تقريره الرسمي واقعة حضور أي أفراد من الشرطة أو الجنود أو حرس السجون أو غيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في غرفة الفحص لأي سبب كان، ويمكن اعتبار وجود أي من هؤلاء أثناء الفحص مبررا لإغفال أي تقرير طبي يخلص إلى نتيجة سلبية .وينبغي أن تسجل في التقرير هوية وألقاب القانونية . الآخرين الحاضرين في غرفة الفحص أثناء عمليات التقييم الطبي . وينبغي أن تشتمل التقييمات الطبية للمحتجزين على ملء استمارة نموذجية موحدة للتقييم الطبي. (أنظر المرفق الرابع للاطلاع على إرشادات يمكن الاستعانة بها في إعداد استمارات موحدة للتقرير الطبي.)

126. وينبغي إحالة النص الأ صلي للتقييم المكتمل إلى طالب التقرير رأسا، وهو يكون عادة المدعي العام . وإذا طلب المحتجز أو المحامي الذي ينوب عنه تقريرا طبيا، وجب تزويده به . وعلى الطبيب الفاحص أن يحتفظ بنسخ من كل التقارير الطبية .فقد ترغب منظمة طبية وطنية أو لجنة تحقيق إجراء مراجعة عامة للتقارير الطبية للتأكد من الالتزام بالضمانات الإجرائية الكافية ومعايير التوثيق المقررة ، وذلك على الأخص من جانب الأطباء العاملين لحساب الدولة . وينبغي إرسال التقارير لمثل هذه المنظمة بعد مراعاة الاعتبارات المتصلة بالاستقلال والكتمان .ولا يجوز في أي ظرف من الظروف إحالة نسخة من التقرير الطبي إلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون .وبعد إجراء فحص طبي للمحتجز وقت القبض عليه، وإجراء فحص وتقييم لحالته عند الإفراج عنه من الأمور الإلزامية وينبغي إتاحة وجود محام وقت إجراء الفحص الطبي . على أنه قد يستحيل في معظم أوضاع السجون حضور شخص من الخارج أثناء الفحص، فينبغي في تلك الحالات اشتراط تمسك أطباء السجن العاملين مع المسجونين بآداب مهنة الطب، وتمكنهم من أداء واجباتهم المهنية باستقلال ودون خضوع لتأثير أي طرف ثالث . وإذا أسفر الفحص الطبي الشرعي عن تأييد صحة ادعاءات التعذيب وجب الامتناع عن إعادة المحتجز إلى مكان الاحتجاز بل .عرضه على عضو النيابة العامة أو القاضي لتحديد كيفية التصرف القانوني في أمره.

### جيم - الزيارات الرسمية لمراكز الاحتجاز

127. ينبغي عدم الاستهانة بموضوع زيارات المسجونين . فإن إجراءها بطريقة موضوعية ومهنية قد يكون أمرا بالغ الصعوبة في بعض الحالات، ولا سيما في البلدان التي لا يزال يمارس فيها التعذيب . فالزيارة الوحيدة التي لا تعقبها أي متابعة للاطمئنان على سلامة الشخص بعد الزيارة قد تكون خطرة ، بل لعلّها في بعض الحالات أسوأ من عدم القيام بأي زيارة . فالمحققون حسنو النية الذين يقدمون على زيارة سجن أو مركز شرطة دون فهم كامل لما هم فاعلون قد يقعون في شرك لأنهم قد يخرجون بصورة غير مكتملة أو كاذبة عن حقيقة الأمر، وقد يتسببون عن غير قصد في تعريض مسجونين لن يروهم مرة أخرى للخطر . كما أنهم قد يتيحون لمرتكبي التعذيب وسيلة للتملّص من فعلتهم حيث إنهم سيستطيعون الاستشهاد بكون محققين من الخارج قد زاروا السجن فعلاً ولم يشهدوا فيه شيئًا يستحق الذكر.

128. فمن الأفضل أن يترك إجراء الزيارات إجراء الزيارات للمحققين الذين يكونون قادرين على القيام بها ومتابعتها بطريقة مهنية والذين يتّبعون إجراءات مجربة لكفالة ضمانات لازمة لعملهم . فالظن بأن القليل من الأدلة خير من لا أدلة ظن ليس في محله عند العمل مع مسجونين قد يعرضهم الإدلاء بشهادتهم للخطر .والزيارات التي يقوم بها أشخاص حسنو النية من ممثلي المؤسسات الرسمية وغير الحكومية قد تسبب صعوبات، بل قد تؤدي حتى إلى نتيجة عكسية. وفي هذه الحالة، ينبغي التفرقة بين الزيارة اللازمة حقا للتحقيق، وهذه لا بد منها، والزيارة غير الجوهرية التي تتجاوز هذه الحدود والتي يمكن، إن كان القائمون بها من غير المتخصصين، أن تسبب ضررا أكثر مما تسبب نفعا في بلد يمارس التعذيب .وينبغي تمكين لجان مستقلة مؤلفة من الحقوقيين والأطباء من القيام بزيارات دورية لأماكن الاحتجاز والسجون.

129. ومن الجلي أن المقابلات التي تجر ى مع أشخاص لا يزالون محتجزين، بل ربما لا يزالون في قبضة مرتكبي التعذيب، ستختلف تماما عن المقابلات التي تجرى على انفراد وباطمئنان في منشأة طبية خارجية مأمونة. وللحصول على ثقة الشخص في هذه الحالات أهمية لا يمكن المغالاة في وصفها . والأهم حتى من ذلك عدم خيانة هذه الثقة ولو عن غير قصد . وينبغي اتخاذ جميع الاحتياطات لضمان عدم تعريض المحتجزين أنفسهم للخطر، وينبغي سؤال المحتجزين الذين عذبوا عما إذا كان يصح استخدام المعلومات وعن كيفية استخدامها .وقد يمنعهم الخوف الشديد من الإذن باستخدام أسمائهم ، خشية الانتقام منهم مثلا .ويتحتم على المحققين والأطباء والمترجمين الشفويين التقيد بالوعد الذي أعطي للمحتجز.

130. وقد ينشأ مأزق واضح مثلًا إذا تبيَّن أن عددا كب يرا من المسجونين قد عذبوا في مكان معين ولكنهم بسبب الخوف يرفضون جميعًا السماح للمحققين باستخدام رواياتهم . والخيار المتاح هو إما خيانة ثقة المسجونين حرصا على وقف التعذيب، وإما الحفاظ على ثقتهم والانصراف دون ذكر أي شيء . ولا بد من إيجاد مخرج مجدٍ من هذا المأزق .فعندما تُشاهد على أبدان عدد من المسجونين علامات واضحة للجلد والضرب وتمزقات ناتجة من استعمال العصي وما إلى ذلك، ولكنهم جميعا يرفضون ذكر حالاتهم خوفا من الانتقام منهم، يكون من المفيد عمليًا تنظيم"تفتيش طبي " عام مكشوف في فناء السجن لجميع نزلاء العنبر . فبهذه الطريقة يستطيع المحقق الطبي الزائر أن يشاهد بنفسه عند تفقده

لصفوف المساجين علامات التعذيب الواضحة على ظهورهم ويمكنه أن يكتب تقريرا عما شاهده دون أن يذكر أن المسجونين قد شكوا من التعذيب . وهذه الخطوة الأولى تؤمن توفر ثقة المسجونين في زيارات المتابعة التالية.

131. ومن الجلي أنه ليس من المستطاع أن تعالَج بنفس الطريقة أشكال التعذيب النفسي أو الجنسي مثلا التي تكون مستترة نسبيا . وفي هذه الحالات قد يتعين على المحققين الامتناع عن إبداء أي ملاحظات في الزيارة الأولى أو الزيارات العديدة اللاحقة إلى أن تسمح الظروف بتخفيف شعور المحتجزين بالخوف وتشجعهم على الإذن باستخدام رواياتهم . وينبغي أن يعلن كل من الطبيب والمترجم الشفوي اسمه وأن يشرح دوره في إجراء التقييم. وتوثيق الشواهد الطبية على التعذيب أمر يستلزم توفر معرفة محددة لدى أفراد مرخصين من ممارسي المهن الصحية. ويمكن اكتسا ب المعرفة بالتعذيب وعواقبه البدنية والنفسية عن طريق المطبوعات والدورات التدريبية والمؤتمرات المهنية والخبرة . كما أن للإلمام بالممارسات الإقليمية للتعذيب وإساءة المعاملة أهميته لأن المعرفة بها قد تؤيد صدق الروايات الفردية عنها .وينبغي أن يتم تحت إشراف ممارسين متمرسين اكتساب الخبرة اللازمة لإجراء مقابلات مع الأفراد وفحصهم للاستدلال على شواهد التعذيب البدني والنفسي ولتوثيق النتائج التي يتم التوصل إليها.

132. وقد يظهر الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين ثقة مفرطة في غير محلها إذا كان القائم بإجراء المقابلة غير قادر مثلا على ضمان عدم تعرضهم للانتقام، أو لم يكن قد تفاوض على تكرار الزيارة وحصل على موافقة كاملة من السلطات على ذلك، أو عندما يسهو عن تسجيل هوية الشخص لكي تتسنى متابعة حالته . ولا بد من اتخاذ كل ما يمكن من الاحتياطات للتأكد من عدم تعريض المسجونين أنفسهم للخطر بلا داع نتيجة لثقتهم الساذجة في قدرة الشخص الآتي من الخارج على حمايتهم.

133. ومن وجهة مثالية، ينبغي عند زيارة أشخاص لا يزالون محتجزين أن يكون المترجمون الشفويون مستقدمين من الخارج لا معينين محليا، وذلك أساسا تجنبا لتعريضهم هم أو أسرهم لضغط هدفه إشباع فضول السلطات الراغبة في معرفة ماهية المعلومات التي أعطيت للمحققين . والقضية قد تشتد تعقيدا إذا كان المحتجزون منتمين إلى فئة إثنية مختلفة عن فئة سجانيهم . فهل الأنسب أن يكون المترجم المحلي منتميا إلى نفس الفئة الإثنية للسجين فيحظى بالتالي بثقته وإن كان ذلك سيفقده ثقة السلطات ويثير احتمال محاولتها ترهيبه؟ ومن ناحية أخرى، قد يبدي المترجم نفسه عزوفا عن العمل في بيئة معادية قد تضعه في موضع الخطر . أم هل الأفضل إحضار مترجم يكون من نفس فئة السجانين الإثنية فيكتسب بالتالي ثقتهم ولكنه يفقد ثقة السجين ، مع أن ذلك قد لا يمنع السلطات من محاولة ترهيبه؟ من الجلي أن الجواب هو من الوجهة المثالية لا هذا ولا ذاك . فالأنسب أن يكون المترجمون الشفويون آتين من خارج المنطقة بحيث يعتبرهم الجميع على نفس القدر من الاستقلال الذي يتصف به المحققون.

134. والشخص الذي يحين وقت مقابلته في الثامنة مساء يستحق عناية لا تقل عن الشخص الذي قوبل في الثامنة صباحا .فالمحققون ينبغي أن تكون لديهم الفسحة الكافية من الوقت وألا يجهدوا أنفسهم بالعمل أكثر من اللازم .فمن غير الإنصاف للشخص الذي يقابل في الثامنة مساء (والذي ظل منتظرا طول اليوم أن تحين اللحظة التي يستطيع أن يحكي فيها حكايته) أن تختصر مقابلته بسبب ضيق الوقت .وبالمثل فإن الرواية التاسعة عشرة لقصة تعذيب بالفلقة تستحق نفس الاهتمام الذي أعطي للرواية الأولى . والمسجونون الذين لا يرون أفرادا من الخارج إلا نادرا ربما لم تسنح لهم أي فرصة سابقة للحديث عن تعذيبهم .ومن الخطأ افتراض أن المسجونين دائبو التحدث بعضهم مع بعض عن

التعذيب . كما أن المسجونين الذين الذين ليس لديهم جديد يضاف إلى التحقيق يستحقون نفس القدر من الوقت الممنوح لسواهم من المسجونين.

دال - تقنيات الاستجواب

135. لا بد من احترام عدد من القواعد الأساسية (انظر الفصل الثالث، الفرع جيم -2 (ز) .إن للمعلومات أهميتها بالطبع ولكن الشخص الذي تجري مقابلته أهم، والإنصات له أهم من توجيه الأسئلة إليه . فإن كان كل المراد هو توجيه أسئلة ، فإن كل ما س يتم الحصول عليه سيكون مجرد أجوبة . وقد يبدي الشخص المحتجز اهتماما أكبر بالتحدث عن عائلته من اهتمامه بالحديث عن تعذيبه .ويجب مراعاة ذلك وإفساح وقت لقدر من التحدث في المسائل الشخصية .كما أن التعذيب، ولا سيما التعذيب الجنسي، موضوع حساس جدا وقد لا يتم التطرق إليه قبل أن تجري زيارة المتابعة اللاحقة بل حتى فيما يليها . وينبغي الحرص على عدم إكراه الأفراد على الحديث عن أي شكل من أشكال التعذيب ما داموا يشعرون بعدم ارتياح إلى ذلك.

**هاء - توثيق الخلفية**

١ -التاريخ النفسي -الاجتماعي للشخص والفترة السابقة للقبض عليه .

136. إذا كان الشخص المدعى أنه ضحية للتعذيب لم يعد محتجزا، تعين على الفاحص أن يسأله عن أحوال حياته اليومية وعلاقاته بالأصدقاء والأسرة وأوضاع عمله أو دراسته ومهنته واهتماماته ونواياه للمستقبل وتعاطيه للكحول والمخدرات . وينبغي أيضا السعي إلى تحصيل معلومات عن تاريخ الشخص النفسي - الاجتماعي في الفترة اللاحقة للاحتجاز . أما عندما يكون الش خص لا يزال محتجزا ، فلن تلزم سوى معرفة محدودة بتاريخه النفسي - الاجتماعي تنصب على مهنته وإلمامه بالقراءة والكتابة . وينبغي الاستفسار عن الأدوية الطبية الموصوفة للمصاب، ولهذا الأمر أهمية خاصة لأن الشخص قد يكون محروما أثناء احتجازه من الحصول على هذه الأدوية مما يسبب له عواقب صحية ضارة . أما الاستفسار عن الأنشطة والمعتقدات والآراء السياسية فإن أمره غير وارد إلا من حيث مساعدته فقط في توضيح السبب في احتجاز الشخص أو تعذيبه، على أن من الأنسب أن يتخذ هذا الاستفسار صورة غير مباشرة، وذلك مثلا بسؤال الشخص عن الاتهامات التي وجهت إليه والأسباب التي يرى أنها أدت إلى احتجازه وتعذيبه.

٢ -موجز عن الاحتجاز والاعتداء

137. قبل الحصول على سرد مفصل للأحداث يتعين على المحقق أن يح اول الحصول على معلومات موجزة تشمل تواريخ وأماكن ومدة الاحتجاز، وتواتر جلسات التعذيب وطوله ا .فالموجز يساع د على حسن استخدام الوقت . وإذا كان الناجون قد عذبوا مرارا فإنهم كثيرا ما يكونون قادرين على تذكر ما حدث لهم ، لكنهم لا يستطيعون التحديد الدقيق لموقع وزمن كل مناسبة على حدة . وفي مثل هذه الحالات، قد يحسن الحصول على السرد التاريخي تبعاً لأساليب الاعتداء بدلا من سرد سلسلة من الأحداث خلال فترات توقيف محددة .كما أنه مما قد يفيد في أحوال كثيرة محاولة توثيق أكبر قدر مستطاع من المعلومات عند تسجيل الرواية عن" الأحداث ومكان وقوعها ."فمواقع الاحتجاز تخضع لسيطرة قوات مختلفة من قوات الأمن أو الشرطة أو القوات المسلحة، وقد يفيد تبين ما وقع في مختلف الأماكن في إعطاء صورة

مكتملة عن نهج التعذيب . والحصول على خريطة لمكان وقوع التعذيب قد يفيد في ملء بعض الثغرات في حكايات أشخاص مختلفين .وهذا سيكون مفيدا جدا للتحقيق العام في حالات كثيرة.

٣ -ملابسات عملية الاحتجاز

138. أمثلة عن الأسئلة التي يطرحها المحقق : أي ساعة كانت؟ أين كنت؟ ماذا كنت تفعل؟ من كان حاضرا؟ صف مظهر محتجزيك . هل كانوا من العسكريين أم المدنيين؟ في زي رسمي أو ملابس عادية؟ أي نوع من السلاح كانوا يحملون؟ ماذا قيل؟ هل من شهود؟ هل كان الأمر توقيفا رسميا أم احتجازا إداريا أم إجراء يندرج تحت باب اختفاء الأشخاص؟ هل استخدم العنف ووجهت تهديدات لفظية؟ هل حدث أي تفاعل مع أفراد الأسرة؟ سجل أمر استعمال المكبلات أو عصب العينين، ووسيلة النقل المستخدمة، ووجهة وأسماء الموظفين الرسميين إن عرفت.

٤ -مكان الاحتجاز وظروفه

139. على الفاحص أن يبي ن مدى إتاحة ، وأوصاف، كل من الطعام والشراب والمراحيض والإضاءة ودرجة الحرارة والتهوية .وعليه كذلك أن يوثق مدى إتاحة الاتصال بالأسرة وبالمحامين أو ممارسي المهن الصحية، وأحوال الاكتظاظ أو الحبس الانفرادي، ومساحة مكان الاحتجاز وما إذا كان يوجد آخرون يمكنهم تأييد صحة ما ذكر عن الاحتجاز .ويمكن طرح الأسئلة التالية :ماذا حدث في البداية؟ إلى أين أُخذت؟ هل جرت عملية إثبات لهويتك (تدوين معلومات شخصية، أخذ بصمات، التقاط صور فوتوغرافية)؟ هل طلب منك التوقيع على أي شيء؟ صف أحوال الزنزانة أو الغرفة ( سجل الحالة من حيث الحجم، ووجود آخرين، والإضاءة، والتهوية، ودرجة الحرارة، ووجود الحشرات والقوارض، ونوع الفراش، ومدى توفر الطعام والماء والمرحاض). ماذا سمعت ورأيت وشممت؟ هل أتيح لك الاتصال بأشخاص من الخارج أو الحصول على رعاية طبية؟ ما الشكل المعماري العام لمكان الاحتجاز؟

٥ -أساليب التعذيب وإساءة المعاملة

140. في سبيل الحصول على معلومات عن التعذيب وإساءة المعاملة ينبغي توخي الحذر إزاء الإيحاء بأشكال من الاعتداء ربما يكون الشخص قد تعرض لها . فبهذا تبقى المحن الفعلية التي مر بها الشخص بمنأى عن احتمال التزويق .غير أن الحصول على أجوبة تنف ي وقوع أشكال مختلفة من التعذيب أمر قد يساعد على تثبيت مصداقية الشخص .والأسئلة ينبغي أن تصاغ بحيث تستدر سردا واضحا متماسكا . ويمكن طرح الأسئلة التالية : أين حدث الاعتداء ومتى ولأي مدة؟ هل كنت معصوب العينين؟ وقبل التطرق إلى أشكال الاعتداء اذكر هوية من كانوا حاضرين (بأسمائهم ومناصبهم). صف الغرفة أو المكان .ما هي الأشياء التي لاحظت وجودها؟ صف بالتفصيل، إن أمكن، كل أداة من أدوات التعذيب، وفي حالة التعذيب بالكهرباء التيار والوسيلة المستخدمة وعدد الإلكترودات وشكلها .أي ملابس كانوا يرتدونها، وهل خلعت أو جرى تغييرها؟ سجل مقتطفات مما قيل أثناء الاستجواب من قبيل الإهانات الشخصية وما إلى ذلك .ماذا كان الحديث الدائر بين مرتكبي التعذيب؟

141. يجب تسجيل كل شكل من أشكال الاعتداء كما يلي :وضع الجسم، التكبيل، طبيعة التلامس، بما في ذلك مدته وتواتره وموقعه البدني والجزء المتأثر به من الجسم . هل حدث نزيف أو صدمة للرأس أو فقدان للوعي؟ هل كان الغياب عن الوعي راجعا إلى إصابة الرأس أو الاختناق أو شدة الألم؟ وينبغي للمحقق أيضاً أن يستفسر عن حالة الشخص في نهاية" الجلسة ."هل استطاع المشي؟ أم كان في حاجة إلى عون أو حُمِل حملا إلى زنزانته؟ هل استطاع النهوض في اليوم التالي؟ إلى متى ظل القدمان منتفخين؟ فكل هذه التفاصيل تضيف قدرا من الاكتمال إلى الوصف وهو ما لا يتحقق بمجرد استخدام قائمة للأساليب تكون محددة سلفا . وينبغي أن يشمل السرد تاريخ التعذيب القائم على التأثير على وضع الجسم، وعدد مرات التعذي ب والأيام التي استمر فيها، والفترة الزمنية لكل واقعة، وطريقة التعليق أو الوضع (قلب الجسم طوليا، التغطية بحرام من القماش السميك، أو الربط المباشر بالحبال، أو وضع أثقال على الساقين أو الشد إلى أسفل )وفي حالات التعليق الاستفسار عن المادة المستخدمة (فالحبال والأسلاك والأقمشة تختلف علاماتها على الجلد بعد التعليق) .وينبغي أن يتذكر الفاحص أن أقوال المعذب الناجي عن طول جلسات التعذيب ستكون معبرة عن شعور ذاتي وقد لا تطابق الواقع الفعلي لأن من المشاهد عامة حدوث تيهٍ عن الزمان والمكان أثناء التعذيب . هل اعتدي على الشخص جنسيا بأي صورة من الصور؟ وينبغي الاستفسار عما قيل أثناء التعذيب . فكثيرا ما يحدث ، على سبيل المثال ، أن يردد القائمون بالتعذيب القول أمام الضحايا، خلال التعذيب بالصدمات الكهربائية على أعضائهم التناسلية، بأنهم سيفقدون من الآن فصاعدا القدرة على الأداء الجنسي ا لطبيعي، أو شيئا من هذا القبيل . وللاطلاع على بحث مفصل لموضوع تقييم أي ادعاء بوقوع .تعذيب جنسي، بما في ذلك الاغتصاب، انظر الفصل الخامس، الفرع دال -٨

**واو - تقييم الخلفية**

142. قد يجد الناجون بعد التعذيب صعوبة في سرد تفاصيل معينة من التعذيب لعدة أسباب هامة منها :

(أ) عوامل أثناء التعذيب نفسه مثل عصب العينين والتخدير وغياب عن الوعي لفترات وما إلى ذلك؛

(ب) الخوف من تعريض النفس أو الغير للخطر؛

(ج) قلة الثقة في الطبيب الفاحص أو المترجم الشفوي؛

(د) الأثر النفسي للتعذيب والصدمة من قبيل شدة الانفعال وضعف الذاكرة المن سوبين إلى أمراض ذهنية مقترنة بالتعرض للصدمات مثل الاكتئاب والاضطراب النفسي اللاحق للصدمات؛

(ه) ضعف الذاكرة العصبي - النفسي الناتج عن الضرب على الرأس والخنق والإشراف على الغرق أو على الموت جوعا؛

(و) آليات الحماية الذاتية في مواجهة المحن مثل الإنكار والاجتناب؛

(ز) موانع ثقافية تحرم الإفصاح عن المحن إلا في بيئات خاصة يحاط فيها الأمر بالكتمان البالغ.

143. وعدم الاتساق في حكاية الشخص قد يكون ناشئا عن أي من هذه العوامل أو عنها كلها . وينبغي أن يطلب المحقق، إذا أمكن، مزيدا من التوضيح، فإن تعذر ذلك وجب عليه أن يبحث بنفسه عن أدلة أخرى تؤيد أو تفند القصة . ذلك أن التوصل إلى مجموعة متسقة من التفاصيل الداعمة قد يؤدي إلى ثبوت صحة رواية الشخص وزيادة توضيحها . فرغم عجز الفرد عن بيان تفاصيل يرغب المحقق في الحصول عليها ، مثل التواريخ والأوقات والتواتر وهويّة مرتكبي الفعل على وجه التحديد، فإن السمات العامة لأحداث الصدمة والتعذيب ستبرز وتتأكد صحتها على مر الوقت.

**زاي - استعراض أساليب التعذيب**

144. بعد الحصول على سرد مفصل للأحداث ، يحسن استعراض أساليب التعذيب الأخرى الممكنة . فمن الأساسي الإلمام بالممارسات الإقليمية للتعذيب وتعد يل تطبيق الإرشادات على الصعيد المحلي في ضوء ذلك. فالاستفسار عن وقوع أشكال محددة من الاعتداء يكون مفيدا عندما:

(أ) تطمس الأعراض النفسية الذكريات؛

(ب) تقترن الصدمة بإضعاف القدرات الحسية؛

(ج) يحتمل وقوع تلف عضوي للمخ؛

(د) توجد عوامل تعليمية وثقافية مسوغة.

145. والفصل بين أساليب التعذيب البدنية والنفسية إنما هو فصل مفتعل، مثال ذلك أن التعذيب الجنسي يسبب عموما أعراضا بدنية ونفسية معا حتى لو لم يقع اعتداء جسدي . والقائمة التالية بأساليب التعذيب إنما تدرج هنا لمجرد بيان بعض أنواع الإساءة الممكنة .ولا يقصد بها أن يعتمدها المحققون باعتبارها قائمة حصرية أو نموذجا يلزم اتباعه في تعد اد أساليب التعذيب في التقرير . فنهج الركون إلى قائمة قد يؤدي إلى نتيجة عكسية لأن الصورة السريريّة الكلية للتعذيب تتجاوز كثيرا مجرد عملية جمع عدد من الإصابات التي تترتب على الأساليب المذكورة في قائمة .والواقع أن التجربة أظهرت أن مرتكبي التعذيب عندما يواجهون بنهج" مجموعة الأساليب " هذا، كثيرا ما يركزون على أسلوب منها للمحاجاة في أمر صحة اعتباره شكلا من أشكال التعذيب . وأساليب التعذيب التي يجدر النظر فيها تشمل، دون حصر، ما يلي:

(أ) الإصابة بصدمات رضّية، ومن ذلك اللكم والرفس والصفع والجلد والضرب بالأسلاك والهراوات أو طرح الشخص على الأرض؛

(ب) التعذيب بالتأثير على وضع الجسم وذلك باستخدام التعليق، وشد الأطراف في اتجاه مضاد وتقييد الحركة لمدد طويلة أو الإلزام بالبقاء في وضع معين؛

(ج) الحرق بالسجاير أو الأدوات المحمية أو السوائل الحارقة أو المواد الكاوية؛

(د) الصدمات الكهربائية؛

(هـ) الخنق باستخدام أساليب سائلة أو جافة مثل الإغراق أو كتم النفس أو تعويقه أو استخدام المواد الكيميائية؛

(و) التهشيم مثل تكسير الأصابع أو دحرجة اسطوانة ثقيلة لإيذاء الفخذين أو الظهر؛

(ز) لإصابات الخارقة مثل الجروح الناتجة عن الطعن أو الطلقات النارية أو غرز الأسلاك تحت الأظافر؛

(ح) التعريض للتفاعل الكيميائي مع الملح أو الفلفل الحار أو البترين وما إلى ذلك بوضع هذه المواد في الجروح أو فتحات الجسم؛

(ط) العنف الجنسي الموجه إلى الأعضاء التناسلية، والتحرش، واستخدام الأدوات، والاغتصاب؛

(ي) الإصابة المفضية إلى تهشيم أو إزالة الأصابع أو الأطراف؛

(ك) البتر الطبي للأصابع أو الأطراف أو الإزالة الجراحية للأعضاء؛

(ل) التعذيب باستخدام العقاقير مثل إعطاء جرعات سامة من المسكنات أو العقاقير المُرخية للأعصاب أو المُشلة للحركة؛

(م) أحوال الاحتجاز مثل الإيداع في زنزانة صغيرة أو مكتظة أو الحبس الانفرادي، أو الأوضاع غير الصحية، وعدم إتاحة الوصول إلى المراحيض أو عدم الانتظام في توفير الطعام والماء أو تقديمهما ملوثين، والتعريض للبرد والحر الشديدين، والحرمان من الاختلاء بالنفس أو الإكراه على العري؛

(ن) الحرمان من المنبهات الطبيعية للحواس مثل الصوت أو الضوء أو إدراك الوقت وفرض العزلة والتحكم في نور الزنزانة والمساس بالاحتياجات الطبيعية والحد من النوم والطعام والماء واستعمال المراحيض والاستحمام والنشاط الحركي والرعاية الطبية والاتصال الاجتماعي والعزل داخل السجن وفقدان الاتصال بالعالم الخارجي (وكثيرا ما يُبقى الضحية في عزلة منعا من توطد الأواصر والتآخي مع الغير، وتشجيعا له على أن يكون ولاؤه موجها، تحت تأثير الصدمة، إلى مرتكب التعذيب نفسه)؛

(س) الإهانات من قبيل التعدي اللفظي أو أداء أفعال مشينة؛

(ع) التهديد بالموت أو بإيذاء الأسرة أو متابعة التعذيب أو السَجن أو تمثيل عمليات إعدام وهمية؛

(ف) التهديد بإطلاق حيوانات لمهاجمته مثل الكلاب والقطط والجرذان والعقارب؛

(ص) التقنيات النفسية لتحطيم روح الفر د المعنوية بما في ذلك إرغامه على الخيانة وزيادة إحساسه بالعجز التام وتعريضه لأوضاع ملتبسة أو إعطاؤه إيحاءات متضاربة؛

(ق) انتهاك المحرمات؛

(ر) الإكراه السلوكي مثل إرغام الضحية على ممارسات منافية لدينه (مثال ذلك إرغام المسلمين على أكل الخترير) أو الإرغام على إيذاء آخرين بتعذيبهم أو الاعتداء عليهم على نحو آخر، والإرغام على إتلاف ممتلكات، والإرغام على خيانة شخص وتعريضه للضرر .

(ش) إرغام الضحية على رؤية أفعال تعذيب أو فظائع تمارس على آخرين.

**حاء -خطر تجديد صدمة الشخص الذي تجري مقابلته**

146. نظرا إلى أن الإصابات تختلف في أنواعها ومستوياتها حسب أسلوب التعذيب المستخدم، فإن البيانات التي تكتسب بناء على البحث الشامل في التاريخ الطبي للمصاب ثم فحصه بدنيا يجب أن تدرس بالاقتران مع نتائج ما تقتضيه الحالة من فحوص مختبرية وفحوص بالأشعة . ومن الأهمية بمكان تقديم المعلومات وال شروح عن كل خطوة ستجرى أثناء الفحص الطبي فضلا عن كفالة المعرفة المفصلة بالأساليب المتبعة في المختبرات (انظر الفصل السادس، باء -٢( أ))

147. ونظرا للعقابيل النفسية لدى الناجين بعد التعذيب، وخاصة الظواهر المتنوعة للاضطراب النفسي اللاحق للصدمات، فإن الخوف قد ينتاب الشخص من المرور مرة أخرى بتجربة التعذيب أثناء المقابلة أو الفحص الطبي أو عند إجراء البحوث المختبرية . ولذا يعد القيام قبل الفحص الطبي بشرح كل ما ينتظر الشخص عنصرا هاما في العملية. فمن المعروف أن الناجين بعد التعذيب الذي ن يمكثون في بلدهم يعيشون في خوف شد يد وارتياب لأنهم يتوقعون إعادة اعتقالهم وكثيرا ما يعمدون إلى العيش في الخفاء تحاشيا لاحتمال القبض عليهم من جديد . وأما المنفيون أو اللاجئون منهم فإنهم قد يعانون من ترك لغتهم الأصلية وثقافتهم وأسرهم وأصدقائهم وأعمالهم وكل ما ألفوه.

148. وقد يتأثر سير المقابلة وبالتالي التحقيق بما يبديه الناجي بعد التعذيب من ردود فعل شخصية تجاه القائم بإجراء المقابلة (وتجاه المترجم الشفوي عند الاستعانة به ) .كما أن ردود الفعل الشخصية من جانب المحقق تجاه الشخص الذي تجرى مقابلته يمكن أن تؤثر بدورها على سير المقابلة ونتيجة التحقيق . ومن الأهمية بمكان إمعان النظر في موانع الأخذ والرد والتفاهم الفعال الناتجة عن ردود الفعل الشخصية هذه لما لها من تأثير على التحقيق. وينبغي أن يراجع المحقق باستمرار كيفية سير المقابلات والتحقيق وذلك بالتشاور والنقاش مع زملائه من ذوي المعرفة بميدان التقييم والعلاج النفسيين للناجين بعد التعذيب . وهذا النوع من الإشراف من قبل الأ قران قد يعد وسيلة فعالة لمراقبة سير عمليات المقابلة والتحقيق ولتبين العوائق في قنوات الاتصال الفعال لتحقيق التفاهم المجدي وللحصول على المعلومات الدقيقة (انظر الفصل السادس، الفرع جيم -٢)

149. ورغم كل الاحتياطات ، فإن الفحوص البدنية والنفسية قد تسفر بحكم طبيعتها عن تجديد صدمة المريض بإثارتها أعراض الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات أو تشديدها لهذه الأعراض وذلك بإحيائها للمؤثرات والذكريات المؤلمة (انظر الفصل السادس، الفرع باء -٢) .كما أن السؤال عن الكرب النفسي وخاصة المسائل الجنسية يعتبر من المحظورات في معظم المجتمعات التقليدية، وتوجيه الأسئلة عن هذه الأمور يعد أمرا ينم عن عدم الاحترام أو الإهانة . وإذا كان التعذيب الجنسي جزءا من الانتهاكات التي وقعت ، فإن الشخص قد يشعر بوصمة عار لا خلاص منها وبأن كي انه الأخلاقي أو الديني أو الاجتماعي أو النفسي قد تلوث . ولذلك فإن تعبير القائم بإجراء المقابلة عن إدراكه لهذه الظروف واحترامه لها فضلا عن توضيحه للسرية وحدودها أمران لهما أهمية بالغة لحسن سير المقابلة . وعليه أن يجري تقييما ذاتيا لمدى ضرورة الإلحاح في طلب ال تفاصيل من أجل ضمان فعالية التقرير عند عرض القضية على المحكمة، وبخاصة إذا تب دت له علامات الضيق الشديد لدى الشخص الذي تجري مقابلته.

**طاء- الاستعانة بالمترجمين الشفويين**

150. لأغراض عديدة سيلزم الاستعانة بمترجم شفوي لتمكين القائم بإجراء المقابلة من فهم كل ما يقال أثناءها .وحتى لو كان القائم بالمقابلة والشخص الذي تجري مقابلته يعرفان كلاهما قدرا يسيرا من لغة مشتركة فإن ذلك لا يغني عن الاستعانة بمترجم لأن المعلومات المطلوب الحصول عليها لها أهمية لا تحتمل المجازفة بحدوث خطأ بسبب عدم اكتمال فهم أي منهما لما قاله ا لآخر .ويجب تحذير المترجمين الشفويين من أن كل ما سيسمعونه أو يترجمونه في المقابلات لا بد أن يظل محاطا بالكتمان التام .فالمترجمون الشفويون هم أول من يحصل على المعلومات الكاملة من مصدرها الأصلي ودون رقابة .ويجب أن تعطى تأكيدات للأفراد بأن المحقق والمترجم لن يسيئا استعمال .المعلومات على أي نحو كان الفصل السادس، الفرع جيم -٢

151. وعندما لا يكون المترجم الشفوي من أهل المهنة المحترفين ينشأ دائما خطر إفلات زمام المقابلة من المحقق . فقد ينساق الأفراد إلى تجاذب أطراف الحديث مع الشخص الذي وجدوه يتحدث بلغتهم فيحيد سير المقابلة عن القضايا المطروحة . كما أن ثمة خطرا يتمثل في أن يعمد مترجم منحاز إلى توجيه أقوال الشخص إلى الوجهة التي يراها هو أو إلى تشويه أجوبته . وعند العمل من خلال مترجم شفوي لا مناص من ضياع قدر من المعلومات بعضها يكون هاما أحيانا وبعضها غير هام . وقد يضطر المح ققون في بعض الحالات الاستثنائية إلى عدم تدوين أي ملاحظات أثناء المقابلات بل

إجراء مقابلاتهم في عدة جلسات قصيرة كي يجدوا فسحة من الوقت فيما بين الجلسات لتدوين النقاط الأساسية التي قيلت.

152. وينبغي للمحقق أن يتذكر ضرورة توجيه الخطاب رأسا إلى الشخص الذي يجري مقابلته وأن يحرص على التقاء أعينهما حتى لو كان الشخص يبدي ميلا طبيعيا إلى توجيه الحديث إلى المترجم .ومما يجدي عند التحدث من خلال المترجم الشفوي استعمال صيغة المخاطب لا الغائب مثلا" وماذا فعلت بعد ذلك " بدلا من" اسأله ماذا حدث بعد ذلك ."وكثيرا ما يحدث أن ينصرف المحققون إلى تدوين ملاحظاتهم أثناء قيام المترجم بترجمة السؤال الموجه إلى الشخص الذي تجري مقابلته أو أثناء رده عليه . وبعض المحققين يبدون وكأنهم لا ينصتون إلى ما يقال لأن المقابلة تجري بلغة لا يفهمونها .وينبغي ألا يحدث ذلك لأنه لا بد لهم أن يدركوا ضرورة الانتباه ليس فقط إلى الألفاظ التي ترد على لسان الشخص بل أيضا إلى إشارات جسمه وتعابير وجهه ونبرة صوته إذا كانوا يريدون الحصول على الصورة كاملة . وينبغي أن يلموا ببعض الألفاظ ذات الصلة بالتعذيب في لغة الشخص لكي يظهروا له معرفتهم بالموضوع . فالتجاوب عند الاس تماع إلى لفظة متصلة بالتعذيب مثل ال" سبمارينو "أو ال" دارماشاكرا" بدلا من عدم إظهار أي انطباع أمر من شأنه أن يزيد من مصداقية المحقق.

153. وعند زيارة المسجونين يفضل الامتناع كليا عن الاستعانة بمترجمين شفويين محليين إذا كان ثمة احتمال في أن يعتبرهم المقصودون بالزيارة غير أهل للثقة .كما أنه من غير الإنصاف للمترجمين المحليين إشراكهم في العمل مع المسجونين السياسيين لأن السلطات المحلية قد تطلب منهم بعد الزيارة الإفادة بما جرى فيها أو هم قد يتعرضون بسببها للضغط على وجه آخر، بل الأفضل الاستعانة بمترجمين شفويين مس تقلين يكون واضحا للجميع أنهم آتون من الخارج . والوضع الأمثل، فيما خلا القدرة على التحدث بطلاقة باللغة المحلية، هو الاستعانة بمترجم شفوي مدرب ، ذي خبرة و لديه الحساسية اللازمة تجاه التعذيب والثقافة المحلية . وكقاعدة عامة ينبغي الامتناع عن الاستعانة بشخص آخر من المحتجزين في توفير الترجمة الشفوية إلا إذا كان من الجلي أن الشخص الذي ستجري مقابلته قد اختار هذا الشخص بنفسه لأنه يأتمنه . والكثير من هذه القواعد سينطبق أيضا على غير المحتجزين، غير أنه قد يكون من الأيسر في هذه الحالات جلب شخص من المتحدثين باللغة المحلية من الخارج، وهو ما لا يتسنى إلا في القليل النادر في المقابلات التي تجري في السجون.

**ياء - مسائل نوع الجنس**

154. من وجهة مثالية ينبغي أن يضم فريق التحقيق أخصائيين من الجنسين وأن يسمح للشخص القائل بأنه عذب بأن يختار بنفسه نوع جنس المحقق، وكذلك المترجم الشفوي إن كان لازما .ولهذا أهمية خاصة عندما تكون امرأة قد احتجزت في ظروف من المعروف وقوع أفعال اغتصاب فيها حتى لو لم تكن قد أبلغت حتى تلك اللحظة عن تعرضها لذلك .فمن المشاهد أن معظم التعذيب لا يخلو من جوانب جنسية حتى إذا لم يحدث اعتداء جنسي فعلي (انظر الفصل الخامس، الفرع دال – ٨). وكثيراً ما يكون تجدد الشعور بالصدمة أشد إذا شعرت المرأة أن عليها أن تصف ما حدث أمام شخص مشابه في تكوينه البدني لمعذبيها الذين سيتبين بلا محالة أنهم كلهم أو معظمهم كانوا من الرجال . وفي بعض الثقافات يكون من المحال أن يستجوب المحقق الذكر ضحية من الإ ناث ولا بد من احترام هذا الحظر . على أنه إذا لم يوجد سوى طبيب من الذكور ف إن الكثيرات من النساء، في أغلب الثقافات، سيفضلن التحدث معه سعيا إلى الحصول

على المعلومات والمشورة الطبية بدلا من الحديث مع أنثى تنتمي إلى مهنة أخرى . وفي هذه الحالات من الأساسي أن يكون المترجم الشفوي، إذا اقتضى الوضع الاستعانة بمترجم، من الإناث .وبعض النساء يفضلن كذلك أن يكون المترجم الشفوي من خارج دائرتهن المحلية حرصا على عدم تذكيرهن بالتعذيب وخوفا من إفشاء سرهن (انظر الفصل الرابع، الفرع طاء). وإذا لم يلزم الاستعانة بمترجم يتعين حضور أ نثى من أعضاء فريق التحقيق لتقوم بدور الرقيب المحافظ وذلك أثناء فترة الفحص الطبي على الأقل أو طوال المقابلة كلها إن رغبت في ذلك المصابة.

155. وعندما يكون الضحية ذكرا اعتدي عليه جنسيا يصبح الوضع أشد تعقيدا لأنه سيتبين في هذه الحالة أيضا أن المعتدين كانوا كله م أو معظمهم من الرجال . وبالتالي سيفضل بعض الذكور وصف تجربتهم لإناث وذلك لشدة خوفهم من الرجال، بينما قد لا يريد آخرون التحدث في مثل هذه المسائل أمام امرأة.

**كاف - دواعي الإحالة**

156. ينبغي قدر المستطاع إقران الفحوص التي تجري لتوثيق التعذيب لأغراض طبية - قانونية بتقييم للاحتياجات الأخرى، ومن قبيل ذلك الإحالة إلى أطباء متخصصين أو إلى أخصائيين نفسيين أو إلى ممارسي العلاج الطبيعي أو آخرين ممن يستطيعون تقديم المشورة الاجتماعية والمساندة . وينبغي أن يكون المحققون عارفين بخدمات التأهيل والمساندة المتاحة على الصعيد المحلي .وينبغي أن يكون الممارس حازما في تصميمه على إجراء أية استشارة أو فحص يراهما ضروريين للتقييم الطبي . فالأطباء ليسوا، أثناء التقصي الطبي لأدلة التعذيب وإساءة المعاملة، في حل من الالتزامات التي تمليها عليهم آداب المهنة . فمن واجب الطبيب أن يحيل إلى جهة الخدمة المناسبة كل من يراه في حاجة إلى مزيد من الرعاية الطبية أو النفسية.

**لام - تفسير الوقائع المستخلصة والاستنتاجات**

157. قد تتفاوت مظاهر التعذيب البدني حسب شدة الاعتداء وتواتره ومدده وحسب قدرة الناجي على حماية نفسه والحالة البدنية التي كان عليها قبل التعذيب .كما أن بعض أشكال التعذيب لا تترك علامات بدنية باقية ولكنها قد تقترن بظهور حالات مرضية أخرى . مثال ذلك أن الضرب على الرأس الذي يؤدي إلى فقدان الوعي قد يتسبب في ظهور حالة الصرع اللاحق للصدمات أو الخلل الوظيفي العضوي للمخ . كما أن سوء التغذية ورداءة الأحوال الصحية أثناء الحبس قد يتسببان في متلازمات نقص الفيتامينات.

158. وبعض ضروب التعذيب ترتبط ارتباطاً مباشرا ً بعقابيل معينة . مثال ذلك أن الضرب على الرأس الذي يؤدي إلى فقدان الوعي يكتسي أهمية كبيرة في التشخيص السريري لحالة الخلل الوظيفي العضوي للمخ، كما أن الصدمات التي تتعرض لها الأعضاء التناسلية كثيرا ما تقترن بالخلل الذي يتجلى فيما بعد في أداء الوظيفة الجنسية.

159. ومن الأهمية بمكان إدراك أن مرتكبي أفعال التعذيب قد يحاولون إخفاء معالم جريمتهم . فتجنبا لثبوت الأدلة على الضرب، كثيرا ما يُرتكب التعذيب باستخدام أدوات عريضة ثلمة، وقد يعمد الفَعَلة إلى تغطية الضحية بدثار سميك أو تغطية الأقدام بأحذية عند استخدام الفلقة بغية توزيع قوة الضربات الفردية على رقعة أوسع .كما أن

التمديد والهصر والخنق هي أيضا من ضروب التعذيب التي يقصد بها التسبب في أقصى قدر من الألم مع ترك أقل ما يمكن من الأدلة .وتستخدم لنفس السبب مناشف رطبة مع الصدمات الكهربائية.

160. ويجب أن يوضح التقرير مؤهلات المحقق وخبرته . وحيث يستطاع ينبغي ذكر اسم الشاهد أو المصاب، فإذا كان ذلك مما يعرض الشخص لخطر ملموس، يجوز الإشارة إليه برمز مصطلح عليه بحيث يتمكن فريق المحققين من ربط الشخص بسجل الوقائع دون أن يتمكن أي شخص آخر من التعرف عليه . ويجب أن يبين التقرير من كان حاضرا في الغرفة أثناء المقابلة أو أثناء أي جزء منها .ويجب أن يعرض بالتفصيل تاريخ الحالة متجنبا الروايات السماعية، وأن يسجل ما يلزم من تفاصيل أي نتائج مستخلصة . ويجب أن يكون التقرير موقعا ومؤرخا وشاملا لأي إقرار تتطلبه السلطة القضائية التي أعد لها (انظر المرفق الرابع).

## الفصل الخامس
## الأدلة المادية على التعذيب

161. إن أقوال من شهدوا التعذيب ومن نجوا منه بعد تكبده تشكل عناصر هامة في توثيق التعذيب . وبقدر توفر الأدلة البدنية على التعذيب تتأيد صحة الادعاء بوقوعه، على أن عدم توفر هذه الأدلة البدنية ينبغي ألا يؤول على أنه شاهد على عدم وقوع التعذيب لأن حالات ممارسة العنف ضد الأشخاص كثيرا ما لا تترك علامات أو ندوبا دائمة.

162. ويجب إجراء تقييم طبي لاستخدامه في الأغراض القا نونية، وذلك بموضوعية ونزاهة . وينبغي أن يستند التقييم إلى دراية الطبيب السريرية وخبرته المهنية .فالالتزام المترتب على آداب المهنة يفرض على الطبيب فعل الخير وعدم التفريط في مقتضيات الدقة والتراهة حفاظا على مصداقية المهنة . وبقدر الاستطاعة ينبغي اختيار الأطباء الذين يقيمون حالات المحتجزين من الحاصلين على تدريب أساسي في مجال التوثيق الشرعي للتعذيب وغيره من ضروب الإساءة البدنية والنفسية . وينبغي أن يكونوا ملمين بأحوال السجن وأساليب التعذيب المستخدمة في المنطقة المعينة التي سجن بها المصاب، وبالآثار المعروف أنها تتر تب على هذا التعذيب . وينبغي أن يتصف التقرير الطبي بطابع وقائعي وأن يصاغ بعناية . وينبغي تلافي الصياغات التي لا يفهمها إلا أهل المهنة . فكل المصطلحات الطبية ينبغي أن تعرّف بحيث تصبح مفهومة لغير المشتغلين بالمهن الطبية . وينبغي ألا يفترض الطبيب أن المسؤول الذي طلب إجراء التقييم الطبي - القانوني قد أورد كل الوقائع المادية .فمن مسؤولية الطبيب أن يكتشف ويسجل كل الوقائع المادية التي يرى أنها ذات صلة حتى لو كانت اعتبرت عديمة الفائدة أو ضارة بقضية الطرف طالب الفحص . ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تستبعد من التقرير الطبي - القانوني أية وقائع تتسق مع وجود تعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة.

### ألف - بنية المقابلة

163. تنطبق هذه التعليقات على الأخص على المقابلات التي تُجرى مع أشخاص لم يعودوا محتجزين . إن موقع المقابلة والفحص ينبغي أن يكون مأمونا ومريحا إلى أقصى الحدود الممكنة .وينبغي إتاحة وقت كاف لإجراء مقابلة وفحص مفصلين، فالمقابلة التي يخصص لها ساعتان إلى أربع ساعات قد لا تكفي لإجراء تقييم للأدلة البدنية والنفسية على وقوع التعذيب . كما أن عوامل متغيرة بحسب الحالة، مثل ديناميات المقابلة وإحساس المصاب بالعجز إزاء التعرض لخصوصياته وبالخوف من الاضطهاد اللاحق وبالخجل أو الذنب من الأحداث التي وقعت له عوامل قد تتسبب في أي

وقت أثناء التقييم في تهيئة ملابسات تحاكي في نظره تجربة التعذيب مما يزيد من قلقه ومقاومته لإفشاء المعلومات ذات الصلة، فيتعين بالتالي ترتيب مقابلة ثانية وربما ثالثة لإتمام التقييم.

164. إن توفر الثقة عنصر أساسي للحصول على سرد دقيق لوقائع الاعتداء . وكسب ثقة المصاب الذي مر بتجربة التعذيب أو غيره من ضروب الإساءة أمر يتطلب الإنصات الإيجابي والحرص البالغ على التخاطب والتفاهم وإظهار المجاملة والتعاطف الصادق والأمانة . فلا بد أن تكون لدى الأطباء القدرة على تهيئة جو الثقة والطمأنينة الذي يتيح الإسرار بوقائع بالغة الأهمية ولكنها قد تكون مؤلمة جدا أو مخجلة . ومن الأهمية بمكان إدراك أن هذه الوقائع قد تكون أسرارا شخصية مكنونة يكشفها الشخص في تلك اللحظة لأول مرة .وإلى جانب تهيئة بيئة مريحة وإفساح وقت كاف للمقابلات وتوفير المرطبات وتيسير الوصول إلى المراحيض، يتعين على الطبيب أن يشرح للمصاب ما يمكن أن يتوقعه أثناء التقييم . وينبغي أن ينتبه الطبيب إلى النبرة التي يصح أن تستخدم في توجيه الأسئلة وإلى الطريقة التي تصاغ بها وإلى التسلسل في ط رحها) فينبغي ألا توجه الأسئلة الحساسة إلا بعد توفر قدر من الألفة(، وعليه أن يراعي حق المصاب في أخذ فترة استراحة إذا لزم أو في الامتناع عن الإجابة على أي سؤال.

165. والأطباء والمترجمون ملزمون بحفظ سرية المعلومات وعدم إفشاء أية معلومات إلا بموافقة المصاب (أنظر الفصل الثالث، الفرع جيم) وينبغي فحص كل فرد على حدة وفي مأمن من الأعين .ولا بد من إعلامه بأية حدود تكون قد فرضتها سلطات الدولة أو السلطات القضائية على مدى سرية التقييم . وينبغي توضيح مقصد المقابلة للشخص وأن يتأكد الأطباء من أن الموافقة المفترض أنها صادرة عن علم هي موافقة مبنية على تعريف وفهم كافيين لكل من الفوائد والعواقب السيئة التي يحتمل أن تترتب على التقييم الطبي ومن أنها صادرة طواعية ودون إكراه من أحد، ولا سيما من المكلفين بإنفاذ القانون أو أعضاء الجهاز القضائي . ومن حق الشخص رفض إجراء التقييم، وفي هذه الحالة يتعين على الطبيب أن يوثق سبب الرفض . وإذا كان الشخص لا يزال محتجزا وجب أن يُذيل التقرير بتوقيع محاميه ومسؤول صحي آخر.

166. وقد يخشى المصابون من استحالة حفظ المعلومات التي يفضون بها في سياق التقييم في مأمن تام يحول دون اطِّلاع الحكومة المضطهدة لهم عليها .وقد يتخذ الخوف والارتياب صورة أشد إن كانوا من ضحايا تعذيب شارك فيه أطباء أو آخرون من العاملين الصحيين . ويحدث في كثير من الأحوال أن يكون المقَيّم منتميا إلى ثقافة الأغلبية وتكوينها الإثني بينما يكون المصاب منتمياً على الأرجح ، في سياق الوضع القائم وموقع المقابلة، إلى فئة أو ثقافة أقلية من الأقليات .وهذا الوضع غير المتكافئ قد يعزز الاختلال - المتصور أو الحقيقي - في موازين القوى، ويزيد من احتمال شعور المصاب بأحاسيس الخوف والارتياب والإذعان عنوةً.

167. ولعل الشعور بالتعاطف والاتصال بالبشر هما أهم ما يجنيه الأ شخاص المحتجزون من زيارة المحقق . فالتحقيق ذاته قد لا يفيد الشخص الذي تجرى مقابلته بشيء محدد لأن طور التعذيب سيكون قد انتهى من قبل على الأرجح، ولكن العزاء اليسير المتمثل في إدراكه أن المعلومات التي يقدمها قد تفيد في المستقبل سيتعزز كثيرا إذا أظهر المحقق تعاطفا مناسبا .ولئن كان ذلك أمرا جليا بذاته، فإن المحققين كثيرا ما يركزون اهتمامهم في زيارات السجن الفعلية على تحصيل المعلومات مغفلين إظهار التعاطف اللازم مع السجين الذي يقابلونه.

**باء- التاريخ الطبي**

168. يجب الحصول على تاريخ طبي كامل يشمل معلومات عن المشاكل الطبية أو الجراحية أو النفسية القائمة من قبل .ويجب التأكد من توثيق تاريخ أية إصابات سابقة لفترة الاحتجاز وما يمكن أن يكون مترتبا عليها من آثار . ويجب تجنب الأسئلة الإيحائية ، كما يجب ترتيب الاستفسارات على نحو يستدر سردا زمنيا مفتوح الأجل للأحداث التي مر بها الشخص أثناء الاحتجاز.

169. وبعض المعلومات التاريخية المحددة قد يفيد في الربط بين الممارسات الإقليمية للتعذيب والادعاءات الفردية بإساءة المعاملة . ومن أمثلة المعلومات التي يفيد الحصول عليها أوصاف أدوات التعذيب وأوضاع الجسم ووسائل التكبيل، وأوصاف الجروح الحاد ة أو المزمنة والإعاقات ، فضلا عن المعلومات التي تحدد هوية مرتكبي الأفعال وأماكن الاحتجاز . ومع أن الحصول على معلومات دقيقة عن التجارب التي مر بها المصاب الناجي بعد التعذيب أمر بالغ الأهمية فإن طرق المقابلة المفتوحة تقتضي ترك المصاب ليفضي بنفسه بهذه التجارب ب كلماته هو وحسب التوارد الحر للذكريات في خاطره .وقد يجد الناجي بعد التعذيب عناء في التعبير اللفظي عن تجاربه وأعراضه .وقد يكون من المفيد في بعض الحالات الاستعانة بالاستبيانات أو القوائم التي تورد مختلف أنواع الصدمات وأعراضها . وتوجد عدة استبيانات من هذا النوع إذا شاء القائم بإجراء المقابلة استخدامها ، ولكنها لا تنصب على وجه التخصيص على ضحايا التعذيب . ويجب عدم إغفال أي شكوى من شكاوى الناجي بعد التعذيب فإن لكل من شكاواه دلالتها .وحتى إن لم تتبين صلتها بالنتائج التي يسفر عنها الفحص فإنها يجب أن تذكر في التقرير . وينبغي توثيق كل ما يقترن بأشكال محددة من الاعتداءات من أعراض حادة ومزمنة وإعاقات وكذلك عمليات الشفاء اللاحقة.

١ - الأعراض الحادة

170. ينبغي أن يطلب من الشخص وصف أية إصابات ناجمة عن أساليب محددة استخدمت في التعذيب المدعى وقوعه . مثال ذلك حالات التريف والكدمات و الأورام والجروح المفتوحة والتمزقات والكسور وخلع العظام وإجهاد المفاصل وبصاق الدم واستروا ح الصدر وثقب الغشاء الطبلي وإصابات الجهاز البولي التناسلي والحروق (اللون والفقاعة والنخر الموتي حسب درجة الحرق ) والإصابات الكهربائية (الحجم و العدد واللون و الخصائص السطحية) والإصابات الكيميائية (اللون وعلامات النخر الموتي ) والأوجاع والتنميل والإمساك والقيء . ويجب تبيان مدى شدة وتواتر ومدة كل عرض من الأعراض . كما ينبغي وصف أية آفات جلدية لاحقة وتوضيح ما إذا كانت قد تركت أو لم تترك ندوبا .ويجب السؤال عن حالة المصاب الصحية وقت الإفراج عنه :هل كان يستطيع المشي أم ظل طريح الفراش؟ وإن كان قد ظل طريح الفراش فلأي مدة؟ وكم من الوقت انقضى قبل أن تلتئم الجراح؟ وهل كانت ملتهبة؟ وما هو العلاج الذي حصل عليه؟ وهل تمت المعالجة على يد طبيب مؤهل أم على يد معالج تقليدي؟ وينبغي الأخذ بالاعتبار أن قدرة المحتجز على إبداء هذه الملاحظات ربما تكون قد أضيرت بفعل التعذيب أو آثاره اللاحقة، وأن من اللازم توثيق ذلك.

٢ – الأعراض المزمنة

171. يجب الاستفسار عن العلل البدنية التي يعتقد الشخص أنها مرتبطة بالتعذيب أو إساءة المعاملة . ثم يجب تسجيل مدى شدة وتواتر و مدة كل عرض من الأعراض وأية إعاقة تقترن به ومدى الحاجة إلى الرعاية الطبية أو النفسية .فحتى إذا كانت آثار الإصابات الحادة لم تعد ظاهرة للعيان بعد مضي أشهر أو سنين فإن بعض نتائجها قد تظل باقية في الجسم مثال ذلك ندوب الحرق الحراري أو الكهربائي، وتشوهات السلسلة الفقرية، والتئام الكسور بطريقة غير قويمة، وإصابات الأسنان، وسقوط الشعر، والتليف العضلي .ومن الشكاوى الجسدية الشائعة الصداع وآلام الظهر والأعراض المعدية - المعوية والخلل في أداء الوظيفة الجنسية، والأوجاع العضلية .أما الأعراض النفسية فمنها الاكتئاب والقلق و الأرق والكوابيس وشرود الفكر إلى الماضي وتشتت الذاكرة (انظر الفصل السادس، الفرع باء-2)

***3.موجز المقابلة***

172. قد تختلف إصابات ضحايا التعذيب اختلافا بيّنا عن الإصابات الناتجة عن أشكال الصدمات الأخرى ومع أنها تتخذ غالبا صورة حادة فإن معظمها يلتئم في غضون حوالي ستة أسابيع من تاريخ التعذيب دون أن يترك ندوبا أو هو يترك على الأكثر ندوبا غير محددة المنشأ .فهذا ما يحدث عادة عندما يلجأ مرتكبو التعذيب إلى طرق تمنع أو تحد من ظهور علامات يمكن بها تحديد مصدر الإصابة . وفي مثل هذه الأحوال قد ينتهي الفحص الطبي إلى نتيجة مؤ داها أن الحالة في نطاق الحدود الطبيعية، ولكن هذا في حد ذاته لا ينفي بأي حال من الأحوال صحة الادعاء بوقوع التعذيب . والسرد المف صَّل للملاحظات التي ذكرها المصاب عن الإصابات الحادة التي تعرض لها وعمليات الالتئام اللاحقة كثيرا ما يشكل مصدرا هاما من مصادر الأدل ة المساندة في إثبات الادعاءات المحددة بوقوع تعذيب أو إساءة معاملة.

**جيم - الفحص البدني.**

173. بعد استيفاء المعلومات عن خلفية الحالة والحصول على موافقة المصاب الصادرة عن علم، ينبغي إجراء فحص طبي كامل يقوم به طبيب مؤهل .وينبغي كلما أمكن تمكين المصاب من اختيار نوع جنس الطبيب وكذلك المترجم الشفوي إن كان سيستعان به . وإن لم يكن نوع جنس الطبيب مماثلا لنوع جنس المصاب، وجب حضور رقيب من نفس نوع جنس المصاب إلا إذا كان لدى المصاب أي اعتراض على ذلك . ويجب أن يدرك المصاب أنه سيد الموقف وله الحق في الحد من الفحص أو وقفه في أي وقت (انظر الفصل الرابع، الفرع ياء)

174. وسترد في هذا الفرع إشارات كثيرة إلى الإحالة إلى الأخصائيين ومتابعة التقصي .ومن المهم، إذا لم يكن المصاب محتجزا، أن يكون الأطباء على اتصال بمرافق العلاج البدني والنفسي لمتابعة أي احتياجات تتجلى لهم .وقد لا تتوفر في حالات كثيرة بعض أنواع الاختبارات التشخيصية المطلوبة، على أن هذا ينبغي ألا يتخذ سببا لإبطال صلاحية التقرير (انظر المرفق الثاني للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الاختبارات التشخيصية الممكنة) .

175. وعندما يكون التعذيب المدعى وقوعه قد حدث قبل زمن وجيز ولا يزال المعذب الناجي مرتديا نفس الملابس التي كان يرتديها وقت التعذيب، يتعين أخذها لفحصها دون غسلها مع صرف ملابس جديدة له ليرتديها بدلا منها .وبقدر المستطاع ينبغي أن تكون غرفة الفحص مزودة بما يكفي لإجراء الفحص من الإضاءة والمعدات الطبية، على أن تسجل أي نواقص في صل ب التقرير الطبي .وينبغي أن يسجل الفاحص كل النتائج الإيجابية والسلبية ذات الصلة مستخدما

رسوما توضيحية للجسم تبين موقع وطبيعة كل الإصابات (انظر المرفق الثالث ). وبعض ضروب التعذيب، مثل الصدمات الكهربائية أو الصدمات الرضية، قد لا يتسنى اكتشافها في أول فحص ولكنه ا قد تكتشف أثناء فحص لاحق يجرى على سبيل المتابعة . وينبغي أن يشكل التصوير الفوتوغرافي جزءا روتينيا من الفحوص ولو أنه نادرا ما يتسنى التقاط صور فوتوغرافية للإصابات في حالة السجناء الباقين في قبضة معذبيهم .وإذا وجدت آلة تصوير أيا كانت نوعيتها يصبح التقاط صور ولو رديئة النوعية أفضل من عدم التقاط أي صور، على أن يرتب بأسرع ما يمكن بعد ذلك أمر التقاط صور أفضل على يد مصورين محترفين (انظر الفصل .الثالث، الفرع جيم -٥)

١ - الجلد

176. ينبغي أن يشمل الفحص سطح الجسم كله لاكتشاف أي علامات على مرض جلدي عام، بما في ذلك العلامات التي تشير إلى نقص فيتامين ألف وباء وجيم، وإلى إصابات سابقة للتعذيب أو ناتجة من التعذيب مثل السحجات والكدمات والتمزقات، وجروح الثقب والحرق بالسجاير أو الأدوات المحمية، والإصابات الكهربائية، وسقوط الشعر وإزالة الأظافر . وينبغي أن توصف إصابات التعذيب بتحديد موقعها وتماثلها وشكلها وحجمها ولونها وسطحها (مثلا حرشفية أو صدفية أو متقرحة) (فضلا عن حدودها ومستواها بالقياس إلى الجلد المحيط بها. ويلزم التقاط صور فوتوغرافية حيثما يستطاع ذلك .وفي نهاية المطاف يتعين على الفاحص إبداء الرأي بشأن منشأ الإصابات :أهي من فعل الغير أم من فعل المصاب نفسه، عارضة أم ناتجة عن تطور مرضي

٢ - الوجه

177. ينبغي جس أنسجة الوجه لتبين شواهد كسور أو طقطقة أو أورام أو أوجاع . وينبغي فحص المكونات أفضل (CT) الحركية والحسية، بما في ذلك الشم والتذوق لكل الأعصاب الجمجمية .والتصوير المقطعي بالحاسوب من التصوير الروتيني ب الأشعة لتشخيص ووصف الكسور الوجهية وبيان مدى انتظام أجزاء الوجه وتوضيح إصابات الأنسجة الرخوة ومضاعفاتها . وكثيرا ما يترتب على تعرض الوجه للصدمات حدوث إصابات في داخل الجمجمة وإصابات عنقية شوكية.

(أ ) العينان

178. توجد أشكال عديدة لصدمات العين منها نزيف الملتحمة، وإزاحة العدسة من مكانها، والتريف تحت الشبكية، والتريف خلف المقلة، ونزيف الشبكية، ونقص المجال البصري . ونظرا لما لإهمال العلاج، أو لإعطاء العلاج غير الصحيح، من عواقب وخيمة، ينبغي الحرص على استشارة أخصائي في طب العيون كلما نشأ أي اشتباه في حدوث صدمة للعين أو إصابة بمرض عيني . وأفضل طريقة لتشخيص الكسور في جيب العين وإصابات الأنسجة الرخوة التي تمس محتويات المقلة وما خلف المقلة هي التصوير المقطعي بالحاسوب . وقد يضاف إلى ذلك لتحديد إصابات الأنسجة الرخوة . كما أن التموجات فوق السمعية (MRI) التصوير بالرنين المغنطيسي النووي العالية التبيين تعد طريقة بديلة لتقييم صدمات كرة العين.

(ب) الأذنان

179. تعد صدمات الأذن وخاصة تمزق الغشاء الطبلي من العواقب الشائعة للضرب المبرح . لذا ينبغي فحص القناة والغشاء الطبلي للأذنين باستخدام منظار الأذن، ووصف ما يشاهد من الإصابات . ومن صنوف التعذيب الشائعة في أمريكا اللاتينية ما يعرف بلفظة" تليفونو "وهو تسديد صفعة قوية بباطن اليد إلى الأذن أو الأذنين مما يتسبب في تزايد سريع للضغط في قناة الأذن على نحو يمزق الطبلة . واكتشاف تمزقات الغشاء الطبلي التي يقل قطرها عن مليمترين يتطلب الفحص العاجل لأنها قد تلتئم في غضون ١٠ أيام .وقد يلاحظ وجود سائل في الأذن الوسطى أو الخارجية ؛ فإذا أكد التحليل المختبري وجود سيلان أذني، وجب استخدام صور الرنين المغنطيسي أو التصوير المقطعي بالحاسوب لتحديد موقع الكسر .وينبغي تقصي احتمال فقدان السمع باستخدام وسائل الفحص البسيطة . وينبغي إذا لزم إجراء اختبارات بمقياس السمع على يد فني متخصص في استخدامه . وأفضل وسيلة للفحص الشعاعي لكسور عظمة الصدغ أو للخلل في السلسلة العظيمية هي التصوير المقطعي بالحاسوب ويليه التصوير المقطعي الدويري التحتي وأخيرا التصوير المقطعي الطولي.

(ج) الأنف

180. ينبغي تقييم الأنف من حيث الانتظام والطقطقة وانحراف الحاجز الأنفي . والأشعة العادية تكفي لاكتشاف الكسور الأنفية البسيطة، ولكن التصوير المقطعي بالحاسوب يصبح لازما في حالات الكسور الأنفية المركبة وعند إزاحة الحاجز الغضروفي من مكانه . وفي حالة وجود سيلان أنفي يوصى بإجراء تصوير مقطعي بالحاسوب أو تصوير بالرنين المغنطيسي.

(د) الفك والبلعوم الفموي والرقبة

181. قد يسفر الضرب عن كسور أو اعوجاجات ضبيّة، كما أن متلازمة المفصل الصدغي الفكي الأسفل قد تنتج عن ضرب مصوب إلى الفك والجزء ا لأسفل من الوجه . وينبغي فحص المصاب لتبين شواهد على طقطقة العظمة اللامية أو الغضروف البلعومي من جراء تعرض الرقبة لضربات .وينبغي أن تسجل بالتفصيل نتائج الفحص المتعلقة بالبلعوم الفموي، بما في ذلك الإصابات التي تتسق مع حروق ناتجة عن صدمة كهربائية أو نوع آخر من الصدمات .وينبغي أيضا ملاحظة أي نزيف لثوي وإثبات حالة اللثة.

(هـ) التجويف الفموي والأسنان

182. ينبغي أن يكون الفحص بواسطة طبيب أسنان جزءا من الفحص الطبي الدوري خلال الحبس .وهذا النوع من الفحص كثيرا ما يهمَل مع أنه عنصر هام من عناصر الفحص الطبي .وقد يحدث أن تُحجب رعاية الأسنان عن عمد لكي تتفاقم حالات التسوس أو التهاب اللثة أو أخرجة الأسنان .وينبغي أن يعرض بدقة تاريخ حالة الأسنان، وإن وجدت سجلات لرعاية الأسنان وجب طلبها . وقد يترتب على الصدمات المباشرة أو التعذيب بالصدمات الكهربائية انفصال الأسنان وتكسيرها وخلع الحشو وتهشيم الأطقم .وينبغي تسجيل حالة تسوس الأسنان والتهاب اللثة . أما رداءة نوعية الأسنان فقد تكون راجعة إما إلى أحوال أثناء الحبس أو إلى أحوال سابقة للحبس .كما يجب فحص التجويف الفموي بعناية لأن المصاب قد يعضّ، أثناء التعرض للتيار الكهربائي، لسانه أو لثته أوشفتيه . وقد توجد صدمات ناتجة عن إدخال أشياء أو مواد في الفم بالقوة فضلا عن تسليط التيار الكهربائي. ويوصى بالتقاط صور بالأشعة والرنين المغنطيسي لتحديد مدى تأثير الصدمات على الأنسجة الرخوة والفك السفلي والأسنان.

٣ - الصدر والبطن

183. بالإضافة إلى فحص حالة الجلد يجب أن يوجه فحص الجذع إلى اكتشاف مواطن الوجع أو القابلية للإيلام أو الحساسية التي تكشف عن إصابات كامنة في الجهاز العضلي أو الضلوع أو الأعضاء الباطنية . ويجب أن ينظر الفاحص في احتمال وجود أورام دموية في العضلات أو خلف الصفاق أو داخل التجويف البطني فضلا عن احتمال وجود تمزق أو انشقاق في عضو باطني . وينبغي التثبت من وجود مثل هذه الإصابات باللجوء إلى رسوم التموجات فوق السمعية، وإلى التصوير المقطعي بالحاسوب والتصوير الوميضي عندما تتوفر هذه الوسائل عمليا. وينبغي إجراء فحص روتيني للجهاز القلبي الوعائي والرئتين والبطن بالطريقة المعتادة . ومن المعروف أن الحبس قد يؤدي إلى تفاقم الاضطرابات التنفسية القائمة أصلا كما أنه كثيرا ما يتسبب في ظهور اضطرابات تنفسية جديدة.

4. الجهاز العضلي الهيكلي

184. من الشائع جدا بين الناجين بعد التعذيب الشكوى من الآلام والأوجاع العضلية الهيكلية .وقد تكون هذه الشكاوى ناجمة عن الضرب المتكرر أو التعليق أو غيره من ضروب التعذيب المنصبة على وضع الجسم أو ناجمة عن البيئة العامة أثناء الحبس .كما أنها قد تكون جسدية – نفسية (انظر الفصل السادس، الفرع باء -٢) ومع أنها قد لا تتخذ صورة محددة فإن من الواجب توثيقها، وهي تستجيب في حالات كثيرة استجابة حسنة للعلاج الطبيعي التعاطفي .و ينبغي أن يشمل الفحص البدني للهيكل العظمي اختبار حركية المفاصل والعمود الفقري والأطراف . وينبغي إثبات أي ألم مع الحركة أو التقبض أو بتأثير القوة، وأية أدلة على متلازمة الا نحصار، أو الكسور المقترنة أو غير المقترنة بالتشوهات، والخلوع .وينبغي استخدام الأشعة لتقييم حالات الاشتباه في وجود كسور أو خلوع أو التهابات للنخاع العظمي .وفي حالة الاشتباه في وجود هذا النوع من الالتهابات ينبغي التقاط صور بالأشعة الروتينية أولا ثم التقاطها بالتصوير الوميضي للعظام على ثلاث مراحل . وأفضل وسيلة لتقييم الإصابات الخاصة بالأوتار والأربطة والعضلات هي التصوير بالرنين المغنطيسي على أنه يمكن كذلك استخدام التصوير المفصلي . وأثناء المرحلة الحادة سيتسنى اكتشاف التريف والتمزقات العضلية التي يحتمل وجودها . ونظرا إلى أن العضلات تلتئم عادة التئاما كليا دون أن تترك ندوبا ، فإن التصوير المتأخر سيظهر نتيجة سلبية .وعند استخدام صور الرنين المغناطيسي والتصوير المقطعي ستظهر حالات قطع الأعصاب ومتلازمة الانحصار المزمن في شكل تليف عضلي .أما رضوض العظام فيمكن اكتشافها بالرنين المغنطيسي أو التصوير الوميضي .وهذه الرضوض تلتئم عادة دون أن تخلف أثرا.

٥ - الجهاز البولي التناسلي

185. لا يجوز فحص الأعضاء التناسلية إلا بموافقة المصاب، وينبغي إذا اقتضى الأمر إرجاء هذا الجانب من الفحص إلى موعد لاحق . ولا بد من حضور رقيب إذا كان نوع جنس ا لطبيب مختلفا عن نوع جنس المصاب. وللاطلاع على مزيد من المعلومات انظر الفصل الرابع، الفرع ياء . وللاطلاع على معلومات إضافية بشأن فحص ضحايا الاعتداء الجنسي ، انظر الفرع دال - ٨ أدناه . ويصح استخدام صور التموجات فوق السمعية والتصوير الوميضي الدينامي لاكتشاف الصدمات التي تعرض لها الجهاز البولي التناسلي.

٦ - الجهاز العصبي المركزي والطرفي

186. ينبغي أن يتضمن فحص الأعصاب تقييم الأعصاب الجمجمية والحواس والجهاز العصبي الطرفي من الزاويتين الحركية والحسية لتقصي احتمال وجود علل عصبية ذات صلة بصدمة أو معاناة من نقص الفيتامينات أو من أمراض . ويجب أيضا تقييم القدرة الإدراكية والحالة العقلية (انظر الفصل السادس، الفرع جيم ) .وفي حالة المصابين الذين يذكرون أنهم قد علقوا، يلزم التركيز بوجه خاص على البحث عن أمراض الضفيرة العضدية (عدم تماثل قوة اليدين وارتخاء الرسغ وضعف الذراع مع تباين ا لانعكاسات الحسية والوترية). وقد ينتج عن صدمة التعذيب اعتلال جذور الأعصاب وغير ذلك من أمراض الأعصاب والقصور في أداء الأعصاب الجمجمية وفرط الألم وانحراف الأحاسيس وفرط الحس وتبدل الموقع واختلاف الحس الحراري والقدرة الحركية والمشية والتنسيق. وفي حالة المصابين الذين سبق لهم الشكوى من الشعور بالدوار والقيء، ينبغي إجراء فحص دهليزي وتسجيل أي شواهد على الرأرأة . وينبغي أن يشمل التقييم بالأشعة صور الرنين المغنطيسي أو صور التصوير المقطعي بالحاسوب، على أن الرنين المغنطيسي مفضل على التصوير المقطعي في التقييم الشعاعي للمخ والحفر الخلفية.

**دال -الفحص والتقييم اللاحقان لضروب معينة من التعذيب**

187. لا يقصد بالبحث التالي تناول جميع ضروب التعذيب على سبيل الحصر بل مجرد إيراد وصف أكثر تفصيلا للجوانب الطبية لعديد من ضروب التعذيب الأكثر شيوعا . وعلى الطبيب أن يحدد، فيما يخص كل إصابة على حدة وفيما يخص النمط العام للإصابات، درجة الاتساق بينها وبين نسبتها إلى المصدر الذي ذكره المصاب. وتستخدم لذلك بصورة عامة المصطلحات التالية:

(أ) غير متسقة :لا يمكن أن تكون الإصابة ناتجة عن الصدمة الموصوفة؛

(ب) متسقة :قد تكون الإصابة ناتجة عن الصدمة المو صوفة ولكنها غير نوعية وتوجد أسباب عديدة أخرى ممكنة؛

(ج) متسقة جدا :قد تكون الإصابة ناتجة عن الصدمة الموصوفة والأسباب الأخرى الممكنة قليلة؛

(د) نمطية : هذا المظهر يشاهد عادة بالاقتران مع هذا النوع من الصدمات، ولكن توجد أسباب أخرى ممكنة؛

(هـ) مشخصة :هذا المظهر لا يمكن أن ينجم عن أي طريقة سوى الطريقة الموصوفة

188. وفي نهاية المطاف ينبغي أن تعطى الأهمية في تقدير صحة رواية التعذيب للتقييم العام لكل الإصابات وليس لاتساق كل إصابة منها مع ضرب معين من التعذيب (انظر الفصل الرابع، الفرع زاي للاطلاع على قائمة تعدد وسائل التعذيب).

١ - الضرب وغيره من الصدمات الرضّية

(أ) تأذي الجلد

189. كثيرا ما تكون الآفات الحادة من السمات المميزة للتعذيب لأنها تكشف عن نمط لإصابات ناتجة عن فعل فاعل على نحو متميز عن الإصابات غير الناتجة عن فعل فاعل، وذلك مثلا ً من حيث شكلها وتكرارها وتو زعها على الجسم . ونظرا إلى أن معظم هذه الآفات يلتئم في غضون ما يقرب من ستة أسابيع من تاريخ التعذيب غير تارك لأي ندوب أو تاركا ندوبا غير نوعية، فإن السرد التاريخي للآفات الحادة وتطورها إلى حين التئامها يظل السند الوحيد لادعاء التعذيب . فالصدمة الرضّية نادرا ما تتسبب في تغيرات دائمة في الجلد، وأمثال هذه التغيرات تكون غير نوعية وفي العادة عديمة الدلالة في التشخيص . وقد يترتب على العنف الرضّي ما يشير إلى حصول تضييق على الأوعية الدموية في حزام ممتد دائريا حول الذراع أو الساق، وعادة عند المعصم أو العرقوب .وهذا الحز ام لن يحوي سوى القليل من الشعر أو جريبات الشعر فيبدو وكأنه نوع من القرع الندبي .ولا يوجد مرض جلدي تلقائي يثير تشخيصا مقارنا ومن العسير تصور وقوع صدمة من هذا القبيل في الحياة اليومية العادية.

190. ومن جملة الإصابات الحادة قد تظهر السحجات الناتجة عن الكحت السطحي في صورة خدوش أو لسعات حروق أو كشوط أكبر . وهي قد تتخذ أحيانا نمطا يشير إلى شكل الأداة أو السطح المتسبب في الإصابة. والسحجات المتكررة أو العميقة قد تترك بقعا تتسم بضعف الاصطباغ أو فرط الاصطباغ وذلك حسب نوع الجلد .ويشاهد ذلك في باطن الرسغ إذا كانت اليدان قد قُيدتا معاً تقييداً شديداً.

191.وتتمثل الكدمات والرضوض في بقع من التريف في الأنسجة الرخوة ناتجة عن انفجار أوعية دموية بفعل صدمة رضّية .ومدى وشدة الكدمة لا يتوقفان فحسب على مقدار القوة الموجهة بل أيضا على تركيب ووعائية النسيج المصاب . والكدمات تحدث بسهول ة أكبر إما في مناطق الجلد الرقيق الذي يكسو العظام أو في المناطق الوفيرة الشحم . وسهولة الإصابة بالكدمات أو بالفرفيرية قد تنسب إلى العديد من الحالات الطبية ومنها نقص الفيتامينات وغيرها من الاحتياجات الغذائية . ووجود الرضوض والسحجات يدل على تعرض البقعة المعينة لضربة قوية . على أن عدم وجودها لا ينفي حدوث مثل هذه الضربة . وقد يكون للكدمات نمط واضح يحاكي معالم الأداة المستخدمة . مثال ذلك أن الكدمات التي على شكل القضبان قد تنشأ عن استخدام أداة مثل الهراوة أو الخيزرانة .فشكل الأداة يمكن استنباطه من شكل الكدمة .والكدمات تمر خلال مراحل زوالها بسلسلة من التغيرات في اللون . فمعظمها يتخذ في البداية لونا أزرق داكنا أو أرجوانيا أو قرمزيا، ومع تفتت الهيمو غلوبين في الكدمة يتغير اللون تدريجيا إلى بنفسجي وأخضر وأصفر داكن أو أصفر باهت ثم يختفي . إلا أنه من العسير جدا تعيين تاريخ دقيق لحدوث الكدمات . وفي أنواع معينة من الجلد، قد يترتب على الكدمات فرط في الاصطباغ قد يدوم عدة سنوات .والكدمات التي تحدث للأنسجة الأعمق تحت الجلد قد لا تظهر إلا بعد مرور عدة أيام على الإصابة وذلك عندما يصل الدم المنضوح إلى السطح . وفي حالات الادعاءات التي لا يكشف الفحص فيها عن رؤية كدمات يتعين إعادة فحص الضحية بعد انقضاء عدة أيام . وينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أن الموقع والشكل النهائيين للكدمة لا علاقة لهما بالصدمة الأصلية، وأن بعض الإصابات ربما يكون أثرها قد تلاشى وقت إعادة الفحص.

192. إن التمزقات، أي قطع أو تجعد الجلد والأنسجة الرخوة الواقعة تحته بضغط من قوة آتية من أداة ثلمة، تتجلى بيسر في المواضع الظاهرة من الجسم لأن الجلد ينضغط بين الأداة ا لثلمة وسطح العظام الواقعة خلف الأنسجة تحت الجلدية . على أنه إذا استخدمت قوة كافية يمكن أن يتمزق الجلد في أي موضع من الجسم .ومما .يوحي بإصابة متعمدة وجود ندوب غير متماثلة أو في مواقع غير مألوفة أو انتشار الندوب بصورة متشعثة.

193. والندوب الناتجة عن الضرب بالسياط تتخذ مظهر التمزقات التي تم شفاؤها . وهذه الندوب قد تكون فاقدة للاصطباغ وكثيرا ما تكون متضخمة ومحاطة بشريط ضيق مفرط الاصطباغ .والتشخيص المقارن الوحيد هو الالتهاب الجلدي النباتي على أن هذا الأخير يغلب فيه فرط الاصطباغ والقِصر في حجم الندوب .ومن جهة أخرى فإن التغيرات الخطية المتحاذية الضامرة والمقترنة بضعف الاصطباغ في البطن والإبطين والساقين، والتي يدعى أحيانا بأنها من عقابيل التعذيب إنما تدخل ضمن تشخيص الخطوط المبسوطة ولا تكون لها صلة في العادة بالتعذيب.

194. والحروق هي أكثر أشكال التعذيب تركا لتغيرات دائمة في الجلد . وقد يفيد ذلك في التشخيص .فحروق السجاير كثيرا ما تترك ندوبا بقعية دائرية أو بيضاوية يتراوح طولها بين ٥ و ١٠ مليمترات ويتصف وسطها إما بفرط الاصطباغ أو ضعف الاصطباغ ويكون محيطها أشد اصطباغا وإن يكن أقل وضوحا . وقد وردت أيضا بلاغات عن حالات إزالة الوشم بحرقه بالسجاير، وفي مثل هذه الحالات سيساعد الشكل المتميز للندبة وبقايا الوشم على التوصل إلى هذا التشخيص ( ٨١ .( أما الحرق بالأشياء الساخنة فيترك ندوب ضمور ظاهر تحاكي شكل الأداة المستخدمة، وهي ندوب تتحدد معالمها بوضوح بمناطق حدية ضيقة متضخمة أو مفرطة الاصطباغ في موقع الالتهاب الأولي . وقد يشاهد ذلك مثلا بعد الحرق بقضيب معدني محمي بالكهرباء أو بقداحة غاز . وإذا وجدت عدة ندوب يتعذر إيجاد تشخيص مقارن . فعمليات الالتهاب التي تحدث تلقائيا تفتقر إلى المنطقة الحدية المتميزة ونادرا ما تظهر فقدانا واضحا للأنسجة . كما أن الحرق قد يؤدي إلى ندوب متضخمة أو نسيجية ليفية كما في حالة الحرق الناتج من مطاط مشتعل.

195. وعندما يكون مرقد الظفر قد حرق فإن النمو اللاحق يولد أظافر مخططة رقيقة مشوهة تتشقق طوليا في بعض الأحيان . وإذا كان الظفر قد انتزع انتزاعا، قد تنمو أنسجة زائدة من طية الظفر الملاصقة مما يؤدي إلى تكوّن ظفر حميلي .ومع أن التغيرات في الظفر الناتجة عن الحزاز المسطّح هي التشخيص المقارن الوحيد الممكن، فإن التغيرات الناتجة عن هذا المرض تصاحبها في العادة إصابات جلدية منتشرة . ومن جهة أخرى، فإن أخماج الفطر تتميز بغلظة واصفرار وتفتت الأظافر وهذه التغيرات تختلف عن التغيرات المذكورة أعلاه.

196. أما صدمات الجروح الحادة فتنتج عن جرح الجلد بأداة ح ادة مثل السكين أو السونكي أو الزجاج المكسور، وهي تشمل جروح الشق أو القطع أو الثقب . ويتيسر عادة تفرقة مظهرها الحاد من الشكل غير المنتظم للتمزقات والندوب التي قد تكتشف في الفحص المتأخر وتكون لها صفة متميزة .أما الندوب الصغيرة المشقوقة التي تتخذ شكلا نمطيا في مكن أن تكون راجعة إلى ممارسات المعالجين التقليديين .وإذا كان قد وضع على الجرح المفتوح قدر من الفلفل أو غيره من المواد الضارة فإن الندبة قد تتضخم . ووجود نمط غير متماثل وأحجام متباينة للندوب أمران يحتمل أن تكون لهما دلالتهما عند تشخيص التعذيب.

(ب) الكسور

197. تتسبب الكسور في فقدان استقامة العظام نتيجة لتأثير قوة ميكانيكية ثلمة على أسطح ناقلة مختلفة . والكسر المباشر يحدث في موقع التصادم أو الموقع الذي وجهت إليه القوة . كما أن مكان الكسر وشكله وخصائصه الأخرى من الأمور التي تنم عن طبيعة ووجهة القوة المستخدمة . ويتسنى أحيانا تمييز الكسر الناتج عن الإصابة العارضة بشكله في صور الأشعة . وينبغي أن يسند تحديد تاريخ الكسور الحديثة بطريق الأشعة إلى أخصائي أشعة متمرس في مجال

الصدمات. وينبغي تجنب التكهنات عند تقييم طبيعة وعمر الإصابات الناتجة عن صدمات رضية لأن الأذى قد يخت لف حسب سن المصاب ونوع جنسه وخصائص أنسجته وحالته وصحته وقت الإصابة وحسب شدة الصدمة . فالأفراد الأصغر سنا والأحسن حالا والأليق عضليا تكون لديهم مقاومة أكبر للرضوض من الأفراد الأضعف والأكبر سنا.

(ج) صدمة الرأس

198. صدمة الرأس هي من أكثر أشكال التعذيب شيوعا . وإذا تكررت الصدمات حتى لو لم تكن ذات أبعاد خطيرة فإنها قد تتسبب في ضمور لحاوي وتلف متشعث للألياف العصبية . وفي حالات الصدمات الناتجة عن السقوط قد تحدث إصابات مناظرة في الدماغ) في الموقع المضاد للصدمة .( أما في حالة الصدمة المباشرة فقد يتبين وجود رضوض في الدماغ في المنطقة التي تعرضت للصدمة مباشرة .وكثيرا ما تكون إصابات فروة الرأس غير مرئية إن لم تكن متورمة . وقد تتعذر رؤية الكدمات في حالة الأشخاص ذوي البشرة الداكنة ولكنها ستكون قابلة للإيلام عند جسها.

199. وقد يشكو الناجي بعد التعذيب الذي تعرض إلى ضربات مسددة إلى الرأس من آلام صداع مستمر .كثيرا ما تكون هذه الآلام جسدية المظهر أو محوّلة من الرقبة (انظر الفرع جيم أعلاه). وقد يدعى الضحية التألم عند لمس تلك المنطقة، ويمكن تبين الامتلاء المتشعث أو المحلي أو ازدياد الصلابة عن طريق جس فروة الرأس . وقد تشاهد ندوب إذا كانت فروة الرأس قد لحقت بها تمزقات . وقد يكون الصداع العرض الأولي لورم دموي متوسع تحت الأم الجافية . وقد يقترن ذلك بمجيء تغيرات حادة في الحالة العقلية مما يحتم إجراء فحص عاجل بالتصوير المقطعي بالحاسوب . فالتهاب أو نزيف الأنسجة الرخوة يتسنى اكتشافهما في العادة با لتصوير المقطعي بالحاسوب أو بصور الرنين المغنطيسي . وقد يلزم أيضا ترتيب أمر إجراء تقييم نفسي أو عصبي – نفسي (انظر الفصل السادس، الفرع جيم -٤)

200. والهز العنيف شكل من التعذيب يسبب إصابة للمخ دون ترك أية علامات خارجية ولو أنه قد تشاهد كدمات في الجزء الأعلى م ن الصدر أو في الكتفين في موضع الإمساك بالضحية أو بملابسه . والهز في أقسى صوره يمكن أن يسبب إصابات مماثلة تماما لما يشاهد في متلازمة الرضيع المهزوز، أي وذمة المخ وأورام دموية تحت الأم الجافية ونزيف شبكي . والأكثر شيوعا هو شكوى الضحايا من الصداع المتكرر أو من حالات التهان أو غير ذلك من التغيرات في الحالة العقلية . وعمليات الهز تكون عادة لمدد وجيزة لا تتجاوز بضع دقائق أو أقل ولكنها قد تتكرر مرات كثيرة على مدى فترة أيام أو أسابيع.

(د) صدمة الصدر والبطن

201. إن كسور الضلوع من العواقب التي تكثر مشاهدتها على إثر الضرب على الصدر .وإذا أزيحت ضلوع عن مكانها، جاز أن يقترن ذلك بتهتك في الرئة وباحتمال استرواح الصدر .وقد يؤدي التوجيه المباشر للقوة بأداة ثلمة إلى كسور في سويقات الفقرات.

202. وفي حالات صدمات البطن الحادة ينبغي أن يحاول الفحص اكتشاف شواهد على أي إصابة للأعضاء الباطنية والمجاري البولية . على أن الفحص كثيرا ما يسفر عن نتيجة سلبية . وكثرة وجود الكرات الحمراء في الدم هو أبرز دليل على كدمات الكليتين . وقد يؤدي الغسل الصفاقي إلى اكتشاف نزيف داخلي مستتر . على أنه إذا اكتشف عن طريق

التصوير المقطعي بالحاسوب سائل باطني سائب من بعد إجراء الغسل الصفاقي فإن ذلك السائل قد يرجع إلى الغسل أو إلى نزيف ومن ثم تفقد النتيجة صلاحيتها . وفي التصوير المقطعي بالحاسوب يكون التريف الباطني الحاد متناظر الشدة في العادة أو دالا على كثافة مائية، وذلك بخلاف التريف الحاد في الجهاز العصبي المركزي الذي يتسم بشدة فائقة . وإيذاء الأعضاء الباطنية قد يتجلى في صورة هواء طليق أو سائل خارج الأمعاء أو مناطق تبدو أشد عتامة في الصورة مما يمكن أن يدل على وذمة أو رضوض أو نزيف أو تهتك . والوذمة المحيطة بالب نكرياس هي من علامات التهاب حاد للبن كرياس ناتج عن صدمة أو عن غير صدمة . وتعد التموجات فوق السمعية مفيدة بوجه خاص في اكتشاف الأورام الدموية للطحال تحت محفظته .والفشل الكلوي الناتج عن متلازمة الهصر قد يتخذ صورة حادة على أثر الضرب الشديد . كما أن ارتفاع الضغط الكلوي قد يكون من المضاعفات المتأخرة للإصابات الكلوية.

٢ - الضرب على القدمين

203. إن مصطلح الفلقة هو أكثر المصطلحات شيوعا في الحديث عن التوجيه المتكرر لصدمات بأدوات ثلمة إلى القدمين (وفي حالات أندر إلى اليدين أو الوركين) وتكون الأداة عادة هراوة أو قطعة طويلة من الأنابيب أو سلاحا شبيها بذلك . وأسوأ مضاعفات الفلقة هي مت لازمة الحيز المغلق التي قد تتسبب في موات العضل وانسداد الأوعية أو غنغرينا في الجزء الطرفي من القدم أو في أصابع القدم . والتشوهات الدائمة للقدمين غير شائعة ولكنها تحدث فعلا كما تحدث كسور في الرسغ وعظام المشط والسلاميات . ونظرا لأن الإصابات تقتصر عادة على الأنسجة الرخوة فإن أفضل وسيلت ين لتوثيقها بالأشعة هما التصوير المقطعي بالحاسوب أو التصوير بالرنين المغنطيسي إلا أنه يجدر بالتنويه أن الفحص الطبي في المرحلة الحادة وحده كفيل بتشخيص الحالة .والفلقة قد تؤدي إلى عجز مزمن . فالمشي قد يصبح مؤلما وعسيرا وقد تتجمد عظام الرسغ (تصبح تشنجية) أو تصير متحركة أكثر من اللازم . والضغط على أخمص القدم وثني إصبعها الكبير إلى أعلى قد يسببان ألما للمصاب . وبالجس قد تتبين قابلية الإيلام في لفافة أخمص القدم على امتدادها كله، وقد تكون الأربطة الطرفية للفافة ممزقة، وذلك جزئيا في قاعدة السلاميات الملاصقة وجزئيا عند الجلد . ولن تنقبض اللفافة بطريقة طبيعية مما يسبب معاناة في المشي، وقد يؤدي إلى إجهاد عضلي فيما بعد . وقد يتبين من التمديد السلبي لإصبع القدم الكبير ما إذا كانت اللفافة قد تمزقت . وإن كانت سليمة يُفترض أن يبدأ الشعور ببدء توترها عند ج سها حينما يصل الثني إلى أعلى إلى ٢٠ درجة، فالتمديد الطبيعي الأقصى هو حتى حوالي ٧٠ درجة .وإذا سجلت قيم أعلى كان في ذلك إيحاء بحدوث ومن الجهة الأخرى، فإن القدرة المحدودة على ثني إصبع القدم الكبير إصابات لأربطة اللفافة والألم عند التمديد المفر ط هما من مظاهر حالة" الإبهام الصمل " التي تنتج عن زوائد عظمية ظهرية في بداية المشط و/أو في قاعدة السلامية الملاصقة.

204. وقد تنشأ مضاعفات ومتلازمات عديدة تشمل :

(أ) متلازمة الحيز المغلق . وهذه هي أقسى المضاعفات لأن الوذمة في حيز مغلق تسفر عن انسداد وعائي وموات عضلي مما قد يفضي إلى تليف أو تقلص أو غنغرينا في طرف القدم أو أصابع القدم .وذلك يشخص عادة بأخذ عدة قياسات للضغط في ذلك الحيز؛

(ب) هصر الكعب ووسائد القدم الأمامية . فالوسائد المرنة الواقعة تحت عظم الكعب والسلاميات الملاصقة تتداعى أثناء الفلقة إما بصورة مباشرة أو نتيجة لوذمة مرتبطة بالصدمة . كما أن أربطة الأنسجة الضامة التي تمتد خلال

الأنسجة الدهنية رابطة العظم بالجلد تتمزق حارمة بذلك الأنسجة الدهنية من ورود الدم إليها مما يسبب ضمورها . ويُفقد الأثر الوسادي فلا يصبح بمقدور القدمين استيعاب الضغوط الناتجة من المشي؛

(ج) الندوب المتيبسة وغير المنتظمة التي تلحق بالجلد والأنسجة الواقعة تحت الجلد في القدم بعد التعذيب بالفلقة . ففي القدم الطبيعية تتصل الأنسجة الجلدية وتحت الجلدية في أخمص القدم عن طريق أحزمة وثيقة من الأنسجة الضامة .ولكن هذه الأحزمة يمكن أن تتلف جزئيا أو كليا نتيجة وذمة تمزقها بعد التعذيب بالفلقة؛

(د) تهتك لفافة أخمص القدم وأوتار القدم . يمكن أن تؤدي وذمة في الفترة اللاحقة للفلقة إلى تهتك هذه الهياكل . وعندما تختفي وظيفتها المساندة اللازمة لقوس القدم يتعسر المشي وتتعرض عضلات القدم ولا سيما العضلة المربعة الأخمصية الطويلة إلى معاناة شديدة؛

(هـ) التهاب لفافة أخمص القدم . وقد يحدث ذلك باعتباره من المضاعفات الأخرى لهذا النوع من الإصابة وفي حالة الفلقة تصبح اللفافة كلها قابلة للتهيج مما يؤدي إلى التهابها المزمن . وفي دراسات أجريت عن هذا الموضوع وتضمنت الفحص الم سحي لعظام مسجونين تم الإفراج عنهم بعد حبس دام ١٥ سنة وكانوا قد أبَلغوا عن استعمال الفلقة معهم وقت القبض عليهم في مطلع الأمر، أسفرت النتائج عن تأكيد وجود نقاط مفرطة الحساسية في عظام الكعب أو المشط

205. ويمكن في حالات كثيرة تأكيد حدوث صدمة ناتجة عن التع رض للفلقة بوسائل الأشعة من قبيل التصوير بالرنين المغنطيسي والتصوير المقطعي بالحاسوب والتموجات فوق السمعية . وقد يحدث أن تكون نتائج الأشعة الإيجابية مترتبة على أمراض أو صدمات أخرى . ومن الموصى به أن يبدأ الفحص بإجراء أشعة روتينية .على أن التصوير بالرنين المغنطيسي هو الأسلوب المفضل للفحص بالأشعة بغية اكتشاف إصابات الأنسجة الرخوة . والتصوير بالرنين المغنطيسي أو التصوير الوميضي قد يكشف عن إصابة العظم بإظهار رضوض قد لا تتبين من الأشعة الروتينية أو من التصوير المقطعي بالحاسوب

٣ – التعليق

206. التعليق شكل شائع من أشكال التعذيب ومع أنه قد يسبب آلاما مبرحة فإنه لا يترك إلا القليل من الشواهد الظاهرة على الإصابة أو لا يترك أي شواهد . وقد يتردد الشخص الذي لا يزال محبوسا في البوح بأنه عُذِّب، ولكن وجود قصور في الأعصاب الطرفية يفضي إلى تشخيص مؤداه اعتلال الضفيرة العضدية إنما هو إثبات عملي لصحة التشخيص القائل بحدوث تعذيب بوسيلة التعليق .وقد يتخذ التعليق صورا عديدة:

(أ) تعليق الصلب .وذلك بفرد الذراعين وربطهما بعمود أفقي؛

(ب) تعليق الجزّار .وذلك بربط الأيدي إلى أعلى إما معا أو منفردتين؛

(ج) تعليق الجزّار المعكوس .وذلك بتثبيت القدمين إلى أعلى والرأس إلى أسفل؛

(د) تعليق الفلسطينيين ."وذلك بتعليق الضحية مع ربط الساعدين معا خلف الظهر وثني الكوعين ب ٩٠ درجة ثم ربط الساعدين بعمود أفقي .وكبديل لذلك يعلق السجين من رباط حول الكوعين أو المعصمين مع وضع الذراعين خلف الظهر؛

(هـ) تعليق" مجثم الببغاء ."وبه يتم تعليق الضحية من الركبتين المثنيتين وذلك بإمرار قضيب تحت ظهر الركبتين، ويقترن ذلك عادة بربط المعصمين بالعرقوبين.

207. وقد يدوم التعليق فترة تتراوح بين ١٥ و ٢٠ دقيقة وعدة ساعات .و"تعليق الفلسطينيين "قد يسبب إصابة دائمة للضفيرة العضد ية في غضون فترة وجيزة . وقد يؤدي تعليق" مجثم الببغاء "إلى تمزقات في أربطة الركبتين المقطعية . وكثيرا ما يُضرب الضحايا أثناء التعليق أو يُعتدى عليهم على نحو آخر . وفي المرحلة المزمنة من المألوف أن يستمر الألم والقابلية للإيلام حول مفصل الكتفين ومن ذلك أن رفع ا لأثقال والدوران، وخاصة نحو الجسم، سيسببان ألما شديدا لعدة سنوات بعد التعليق . أما المضاعفات في الفترة الحادة فتشمل الضعف في الذراعين أو اليدين، والأحاسيس غير العادية، والتنميل، وعدم التأثر باللمس، والألم السطحي، وفقدان الانعكاسات الوترية. وقد يكون وراء الشعور العميق بالألم البالغ حالة ضعف عضلي مستتر . وفي المرحلة المزمنة قد يستمر الضعف ويتطور إلى فساد العضلات . وقد يوجد تنميل، كما توجد بتواتر أشد أحاسيس غير عادية . وقد يسبب رفع الذراعين أو رفع الأثقال ألما أو تنميلا أو ضعفا . وبالإضافة إلى الإصابة العصبية، قد تحدث تمزقات في أربطة مفصل الكتف وإزاحة للوح الكتف وإيذاء لعضلات منطقة الكتف . وبمعاينة الظهر قد يشاهد" لوح كتف مجنح " (أي بروز للحدود الفقارية للوح) عند حدوث إصابة في العصب الصدري الطويل أو إزاحة للوح.

208. والإصابة العصبية تكون عادة غير متماثلة في الذراعين .وإصابة الضفيرة العضدية تتجلى في اختلال الأداء الوظيفي الحركي والحسي والانعكاسي.

(أ) الفحص الحركي . النتيجة الأولى المتوقعة هي الضعف العضلي غير المتماثل والأشد بروزا في الأطراف . والألم الحاد قد يجعل من العسير تفسير نتيجة فحص القوة العضلية . وإذا كانت الإصابة شديدة قد يشاهد ضمور العضلات في المرحلة المزمنة؛

(ب) الفحص الحسي . إن الفقدان الكامل للإحساس أو وجود أحاسيس غير عادية على امتداد ممرات الأعصاب الحسية هما من الأمور الشائعة . وينبغي اختبار كل من إدراك الموقع، والتمييز بين نقطتين مختلفتين، وأثر الوخز بالإبرة، والإحساس بالحر والبرد . فإذا وجد بعد انقضاء ما لا يقل عن ثلاثة أسابيع قصور أو نقصان في الانعكاس، وجب إجراء الفحوص الكهربائية الف يزيولوجية المناسبة على يد أخصائي متمرس في استخدام وتفسير هذه الطرائق؛

(ج) الفحص الانعكاسي . قد يشاهد فقدان للانعكاس أو انخفاض في مدى الانعكاس أو فارق في الانعكاس بين اليدين والقدمين .وفي" تعليق الفلسطينيين "رغم تعرض الضفيرتين العضديتين كلتيهما للصدمة فإنهما قد تعتلان على نحو غير متماثل تبعا للكيفية التي تم بها تعليق الضحية وأي الذراعين كان في الموقع الأعلى وأي طريقة اتبعت في ربطه . ورغم أن البحوث توحي بأن علل الضفيرة العضدية تكون عادة وحيدة الجانب فإن ذلك يتضارب مع الخبرة المكتسبة في سياق التعذيب حيث تنتشر الإصابة ثنائية الجانب.

209. إن الضفيرة العضدية هي من بين أنسجة منطقة الكتف أشد التكوينات حساسية للإصابة الناتجة عن الشد . و"تعليق ا لفلسطينيين "يسبب تلفا للضفيرة العضدية نظرا للشد الجبري للذراعين إلى الخلف . والملاحظ في النوع التقليدي من" تعليق الفلسطينيين "حيث يكون الجسم معلقا والذراعان مشدودين شدا مفرطا إلى الخلف، أن التلف يحدث في الضفيرة السفلية ثم الوسطية والعليا إذا كانت القوة المم ارسة على الضفيرة على قدر كاف من الشدة. أما إذا كان التعليق من نوع" الصلب "ولا يتضمن شدا مفرطا فيرجح أن تكون ألياف الضفيرة الوسطية أول ألياف يصيبها التلف وذلك من جراء فرط الإبعاد .ويمكن تصنيف إصابات الضفيرة العضدية على النحو التالي:

(أ) تلف الضفيرة السفلية :يتركز القصور في عضلات الساعد واليد .وقد تلاحظ أوجه قصور حسي في الساعد وعند الإصبعين الرابع والخامس في جانب خط النصف من اليد في التوزيع الزندي للأعصاب؛

(ب) تلف الضفيرة الوسطية : يمس هذا التلف العضلات الباسطة في الساعد والكوع والأصابع .وقد يتبين ضعف في الق درة على لوي الساعد وعلى الثني الدائري لليد . ويلاحظ قصور حسي في الساعد وفي جوانب ظهر أصابع اليد الأول والثاني والثالث في التوزيع الكعبري للأعصاب . وقد تُفقد انعكاسات العضلة ثلاثية الرؤوس؛
(ج) تلف الضفيرة العليا : وتتأثر بذلك عضلات الكتف بوجه خاص . وقد يتبين ق صور في إبعاد الكتف والدوران المحوري ولوي الساعد إلى الخلف وإلى الأمام .كما يشاهد قصور حسي في منطقة العضلة الدالية، وقد يمتد ذلك إلى الذراع والأجزاء الطرفية من الساعد.

٤ - أشكال التعذيب الأخرى المرتبطة بوضع الجسم

210. توجد أشكال عديدة من التعذيب المرتبط بوضع الجسم، وكلها أشكال تتضمن ربط الضحية أو تقييدحركته أو إلزامه بالبقاء في أوضاع ملتوية أو مشدودة أو غير ذلك من الأوضاع غير الطبيعية مما يسبب ألما حادا وقد يفضي إلى إصابات للأربطة والأوتار والأعصاب والأوعية الدموية . ومن خصائص هذه الأشكال أنها لا تترك من العلا مات الخارجية، أو الآثار التي تبينها الأشعة، إلا أقل ما يمكن أو هي قد لا تترك أي آثار رغم ما يترتب عليها من العجز المزمن الشديد في كثير من الحالات.

211. وكل التعذيب المرتبط بوضع الجسم يكون موجها إلى الأوتار والمفاصل والعضلات . وهو قد يتخذ صورا مختلفة : "تعليق الببغاء " أو" وقفة الموز " أو" ربطة الموز " التقليدية على كرسي أو على الأرض رأسا أو على دراجة نارية (موتوسيكل)، والوقوف الجبري على القدمين، والوقوف الجبري على قدم واحدة، والوقوف لمد ة طويلة مع رفع اليدين والذراعين على حائط، وجلوس القرفصاء الجبري لمدة طويلة ، والبقاء بلا حراك في قفص صغير . وتبعا لخصائص هذه الأوضاع تتخذ الشكاوى صورة ألم في منطقة معينة من الجسم أو قصور في حركة مفصل أو ألم في الظهر أو في الأيدي أو أجزاء من العنق أو انتفاخ في الأجزاء السفلية من الساقين . ونفس مبادئ الفحص العصبي والعضلي - الهيكلي التي تنطبق على التعليق تنطبق أيضا على هذه الأشكال من التعذيب المرتبط بوضع الجسم. والتصوير بالرنين المغنطيسي ه و وسيلة الأشعة المفضلة لتقييم الإصابات الناتجة عن جميع أشكال التعذيب المرتبطة بوضع الجسم.

٥ - التعذيب بالصدمات الكهربائية

212. ينتقل التيار الكهربائي من خلال إلكترودات توضع على أي أجزاء من الجسم، والمناطق الأكثر شيوعا هي الأيدي والأقدام وأصابع اليد وأصابع القدم والأذن والحلمات والفم والشفاه ومنطقة الأعضاء التناسلية . وقد يكون مصدر الكهرباء مولد يدار باليد أو يعمل بالاحتراق الداخلي، أو وصلة كهربائية من حائط ، أو مسدس صاعق أو منخس ماشية أو غير ذلك من النبائط الكهربائية . ويسري التيار الكهربائي في أقصر طريق بين الإلكترودين .ومن أعراض إمرار تيار كهربائي، إذا وضع مثلا إلكترود على أحد أصابع القدم اليمنى وآخر على منطقة الأعضاء التناسلية، حدوث ألم وتقلص عضلي وعقال في عضلات الفخذ الأيمن وبطن الساق . كما يحدث شعور بألم لا يطاق في منطقة الأعضاء التناسلية . وحيث إن جميع العضلات التي تكون على ممر التيار الكهربائي تتعرض لتقلص كزازي، فقد تشاهد، إذا كان التيار عاليا نسبيا، حالات خلع للكتف واعتلال لجذور الأعصاب القطنية والعنقية . إلا أنه يتعذر عند فحص الضحية بدنيا القطع في نوع ووقت وتيار وفولت الطاقة المستخدمة. وكثيرا ما يعمد مرتكبو التعذيب إلى استعمال الماء أو بعض المواد الهلامية

لزيادة كفاءة التعذيب وتوسيع مدخل لتيار الكهربائي في الجسم ومنع ترك حروق كهربائية قابلة للاكتشاف . والأثر البسيط الذي تتركه الحروق الكهربائية يتخذ عادة صورة إصابة دائرية بُنّية محمرّة يتراوح قطرها بين مليمتر واحد و ٣ مليمترات ولا يصاحبها عادة التهاب وهي قد تسفر عن ندبة زائدة الاصطباغ . ويلزم فحص سطح الجلد بعناية لأن هذا النوع من الإصابات كثيرا ما لا يتبين بس هولة .ومسألة أخذ خزعة من الإصابات الحديثة لفحصها مجهريا من أجل إثبات منشأها هي مسألة خلافية . ومع أن الحروق الكهربائية قد تسبب تغيرات نسيجية نوعية فإن هذا لا يصدق في جميع الأحوال، وعدم وجود هذه التغيرات لا ينفي بحال كون الإصابة ناتجة عن حرق كهربائي . أما الإ جابة عن التساؤل عما إذا كانت النتائج المنتظرة من الفحص المجهري لخزعة من الجلد تكفي أو لا تكفي لتبرير الألم والعناء المقترنين بأخذ هذه الخزعة فهي إجابة يجب أن تترك لتقدير الفاحص في كل حالة على حدة (انظر المرفق الثاني ، الفرع – ٢)

٦ - التعذيب بواسطة الأسنان

213. قد يتخذ التعذيب بواسطة الأسنان شكل كسر الأسنان أو خلعها أو إمرار تيار كهربائي بها . وقد يؤدي إلى فقدان أسنان أو تهشيمها، وانتفاخ في اللثة ونزيف وألم، أو التهابات للثة والفم أو كسور في الفك أو سقوط للحشو من الأسنان .وقد تتسبب متلازمة المفصل الفكي الأسفل في آلام في المفصل وتقييد لقدرة الفك على الحركة، وفي بعض الحالات إلى خلع جزئي للمفصل بسبب التشنجات العضلية الناجمة عن التيار الكهربائي أو الضربات المسددة إلى الوجه.

٧ - الخنق

214. من وسائل التعذيب المتزايدة الشيوع الخنق شبه الكامل . وهي وسيلة لا تترك عادة علامات ويبرأ منها المعذب بسرعة ، وقد كثر استعمالها في أمريكا اللاتينية حتى أصبحت اللفظة الأسبانية الدالة عليها ،" سبمارينو" جزءا من مصطلحات حقوق الإنسان . والتنفس الطبيعي قد يُعوق بطرق شتى منها تغطية الرأس ،"*submarine*" بكيس من البلاستك، وسد الفم والأنف، والضغط على الرقبة أو وضع رباط حولها، والإرغام على تنفس غبار أو أسمنت أو فلفل حار أو ما إلى ذلك . وتعرف هذه الطرق بمصطلح" السبمارينو الجافة" ، وقد تترتب عليها مضاعفات مختلفة مثل وجود نقط دموية صغيرة على الجلد، أو نزيف من الأنف أو الأذن، أو احتقان للوجه أو أخماج في الفم، ومشاكل تنفسية حادة أو مزمنة . أما غطس الرأس بالقوة في الماء، الذي يكون ملوثا في كثير من الأحيان بالبول أو البراز أو القيء أو غير ذلك من الأوساخ، فإنه قد يؤدي إلى الإشراف على الغرق أو إلى الغرق. ودخول الماء إلى الرئة قد يؤدي إلى التهاب رئوي حاد .وهذا الضرب من التعذيب يسمى" السبمارينو المائية ."وفي حالات الشنق أو غيره من أساليب الخنق برباط، سيتسنى في كثير من الأحيان اكتشاف سحجات نمطية أو كدمات على الرقبة .وقد يحدث كسر في العظمة اللامية والغضروف البلعومي نتيجة للخنق الجزئي أو الضربات المسددة إلى الرقبة.

٨ - التعذيب الجنسي بما في ذلك الاغتصاب

215. يبدأ التعذيب الجنسي بالإرغام على ال تعري، وذلك يشكل عاملا ثابتا في حالات التعذيب في كثير من البلدان . فالمرء لا يشعر بالضعف في أي ظرف قدر ما يشعر به وهو عار وعديم الحول .والعري يقوي دائما الفزع النفسي في كل جانب من جوانب التعذيب لأنه يحمل في ثناياه دائما احتمال التعرض للاعتداء والاغتصاب واللواط .كما أن التهديدات

الجنسية باللفظ وبالإساءة والتهكم تشكل هي أيضا جزءا من التعذيب الجنسي فهي تزيد من الشعور بالهوان وإهدار الكرامة، وهذا كله جزء لا يتجزأ من العملية . كما أن تلمس أعضاء في جسم المرأة يسبب صدمة لها في جميع الأحوال ويعتبر ضربا من التعذيب.

216. ورغم وجود بعض الفروق بين التعذيب الجنسي للرجال والتعذيب الجنسي للنساء فإن العديد من القضايا تظل منطبقة على الحالتين على السواء .والاغتصاب ينطوي دائما على خطر الإصابة بمرض من الأمراض التي تنتقل بواسطة الاتصال الجنسي، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية ) ٨٩ .( والوقاية الوحيدة الفعالة المتاحة حاليا ضد هذا الفيروس يلزم تعاطيها في غضون سويعات من الواقعة، وهي ليست متاحة بصورة عامة في البلدان التي يرتكب فيها التعذيب بصورة روتينية . وفي معظ م الحالات سيتضمن التعذيب عنصر الشذوذ الجنسي ، وفي حالات أخرى سيكون التعذيب موجها إلى الأعضاء التناسلية .فالكهرباء والضربات توجه عموما إلى الأعضاء التناسلية للرجال، وقد يضاف أو لا يضاف إليها التعذيب الشرجي . والصدمة البدنية تعزز بالإساءات اللفظية . فكثيرا ما تردد التهديدات بإفقاد الرجال ذكورتهم وبالتالي ضياع احترام المجتمع لهم . وقد يودع المسجونون، عرا ة، في زنزانات مع أفراد من أسرهم أو أصدقائهم أو أشخاص غرباء عنهم تماما، وذلك انتهاكا للمحرمات في ثقافتهم .وقد يزداد الأمر سوءا بحرمانهم من إمكانية استخدام المراحيض على انفراد . ويضاف إلى ذلك أن المسجونين أنفسهم قد يرغمون على الاعتداء جنسيا بعضهم على بعض، وهذا أمر يصعب التغلب على أثره العاطفي . ومما يزيد من صدمة النساء عند التعرض للتعذيب الجنسي الخوف من احتمال اغتصابهن نظرا للوصمة البالغة التي تدمغهن بها ثقافتهن إن حدث ذلك لهن . كما لا ينبغي الاستهانة بالصدمة المتمثلة في احتمال حملهن سفاحا، وهذا ما لا يتعرض له الذكور بطبيعة الحال، وفي الخوف من فقدان البكارة ومن عدم القدرة على الإنجاب (حتى لو أمكن إخفاء أمر واقعة الاغتصاب عن زوج المستقبل وعن بقية المجتمع).

217. وإذا كان الم صاب في حالات الاعتداء الجنسي راغبا في كتمان الواقعة، وذلك بسبب ضغوط اجتماعية - ثقافية أو لأسباب شخصية، يقع على الطبيب الفاحص ووكالات التحقيق والمحاكم التزام بالتعاون في صون خصوصياته . إن التمكن من إيجاد جو من الثقة في التعامل مع الناجين بعد تعرضهم للاعتدا ء الجنسي عليهم أمر يتطلب توفر تعليم نفسي خاص والحصول على دعم نفسي ملائم . ويجب تلافي أي علاج يكون من شأنه زيادة الصدمة النفسية لدى هؤلاء الأشخاص . ويتحتم قبل بدء الفحص الحصول على إذن من الشخص أيا كان نوع الفحص، وينبغي أن تؤكد الضحية مرة أخرى هذا الإذن قبل الشروع في جوانب الفحص الأشد مساسا بخصوصياتها .وينبغي إعلام الشخص بأهمية الفحص وبنتائجه الممكنة، وذلك بطريقة واضحة ومفهومة.

(أ) استعراض الأعراض

218. ينبغي تسجيل سرد تاريخي واف للاعتداء المدعى وقوعه، وذلك على النحو الموصوف في الأجزاء السابقة من هذا الدليل (انظر الفرع باء أعلاه) .على أنه توجد بعض الأسئلة النوعية المنصبة على ادعاءات الاعتداء الجنسي دون غيرها . وهذه تتناول الأعراض الحالية الناتجة عن الاعتداء القريب العهد، مثلا وجود نزف أو إفرازات مهبلية أو شرجية ومواقع الألم والكدمات والقروح . وفي حالة الاعتداء الج نسي الحاصل في الماضي تنصب الأسئلة على الأعراض المستمرة نتيجة الاعتداء مثل كثرة التبول أو العجز عن التحكم في التبول أو عسر التبول أو عدم انتظام الحيض، وتاريخ الحمل اللاحق

أو الإجهاض أو التريف المهبلي والصعوبات المقترنة بالنشاط الجنسي بما في ذلك الجماع وآلام الشرج والترف والإمساك وعدم القدرة على التحكم في عملية التبرز.

219. ومن وجهة مثالية ينبغي أن تتوفر مرافق مادية وتقنية كافية على نحو يسمح بإجراء فحص الناجين بعد التعرض للاعتداء الجنسي على يد فريق من ممارسي الطب النفسي والأخصائيين في علم النفس وأطباء أمراض النساء والمشتغلين بالتمريض ممن تدربوا على علاج هذه الحالات . ومن المقاصد التي ينبغي توخيها في الاستشارة التي تجري بعد وقوع اعتداء جنسي توفير المساندة والمشورة والطمأنة عند اقتضاء الحال . ويشمل ذلك مسائل الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وفيروس نقص المناعة ال بشري والحمل، إذا كانت الضحية أنثى، والأضرار البدنية الدائمة لأن مرتكبي التعذيب كثيرا ما يرددون أمام الضحية القول بأنه لن يتمكن أبدا فيما بعد من أداء الوظيفة الجنسية بصورة طبيعية، وهي نبوءة قد يؤدي مجرد تعلقها في الذهن إلى تحققها فعلا.

(ب) الفحص على أثر اعتداء قريب العهد

220. يندر أن يتم الإفراج عن ضحية اغتصاب في وقت يظل فيه من المستطاع التعرف على العلامات الحادة التي يتركها الاعتداء . وفي هذه الحالات تنشأ عدة قضايا ينبغي إدراكها لأنها قد تكون معرقلة للتقييم الطبي. فالضحايا الذين لم يمض وقت كبير على وقوع الاعتداء عليهم قد يعانون من الحرج ويظلون في حيرة من أمر طلب العون الطبي أو القانوني نظرا لمخاوفهم الشخصية أو للاعتبارات الاجتماعية - الثقافية أو للطبيعة المدمرة للاعتداء ذاته .وفي هذه الحالات ينبغي أن يشرح الطبيب للضحية كل الخيارات الطبية والقضائية الممكنة وأن يتصرف وفقا لرغبات الضحية .ومن واجب الطبيب أن يحصل على موافقة صادرة عن علم على إجراء الفحص وأن يسجل كل النتائج الطبية المترتبة على الاعتداء ويأخذ عينات لإجراء الفحص الطبي الشرعي عليها . وينبغي بقدر الإمكان أن يكون الفاحص خبيرا في توثيق الاعتداءات الجنسية، وإن لم يكن الأمر كذلك ينبغي أن يتحدث الفاحص مع خبير أو يرجع إلى نصوص مرجع معتمد في مجال الطب الشرعي السرير .وإذا كان نوع جنس الطبيب مختلفا عن نوع جنس الضحية وجب أن تعرض على الضحية إمكانية حضور رقيب من نوع جنسه في الغرفة . وإذا كان من المزمع الاستعانة بم ترجم شفوي فيمكن اختياره من نوع جنس الضحية لكي يصلح للقيام بدور الرقيب كذلك. ونظرا للطبيعة الحساسة للتحقيق في الاعتداءات الجنسية ، فإن أي شخص يكون من أقارب الضحية لا يعد في الأحوال الطبيعية شخصا مثاليا للقيام بهذا الدور (انظر الفصل الرابع، الفرع طاء) .وينبغي أن يكون المصاب في حالة من الراحة وعدم التوتر قبل الفحص . ويتعين إجراء فحص بدني وا فٍ، شاملا توثيقا دقيقا لكل النتائج البدنية بما في ذلك الحجم والموقع واللون، وينبغي كلما أمكن تصوير هذه النتائج وجمع عينات أثناء الفحص لإثبات الحالة.

221. وينبغي ألا يوجه الفحص في البداية إلى الأعضاء التناسلية . ويلزم تسجيل أي تشوهات . ويجب أن يولى اهتمام خاص لإجراء فحص واف للجلد بحثا عن آفات جلدية يمكن إرجاعها إلى الاعتداء، ومنها السحجات والتمزقات وتجمعات بقع الدم تحت الجلد وظهور نقاط دموية صغيرة ناتجة عن المص أو العض . وقد يساعد هذا الفحص الأولي المصاب على الاسترخاء بقدر أكبر قبل إجراء الفحص الكلي . فإذا كانت الإصابات في الأعضاء التناسلية طفيفة، قد تصبح الإصابات التي تشاهد في مواضع أخرى من الجسم أبرز دليل على وقوع الاعتداء .ذلك أنه عندما تُفحص الأعضاء التناسلية للأنثى، حتى عقب اغتصاب ابها مباشرة، فإن الأذى القابل للتحديد لا يشاهد فعلا إلا في أقل من ٥٠ في المائة من الحالات . كما أن

فحص الشرج، سواء في حالة الرجال أو النساء، عقب الاغتصاب الشرجي لا يظهر إصابات إلا في أقل من ٣٠ في المائة من الحالات . وغني عن البيان أنه إذا استخدمت أدوات ضخمة نسبيا في اختراق المهبل أو الشرج فإن احتمال التعرف على مصدر الأذى سيكون أكبر من ذلك بكثير.

222. وإذا كانت خدمات مختبر مخصص للطب الشرعي متوفرة، وجب الاتصال بالمختبر قبل إجراء الفحص للتعرف على العينات التي يمكنه اختبارها وبالتالي تحديد العينات التي تؤخذ فعلا وكيفية أخذها .والكثير من المختبرات يزود الأطباء بعلب تحوي كل اللوازم لكي يتمكنوا من أخذ كل أنواع العينات المطلوبة ممن يدعون وقوع اعتداء جنسي عليهم . وحتى إن لم يوجد مختبر قد يظل من المجدي الحصول على مسحات رطبة، تجفف بعد ذلك في الهواء ثم يمكن فيما بعد استخدا مها في اختبارات الحامض النووي في الخلايا(DNA). ومن المستطاع التعرف على السائل المنوي لغاية ٥ أيام من العينات المأخوذة بمسحة مهبلية عميقة ولغاية ثلاثة أيام في حالة العينة المأخوذة من الشرج . ويجب اتخاذ احتياطات مشددة لمنع إثارة أي ادعاءات فيما بعد بحدوث تلو ث عرضي عندما تكون قد أخذت عينات من عدة ضحايا مختلفين، وعلى الأخص إذا كانت قد أخذت عينات من أشخاص يدعى أنهم من مرتكبي الاعتداء . ويجب توفير حماية كاملة لجميع عينات الطب الشرعي وإثبات توثيق كامل لتسلسل العهدة فيما يخصها.

(ج) الفحص في تاريخ لاحق للمرحلة المباشرة

223. عندما يرجع زمن الاعتداء المدعى وقوعه إلى أكثر من أسبوع مضى ولا توجد علامات على سحجات أو تمزقات ، يقل داعي الاستعجال في إجراء الفحص الحوضي . وقد يمكن الاستفادة من الوقت في البحث عن أكفأ شخص يمكنه توثيق النتائج وأفضل بيئة لإجراء المقابلة . على أنه يظل من المفيد، إن أمكن، التقاط صور ملائمة لأي آثار يحتمل أن تكون متخلفة من الأذى.

224. ويجب تسجيل خلفية الحالة على النحو الموصوف أعلاه ثم إجراء فحص وتوثيق للنتائج البدنية العامة . ومن المستبعد أن يتم التوصل إلى نتائج مميزة للحالة إذا كانت المرأة قد سبق لها الإ نجاب قبل وقوع الاغتصاب، وعلى الأخص إن هي أنجبت بعد وقوع الاغتصاب ولو أن الطبيبة الأنثى المتمرسة تستطيع أن تتبين قدرا كبيرا من الحقيقة من مسلك المرأة أثناء وصفها لتاريخها. وقد ينقضي وقت طويل قبل أن يتبدى استعداد المصاب لتناول جوانب التعذيب التي يجد فيها أشد الحرج .كما أن المصاب قد يرغب في تأجيل جوانب الفحص الأشد مساسا بخصوصياته إلى استشارة لاحقة، إن سمح الوقت وسمحت الظروف بذلك.

(د) المتابعة

225. توجد أمراض كثيرة يمكن أن تنتقل عن طريق الاعتداء الجنسي مثال ذلك السيلان، والحراشف البرعمية، والزهري، وفيروس نق ص المناعة البشري، والتهاب الكبد باء وجيم، والحلاء، والأورام الثؤلولية، والاضطرابات المهبلية المقترنة بالاعتداء الجنسي مثل الوحيدات المشعرة والطوقيات المهبلية والغاردناريلا المهبلية، والدودة الدبوسية فضلا عن أخماج المسالك البولية.

226. ويجب إجراء الفحوص المختبرية اللازمة ووصف العلاج المطلوب لكل حالات الاعتداء الجنسي . وفي حالتي السيلان والحراشف البرعمية يصح، على الأقل لأغراض الفحص الطبي، النظر في احتمال وجود عدوى مصاحبة في الشرج أو البلعوم الفموي . وينبغي إجراء استنباتات أولية وفحوص مصلية في حالات الاعتداء الجنسي، وبدء العلاج المناسب . ومن الشائع حدوث اختلال في أداء الوظيفة الجنسية لدى الناجين بعد التعذيب، وخاصة منهم ضحايا التعذيب الجنسي أو الاغتصاب، وإن كان الأمر لا ينحصر في هؤلاء وحدهم . وقد تكون الأعراض بدنية أو نفسية المنشأ أو راجعة إلى الجانبين معا، وهي تشمل:

1. النفور من أفراد الجنس الآخر أو نقصان الاهتمام بالنشاط الجنسي؛
2. الامتناع عن ممارسة أي نشاط جنسي لأن شريك الضحية في هذا النشاط سيعرف أنه قد اعتدي عليه جنسيا أو للخوف من أنه هو نفسه أصبح غير صالح للنشاط الجنسي . ويحتمل أن يكون مرتكبو التعذيب قد أدخلو ا في روعه أنهم سيفقدونه القدرة الجنسية وبثوا فيه، إن كان من الرجال الذين اعتدي عليهم من الشرج، الخوف من تحوله إلى نزعة المثلية الجنسية .ومن المعروف أنه يحدث أن يشعر بعض الرجال من الميالين بطبيعتهم إلى الجنس الآخر بانتصاب يبلغ أحيانا درجة القذف أثناء رضوخهم غصب ا لمواقعتهم من الشرج . وفي هذه الحالة ينبغي طمأنتهم إلى أن ما حدث إنما هو مجرد استجابة فيزيولوجية.
3. فقدان القدرة على الثقة في أي شريك جنسي؛
4. تعسر الإثارة الجنسية وعدم الوصول إلى الانتصاب الكافي؛
5. عسر الجماع (تألم النساء من الجماع ) أو فقدان الخ صوبة بسبب الإصابة بأحد الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، أو لتعرض أجزاء الجهاز الإنجابي لصدمة مباشرة أو لإنهاء الحمل على إثر الاغتصاب بعمليات إجهاض تمت بطرق غير سليمة.

(هـ) فحص الأعضاء التناسلية للمرأة

227. من غير المقبول بتاتا في بعض الثقافات اختراق مه بل المرأة البكر بأي وسيلة، بما في ذلك اختراقه بالمنظار أو بالإصبع أو بمسحة . وإذا بدت على المرأة من الفحص الخارجي دلائل واضحة على وقوع اغتصاب لم يعد من اللازم إجراء فحص داخلي للحوض .وقد تشمل نتائج فحص الأعضاء التناسلية ما يلي:

1. تمزقات أو شقوق صغيرة في الفرج .وهذه قد تكون حادة وناتجة عن التوسيع المفرط .وهي تزول في العادة تماما بسرعة ولكنها قد تتخذ شكل ندوب إن تكررت الصدمات؛
2. تسلخات في الأعضاء التناسلية وقد تكون هذه ناتجة عن احتكاك بأشياء خشنة مثل الأظافر أو الخواتم؛
3. تمزقات مهبلية . وهذه نادرة ولكنها إن وجدت قد تشير إلى ضمور في الأنسجة أو جراحة .سابقة .ولا يمكن تمييزها عن الشقوق الناتجة عن إيلاج أدوات حادة.

228. ومن النادر العثور على أية أدلة بدنية عند فحص الأعضاء التناسلية لامرأة بعد انقضاء أكثر من أسبوع واحد على وقوع الاعتداء . فبعد هذه الفترة القصيرة، حين يصبح من الجائز أن تكون المرأة قد مارست نشاطا جنسيا لاحقا، سواء برضاها أو بغير رضاها، أو حين تكون قد وضعت مولودا بعد الواقعة، يصبح من المستحيل تقريبا نسبة أي مشاهدات إلى واقعة معينة تشكل الاعتداء المدعى وقوعه . ولذلك فإن أهم عنصر في التقييم الطبي قد يتم ثل في تقدير

الفاحص للمعلومات المتعلقة بخلفية الحالة) مثلا الصلة بين ادعاءات الاعتداء والإصابات الحادة التي لاحظتها المرأة بنفسها (وفي تقديره لمسلك المرأة، على أن يراعي في ذلك السياق الثقافي لتجربتها.

(و) فحص الأعضاء التناسلية للرجل

229. إن الرجال الذين تعرضوا لتعذيب موجه إلى منطقة الأعضاء التناسلية - ومن ذلك هصر أو عصر أو شد كيس الخصية أو توجيه صدمة مباشرة إلى تلك المنطقة - يشكون عادة من ألم وحساسية خلال الفترة الحادة .وفي هذه الحالات قد تشاهد مظاهر تجمع دموي وأورام واضحة وكدمات تحت الجلد .وقد يحوي البول عددا كبيرا من الكريات الدموية الحمراء والبيضاء . وإذا لوحظ وجود كتلة ما، لزم البت فيما إذا كانت تشير إلى قيلة مائية أو قيلة دموية أو فتق إربي . وفي حالة الفتق الإربي لن يستطيع الفاحص جس الحبل المنوي من فوق الكتلة . أما في حالتي القيلة المائية والقيلة الدموية فيمكن عادة جس تكوينات الحبل المنوي الطبيعية من فوق الكتلة .والقيلة المائية تتكون نتيجة لتجمع مفرط للسائل داخل الغلالة الغمدية بسبب التهاب في الخصية وملحقاتها أو بسبب ضعف التصريف الناتج عن انسداد ليمفاوي أو وريدي في الحبل وفي الفسحة الواقعة خلف الصفاق .أما القيلة الدموية فهي تجمع دموي داخل الغلالة الغمدية مترتب على الصدمة .وبخلاف القيلة المائية فإنها لا تنير عبر الأنسجة.

230. وليّ الخصية قد ينتج عن صدمة موجهة إلى كيس الخصية . وهذه الإصابة تسبب اعوجاجا في قاعدة الخصية مما يعرقل تدفق الدم إليها ويسبب ألما مبرحا وانتفاخا ويتطلب جراحة عاجلة، لأنه ما لم يتخذ إجراء فوري لخفض شدة الليّ قد يفضي ذلك إلى تنكرز سدي للخصية . وظروف الحبس التي يحرم فيها المصاب من الرعاية الطبية قد تؤدي إلى عقابيل ملحوظة لهذه الإصابة.

231. فالأفراد الذين تعرضوا لتعذيب موجه إلى كيس الخصية قد يعانون من تعفن مزمن في المسالك البولية ومن قصور في القدرة على الانتصاب أو من ضمور في الخصيتين . وليس من الغريب في هذه الحالات ظهور أعراض الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات وقد يتعذر في المرحلة المزمنة التمييز بين اعتلال الخصية الناجم عن التعذيب والاعتلال الناجم عن عمليات مرضية أخرى .وإذا لم تكتشف أي مظاهر بدنية غير سوية بعد إجراء فحص بولي كامل، كان في ذلك ما يوحي بأن الأعراض البولية أو أعراض العنانة وغيرها من المشاكل الجنسية إنما ترجع إلى عوامل نفسية . وحيث إن رؤية الندوب على جلد كيس الخصية والقضيب من الأمور البالغ ة الصعوبة، فإن عدم ظهور أي ندوب في هذين الموضعين لا ينبغي أن يتخذ دليلا على عدم حدوث تعذيب . ومن الجهة المقابلة فإن ظهور هذه الندوب إنما يدل عادة على التعرض لصدمة كبيرة.

(ز) فحص منطقة الشرج

232. بعد الاغتصاب الشرجي أو إدخال أشياء في الشرج، في حالة أي من ا لجنسين، قد يحدث ألم ونزف لمدة أيام أو أسابيع .ويؤدي هذا عادة إلى إمساك قد يزداد تفاقما من جراء سوء التغذية في كثير من مراكز الاحتجاز. وقد تظهر أحيانا أعراض معدية - معوية أو بولية . وفي المرحلة الحادة، قد يستلزم أي فحص يتجاوز حدود المشاهدة بالعين تخديرا جزئيا أو عاما وينبغي أن يتم ذلك على يد أخصائي . وفي المرحلة المزمنة قد تستمر عدة أعراض وينبغي تقصيها . وعندما توجد ندوب شرجية غير عادية من حيث الحجم أو الموقع يلزم توثيقها . وقد تستمر شروخ الشرج عدة سنوات ولكن من

المستحيل في العادة إمكان التمييز بين الناجم منها عن التعذيب والناجم عن أسباب أخرى .وعند فحص الشرج ينبغي استكشاف وتوثيق النتائج في ضوء ما يلي:

1. الشروخ ستكون على الأرجح غير نوعية لأنها يمكن أن تتولد عن عدد من الأوضاع" الطبيعية (الإمساك، قلة مراعاة الشروط الصحية) ، ولكنها إذا شوهدت في المرحلة الحادة (أي في غضون ٧٢ ساعة) فإنها تصبح نوعية إلى حد أكبر ويمكن اتخاذها دليلا على حدوث اختراق؛

2.قد يتبين وجود شقوق في المستقيم، مصحوبة أو غير مصحوبة بترف؛

3. قد يتخذ انقطاع نمط الأنسجة المخاطية شكل ندوب مروحية الشكل، وإذا أمكن رؤيتها من زاوية خارجة عن خط الوسط (أي ليس من زاوية مؤشر الساعة عند وقوفه على رقم ١٢ أو رقم ٦) فإنها يمكن أن تتخذ دليلا على صدمة الاختراق؛

4. قد توجد زوائد جلدية ناتجة عن صدمة في طريقها إلى الشفاء؛

5. قد توجد إفرازات صديدية من الشرج .وينبغي في جميع حالات الادعاء باختراق للمستقيم إجراء استنباتات للكشف عن مرضي السيلان والحراشف البرعمية حتى إن لم تشاهد أي إفرازات.

### هاء - الاختبارات التشخيصية المتخصصة

233. لا تشكل الاختبارات التشخيصية جزءا أساسيا من التقييم السريري للأشخاص المدعى تعذيبهم . ففي كثير من الحالات يصح الاكتفاء بالنظر في تاريخ الحالة وإج راء الفحص البدني . إلا أنه توجد ظروف تشكل فيها هذه الاختبارات أدلة مساندة قيمة . مثال ذلك حالات إقامة دعوى قانونية ضد أشخاص في السلطة أو المطالبة بتعويض .ففي هذه الحالات قد تكون نتيجة الاختبار العامل الحاسم في كسب القضية أو خسارتها . كما أنه إذا أجريت اختبارا ت تشخيصية بقصد العلاج، وجب إضافة نتائجها إلى التقرير . ولا بد من التسليم بأن عدم الحصول على نتيجة إيجابية لاختبار تشخيصي، شأنه شأن عدم الخلوص إلى نتائج من الفحص البدني، ينبغي ألا يعد سببا للإيحاء بأن التعذيب لم يحدث . وفي كثير من الحالات قد لا تتوفر لأسباب ف نية إمكانية إجراء فحوص تشخيصية، ولكن عدم وجودها لا يعد أبدا مبررا لإبطال صحة التقرير المكتوب على وجه سليم من النواحي الأخرى .ولا يصح تسخير المرافق التشخيصية المحدودة القدرة لتوثيق إصابات لأغراض قانونية محضة عندما توجد حاجة أشد إلى استخدامها للأغراض العلاجية (للاطلاع على مزيد من التفاصيل، انظر المرفق الثاني)

## الفصل السادس

## الأدلة النفسية على التعذيب

### ألف - اعتبارات عامة

١ - الدور المركزي للتقييم النفسي

234. الرأي الشائع هو أن التعذيب تجربة حياتية خارقة وقادرة على التسبب في نطاق عريض من صنوف المعاناة البدنية و النفسية .ومعظم الأطباء والباحثين متفقون على القول بأن الطبيعة الشديدة لحدث التعذيب فيها ، في حد ذاتها، من القوة ما يكفي لتوليد عواقب عقلية وانفعالية بصرف النظر عن الحالة النفسية التي كان عليها الفرد قبل تعذيبه .على أن العواقب النفسية للتعذيب تحدث في سياق تح دده كيفية تحميل الشخص لمعاني الأمور، ودرجة نمو شخصيته، وعوامل ذات طبيعة اجتماعية وسياسية وثقافية . ولهذا لا يمكن افتراض نتيجة واحدة لشتى صنوف التعذيب . فمثلا ستختلف العواقب النفسية لمواجهة إعدام صوري عن العواقب النفسية التي تتولد عن اعتداء جنسي، كما أن الحبس

الانفرادي والعزلة لن يؤديا على الأرجح إلى نفس الآثار التي تتركها أفعال التعذيب البدني .وبالمثل لا يصح أن يفترض المرء أن آثار الحبس والتعذيب لدى البالغ ستكون مماثلة لآثارهما على الطفل. ورغم ذلك توجد من الأعراض وردود الفعل النفسية مجموعات شوهدت بشيء من الان تظام لدى الناجين بعد التعذيب، وتم توثيقها فعلا.

235. وكثيرا ما يحاول مرتكبو التعذيب تبرير أفعال التعذيب وإساءة المعاملة بحاجتهم إلى جمع المعلومات .وهذه التأويلات تطمس في الواقع القصد من التعذيب وعواقبه المنتواة، ذلك أن من الأهداف الجوهرية للتعذيب الانحدار بالفرد إلى حالة عجز مطلق وكرب شديد على نحو ينتظر منه أن يؤدي إلى تدهور وظائفه الإدراكية والعاطفية والسلوكي وبذلك يُتخذ التعذيب أداة لمهاجمة الأنماط الأساسية لأداء الفرد النفسي والاجتماعي . ففي هذه الظروف لا يسعى مرتكبو التعذيب إلى مجرد التسبب في إصابة الضحية بعجز بدني بل أيضا إلى تدمير شخصيته. فمرتكب التعذيب يحاول القضاء على شعور الضحية بتوطد أقدامه في أسرة ومجتمع بوصفه إنسانا لديه أحلام وآمال وتطلعات إلى المستقبل .وبتجريدهم لضحاياهم من إنسانيتهم وتحطيمهم لإرادتهم، يضرب مرتكبو التعذيب مثلا مفزعا ليراه م ن يكونون على اتصال بعد ذلك بالضحية . وبهذه الطريقة يستطيع التعذيب أن يحطم أو يقوض إرادة وتماسك مجتمعات بأسرها . ويضاف إلى ذلك أن التعذيب قد يلحق أضرارا جسيمة بالعلاقات الحميمة بين الأزواج والآباء والأبناء وسائر أعضاء الأسرة، وبالعلاقات بين الضحايا ومجتمعاتهم.

236. ومن الأهمية بمكان إدراك أنه ليس محتما أن يصاب كل شخص عذب بمرض يندرج ضمن تشخيص الأمراض العقلية .غير أن الكثيرين من الضحايا يعانون في الواقع من ردود فعل انفعالية عميقة ومن أعراض نفسية. والاضطرابان النفسيان الأساسيان المقترنان بالتعذيب هما الاضطراب الن فسي اللاحق للصدمات، والاكتئاب الشديد .ومع أن هذين النوعين يشاهدان بين عامة السكان فإن انتشارهما أعلى بكثير لدى المجموعات التي تعرضت لصدمات . كما أن القدرة على وصف التعذيب والحديث عنه تتأثر بما للتعذيب من دلالات ثقافية واجتماعية وسياسية بالنسبة للفرد . فهذه ع وامل هامة تسهم في تحديد وطأة التعذيب النفسية والاجتماعية وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إجراء تقييم لشخص ينتمي إلى ثقافة أخرى . والبحوث عبر الثقافية تبيّن أن الطرق القائمة على التوصيف وتناول الظواهر العامة هي أصلح الطرق للاستخدام عند محاولة تقييم الاضطرابات النفسية المختلفة .فما يعد سلوكا مضطربا أو مرضيا في ثقافة ما قد لا يدخل في باب الأمراض في نظر ثقافة أخرى . ومنذ الحرب العالمية الثانية أحرز قدر من التقدم في فهم العواقب النفسية للعنف . فقد لوحظت أعراض نفسية معينة أو مجموعات من هذه الأعراض لدى الناجين بعد التعذيب أو بعد التعرض لأنواع أخرى من العنف، وتم توثيق ذلك.

237. وفي السنوات الأخيرة أصبح تشخيص الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات يطبق على مجموعات عريضة من الأفراد الذين عانوا وطأة أنواع مختلفة من العنف . غير أن جدوى هذا التشخيص ليست مثبتة فيما يخص الثقافات غير الغربية . ومع ذلك فإن الأدلة توحي بوجود معدلات عالية من أعراض ا لاضطراب النفسي اللاحق للصدمات وأعراض الاكتئاب لدى مجموعات متنوعة من اللاجئين المصدومين المنتمين إلى بيئات إثنية وثقافية مختلفة. ودراسة منظمة الصحة العالمية عبر الثقافية عن الاكتئاب تتيح كذلك معلومات مفيدة في هذا الصدد . و مع أن بعض الأعراض المتماثلة قد تشاهد في إطار ثقافات متباينة، فإن هذه الأعراض قد لا تكون بالضرورة الأعراض التي يعلق عليها الفرد أكبر الأهمية.

٢ - سياق التقييم النفسي

238. تجري عمليات التقييم في سياقات سياسية مختلفة مما يؤدي إلى فروق هامة في الكيفية التي ينبغي أن يتم بها التقييم . وعلى الطبيب أو الأخصائي النفسي أن يكيف الإرشادات التالية مع الحالة المعينة ومع الغاية من التقييم (انظر الفصل الثالث، الفرع جيم -٢)

239. فتوجيه أسئلة معينة باطمئنان أمر سيتفاوت كثيرا من مكان إلى آخر حسب مدى ضمان الكتمان والأمان فيه . والفحص الذي يجريه مثلا طبيب زائر لسجن ملتزما بإتمامه في ١٥ دقيقة لا يمكن أن يسير على نفس منوال الفحص الذي يجريه أخصائي الطب الشرعي في عيادة خاصة على نحو قد يدوم عدة ساعات .وتنشأ قضايا أخرى عند محاولة تقدير ما إذا كانت الأعراض النفسية والسلوكية المشاهدة تعد مرضية أم تكيفية . فعند فحص شخص أثناء حبسه أو عيشه تحت تهديد كبير أو في ظل وضع جائر قد تدخل بعض الأعراض في باب التكيف مع مقتضيات الحال . مثال ذلك أن قلة الاهتمام البادي بالأنشطة، وقوة الشعور بالانفصال أو الاغتراب، أمران مفهومان في حالة الشخص المودع في الحبس الانفرادي . وبالمثل فإن السلوك المتسم بالتيقظ المفرط والاجتناب قد يكون ضروريا للأشخاص الذين يعيشون في مجتمعات قمعية. إلا أن القيود التي تفرضها على المقابلات أحكام معينة لا ينبغي أن تحول دون محاولة تطبيق الإ رشادات الواردة في هذا الدليل . ومن الأهمية بمكان في الظروف الصعبة التمسك، بقدر المستطاع، بضرورة مراعاة الحكومات والسلطات المعنية لهذه المعايير.

**باء - العو اقب النفسية للتعذيب**

١ - ملاحظات تحذيرية

240. قبل الخوض في وصف الأعراض وفي تصنيفات الطب النفسي، يجدر الت نويه بأن تصنيفات الطب النفسي تعتبر بصورة عامة من المفاهيم الطبية الغربية وأن تطبيقها على المجموعات السكانية غير الغربية يثير، ضمنا أو صراحة، صعوبات معينة . وقد يذهب البعض إلى أن الثقافات الغربية تسرف في إضفاء طابع طبي على العمليات النفسية .ففكرة أن الآلام الذهنية هي اضطراب كامن في الفرد وأنها تكتسب خصائص مجموعة نمطية من الأعراض فكرة قد لا تصادف قبولا لدى الكثيرين من أعضاء المجتمعات غير الغربية . ومع ذلك توجد أدلة ملموسة على حدوث تغيرات بيولوجية في الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات . ومن هذه الزاوية فإن هذا الاضطر اب يعد متلازمة قابلة للتشخيص والعلاج بيولوجيا ونفسيا . وينبغي أن يحاول الطبيب المقيّم للحالة، بقدر المستطاع، ربط المعاناة الذهنية بسياق معتقدات الفرد ومعاييره الثقافية . ويشمل ذلك مراعاة السياق السياسي فضلا عن المعتقدات الثقافية والدينية . ونظرا لقسوة التع ذيب وعواقبه، ينبغي للمرء عند إجراء التقييم النفسي اتخاذ موقف المتعلم الذي يريد أن يزيد من تحصيله للمعرفة بدلا من الوصول المتعجل إلى تشخيص وتصنيف . ومن وجهة مثالية، فإن اتخاذ هذا الموقف سيشعر الضحية بأن شكاواه وآلامه هي محل اعتراف وتقدير بوصفها أشياء حقيقية ومتوقعة في ظل الظروف الملابسة . ومن هذه الزاوية ، فإن موقف التعاطف الحساس قد يخفف عن نفس الضحية ويهون بعض الشيء من إحساسه بالاغتراب.

٢ - الاستجابات النفسية الشائعة

(أ) تجدد الشعور بالصدمة

241. قد يعود الضحية بأحاسيسه إلى أحداث الماضي أو تداهمه الذكريات فتتكر ر في ذهنه أحداث الصدمة من جديد حتى وهو يقظ وواع، أو تكثر في منامه الكوابيس التي تشمل عناصر من أحداث الصدمة، إما في شكلها الأصلي أو في صورة رمزية . وفي كثير من الحالات ستتجلى المعاناة النفسية، عند التعرض لخيوط ترمز إلى الصدمة أو تشبه معالمها، في الارتياب والخ وف من الأشخاص ذوي السلطة، ومنهم الأطباء والأخصائيون النفسيون . على أنه في البلدان التي تشارك فيها السلطات فعلا في انتهاك حقوق الإنسان ينبغي عدم افتراض طابع مرضي في الارتياب والخوف من الشخصيات ذات السلطة.

(ب) الاجتناب والتبلد العاطفي

(1) تجنب كل ما يثير ذكرى الصدمة من الأفكار أو المحادثات أو الأنشطة أو الأماكن أو الأشخاص؛

(2) القبض العميق للعواطف؛

(3) الانعزال الشخصي البالغ والانطواء عن المجتمع؛

(4) عدم القدرة على تذكر جانب هام من الصدمة

(ج) الإثارة الزائدة

(1) الصعوبة إما في بدء النوم أو في استمراره؛

(2) الترق أو تفجر الغضب؛

(3) صعوبة التركيز؛

(4) التيقظ المفرط، والشدة المفرطة في الإجفال عند المباغتة؛

(5) القلق العام؛

(6) ضيق التنفس، والتعرق، وجفاف الفم أو الدوار والمتاعب المعدية - المعوية

(د) أعراض الاكتئاب

242. قد تنطوي حالة الاكتئاب على الأعرا ض التالية : المزاج المكتئب، النقصان الواضح في الاهتمام بالأنشطة أو في التمتع بها، اضطرابات الشهية أو فقدان الوزن، الأرق أو الإفراط في النوم، التهيج أو التباطؤ الحركي -النفسي، الشعور بالإعياء وبانعدام الطاقة، الإحساس بتفاهة النفس وبالذنب الكبير، صعوبة الان تباه أو التركيز أو خمول الذاكرة، التفكير في الأموات والموت، تصور الانتحار أو الشروع فيه.

(ه) الإحساس بالتلف وبأفول المستقبل

243. يكون لد ى الضحية شعور ذاتي بأنه قد حاق بشخصه تلف لا صلاح له وبأن شخصيته قد تبدلت على نحو لا رجعة فيه .كما يشعر بأفول مستقبله وبأنه لم يعد له أمل في الترقي الوظيفي أو الزواج أو الإنجاب أو العيش إلى العمر الطبيعي.

(و) الانفصال والتجرد من الشخصية والسلوك غير النمطي

244. الانفصال هو الخلل في التكامل بين الوعي وصورة المرء عن نفسه وذاكرته وتصرفاته . وقد يقطع المرء صلته بتصرفات معينة أو لا يصبح مدركا لها أو يشعر بأنه انقسم إلى شخصين وكأنما هو ينظر إلى نفسه من بعد. والتجرد من الشخصية هو الشعور بابتعاد المرء عن نفسه أو جسده . وتفضي صعوبة التحكم في التروات إلى سلوكيات يعتبرها الضحية مخالفة تماما لنمط سلوك شخصيته السابقة للصدمة .فالفرد المعروف عنه التحفظ والحذر قد ينغمس في سلوك شديد المخاطر.

(ز) الشكاوى الجسدية المظهر

245. إن الأعراض الجسدية المظهر، مثل الألم والصداع أو غير ذلك من الشكاوى التي قد تؤيدها أو لا تؤيدها نتائج الفحص الموضوعي، هي من المشاكل الشائعة بين ضحايا التعذيب . وقد يكون الأ لم هو الشكوى الوحيدة المطروحة، وهو قد ينتقل من موضع إلى آخر أو يتفاوت في الشدة . وقد تكون الأعراض الجسدية المظهر راجعة بصورة مباشرة إلى عواقب التعذيب البدنية أو إلى عوامل نفسية .فعلى سبيل المثال، قد يكون الألم بكل أنواعه من العواقب البدنية المباشرة للتعذيب أو قد يكون منشأه نفسيا . ومن الشكاوى الجسدية المألوفة وجع الظهر والأوجاع العضلية الهيكلية والصداع الذي كثيرا ما ينتج عن إصابات الرأس . والواقع أن حالات الصداع شائعة جدا بين الناجين بعد التعذيب، وهي كثيرا ما تؤدي إلى إصابة مزمنة بالصداع اللاحق للصدمات . كما أنها قد تكون ناجمة أيضا عن التوتر والمعاناة النفسية أو هي قد تتفاقم بسببهما.

(ح) الخلل في أداء الوظيفة الجنسية

246. الخلل في أداء الوظيفة الجنسية من الشكاوى الشائعة بين الناجين بعد التعذيب، وخاصة بين الذين تعرضوا منهم للتعذيب الجنسي أو الاغتصاب ولكنها لا تنحصر في هؤلاء (انظر الفصل الخامس، الفرع دال -٨)

(ط) الذُهان

247. قد يحدث خلط بين الفروق الثقافية واللغوية وأعراض الذُهان .فقبل إلصاق صفة الذُهان بشخص لا بد أن يتم تشخيص أعراضه في سياقه الثقافي الفريد .وردود الفعل الذُهانية قد تكون وجيزة أو مطولة؛ والأعراض قد تظهر أثناء حبس الشخص وتعذيبه أو فيما بعد .وقد توجد المظاهر التالية:

1. التهيؤات؛
2. الهلوسة المبنية على السمع أو النظر أو اللمس أو الشم؛
3. التخيلات العجيبة والسلوك الغريب؛
4. الأوهام أو التصور المشوه للأمور مما قد يتخذ شكلا شبيها بالهلوسة ويقرب من حدود حالات الذُهان الفعلي .وظهور التهيؤات والهلوسات لحظة النوم أو عند الاستفاقة من النوم شائع لدى غالبية الناس ولا يمثل ذُهاناً . ويذكر ضحايا التعذيب أحياناً أنهم يسمعون صراخاً أو نداء لأسمائهم أو يرون ظلالاً من دون أن تظهر عليهم علامات أو أعراض أكيدة للذُهان؛
5. الهُذا ء (البرانويا) وتهيؤات الاضطهاد؛
6. وقد يعود ظهور اضطرابات الذُهان، أو اضطرابات المزاج التي لها سمات الذُهان، لدى الأشخاص الذين لهم ماض من المرض العقلي .فالأشخاص الذين عانوا في الماضي من اضطراب القطبية الثنائية، أو من الاكتئاب المتكرر الم قترن

بسمات الذُهان، أو من مرض انفصام الشخصية والاضطرابات المتصلة به قد يمرون بفترة تتجدد فيها المعاناة من هذه الاضطرابات.

(ي) تعاطي المواد

248. كثيرا ما تظهر حالات إدمان تعاطي الكحول والمخدرات بين الناجين بعد التعذيب باعتبار ذلك وسيلة لمحو ذكريات الصدمة، وضبط المِزاج، والتحكم في القلق.

(ك) الأضرار العصبية - النفسية

249. قد يسبب التعذيب صدمة بدنية تفضي إلى مستويات متفاوتة من إيذاء المخ . فتسديد الضربات إلى الرأس والخنق وسوء التغذية لفترات طويلة أمور قد تترك عواقب عصبية وعصبية - نفسية طويلة الأمد وقد لا يتيسر تقديرها أثناء الكشف الطبي .وقد تكون الاختبارات العصبية - النفسية وما يصاحبها من تقييم للحالة هي الوسيلة المعتمدة الوحيدة لتوثيق هذه الآثار، كما هو الحال في جميع أنواع إصابات المخ التي يتعذر توثيقها بتصوير الرأس أو بغير ذلك من الإجراءات الطبية . وكثيرا م ا تكون الأعراض المستهدفة متداخلة بشكل ملموس مع أعراض الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات واضطراب الاكتئاب الشديد . فالتقلبات أو أوجه القصور في مستويات الوعي، والقدرة على التوجه والانتباه والتركيز، والذاكرة، ووظائف التنفيذ، يمكن أن تعود إلى اضطرابات وظيفية كما يمك ن أن تعود إلى أسباب عضوية . ولذلك يتعين الاعتماد على المهارة المتخصصة في تقديرات الحالة العصبية - النفسية وكذلك على الوعي بالمشاكل المتعلقة بمدى انطباق الأدوات المستخدمة في أبحاث الحالات العصبية - النفسية على الثقافة المعينة، إذا كانت الحالة تقتضي مثل هذا التمييز (انظر الفرع جيم -٤ أعلاه).

٣ - فئات التشخيص

250. مع أن الشكاوى الرئيسية والنتائج البارزة للفحوص تتنوع كثيرا فيما بين الناجين بعد التعذيب، ومع كونها ترتبط بتجارب الفرد الحياتية الفريدة وبسياقه الثقافي والاجتماعي والسياسي، فإن من الحكمة أن يلم المقيّمون بفئات الاضطرابات الأكثر شيوعا في تشخيص حالات الناجين بعد الصدمات والتعذيب . كما أنه ليس من غير المألوف أن يشاهد أكثر من اضطراب عقلي واحد لأن الاضطرابات العقلية المرتبطة بالصدمات تنطوي على قدر كبير من التزاوج بين الأمراض . والقلق والاكتئاب بشتى مظاهرهما هما أكثر الأعراض شيوعا نتيجة للتعذيب . والأعراض التي سبق وصفها ستندرج في حالات غير قليلة تحت فئتي القلق واضطراب المِزاج . ونظاما التصنيف البارزان في هذا المضمار هما التصنيف الدولي للأمراض (الجزء الخاص بتصنيف الأمراض العقلية والسلوكية (ICD-10) ودليل جمعية ا لطب النفسي الأمريكية التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية (DSM-IV) .وللاطلاع على الأوصاف الكاملة لفئات التشخيص ينبغي الرجوع إلى هذين المرجعين . أما العرض التالي فإنه سيركز على أكثر التشخيصات المرتبطة بالصدمات شيوعا أي الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات، والاكتئاب الشديد، والتغيرات الدائمة في الشخصية.

(أ) اضطرابات الاكتئاب

251 أشكال الاكتئاب تشاهد فيما يقرب من جميع حالات الناجين بعد التعذيب . ومن الصعب أن نفترض في سياق تقييم عواقب التعذيب أن الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات واضطراب الاكتئاب الشديد هما كيانان مرضيان منفصلان لكل منهما أسبابه المتميزة بوضوح .واضطرابات الاكتئاب الشديد تشمل الاكتئاب الشديد لمرة واحدة أو الاضطراب الشديد المتكرر (أي لأكثر من حدث واحد) .وقد تقترن اضطرابات الاكتئاب الشديد بسمات ذُهانية أو جمودية أو سوداوية أو بسمات غير نمطية . ووفقا للد ليل التشخيصي والإحصائي المشار إليه لا بد للتوصل إلى تشخيص الاكتئاب الشديد لمرة واحدة من توفر ما لا يقل عن خمسة من الأعراض التالي بيانها وذلك في غضون فترة أسبوعين متصلين، وأن تشكل الأعراض تبدلا عن نهج الأداء السابق (كما أنه يلزم أن يندرج واحد على الأقل من ه ذه الأعراض تحت عنوان المزِاج المكتئب أو فقدان الاهتمام أو المتعة): 1) المزاج المكتئب؛ 2) النقصان الواضح في الاهتمام بكل، أو ما يقرب من كل، الأنشطة أو في الشعور بمتعة في ممارستها؛ 3) فقدان الوزن أو تبدل الشهية؛ 4) الأرق أو الإفراط في النوم ؛5) الهياج أو التخلف النفسي - الحركي؛ 6) الإحساس بالتعب وانعدام الطاقة ؛ 7) الشعور بتفاهة الذات أو بالذنب الزائد أو الذي لا محل له؛ 8) نقصان القدرة على التفكير أو التركيز؛ 9) كثرة التفكير في الموت والانتحار .كما أنه يلزم للوصول إلى هذا التشخيص أن تتسبب الأعراض في إزعاج ظاهر أو إضرار بالأداء الاجتماعي أو المهني، وأن تكون غير راجعة إلى اضطراب فيزيولوجي وغير مشمولة بتشخيص آخر وارد في ذلك الدليل.

(ب) الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات

252. يعتبر تشخيص الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات أكثر التشخيصات شيوعا عند بحث العواقب النفسية للتعذيب . وقد أصبحت الرابطة بين التعذيب وهذا التشخيص قوية جدا في أذهان مقدمي الخدمات الصحية ومحاكم الهجرة والرأي العام المطلع . وقد ولّد ذلك انطباعا خاطئا مبنيا على تبسيط الأمور مؤداه أن هذا الاضطراب هو العاقبة النفسية الرئيسية للتعذيب.

253. وتعريف ا لدليل التشخيصي والإحصائي لهذا الاضطراب يعتمد اعتمادا شديدا على وجود اختلالات في الذاكرة متصلة بالصدمة من أمثال الذكريات المقتحمة، والكوابيس، وعدم القدرة على تذكر جوانب هامة من الصدمة . فقد يعجز الشخص عن تذكر دقائق أحداث التعذيب ولكنه يكون قادرا على تذكر كل ا لمواضيع الرئيسية في محنة التعذيب .مثال ذلك أن الضحية قد يتذكر أنه اغتصب في عدة مناسبات ولكنه يعجز عن تحديد التواريخ والمواقع وتفاصيل البيئة الملابسة أو أوصاف مرتكبي الاغتصاب . وفي ظل هذه الظروف فإن العجز عن تذكر التفاصيل الدقيقة يعد أمرا داعما لمصداقية حكاي ة الضحية لا منتقصا منها . فالمواضيع الرئيسية في الحكاية ستظل متسقة عند إعادة المقابلة . والتشخيص الوارد لهذا الاضطراب في التصنيف الدولي مشابه جدا لتشخيص الدليل التشخيصي والإحصائي الذي يذكر أن هذا الاضطراب قد يكون حادا أو مزمنا أو مؤجلا، وأن الأعراض لا بد أن توجد لمدة تزيد عن شهر واحد وأن الاضطراب يجب أن يكون مسببا لإزعاج ظاهر أو لإخلال بالأداء. وللتوصل إلى تشخيص الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات لا بد أن يكون الشخص قد تعرض لصدمة انطوت على تهديد لحياته وحياة آخرين وولدت خوفا مركزا وإحساسا بالعجز التام أو بهول الحدث .ويجب أن تكون المعاناة من محنة الصدمة متكررة باستمرار بإحدى الطرق التالية : ذكريات مقتحمة مزعجة عن ا لحادث، أحلام مزعجة متكررة عن الحادث، التصرف أو الشعور وكأن الحادث يحدث من جديد بما في ذلك الهلوسة ونوبات رجوع الذهن إلى الماضي والأوهام، والضيق النفسي البالغ عند التعرض إلى كل ما يذكّر الشخص بالحادث، والاستجابة الفيزيولوجية عند التعرض لخيوط تشبه أو ترمز لجوانب من الحادث.

254. ولا بد أن يظهر الشخص اجتنابه لكل المثيرات المقترنة بالحادث أو يظهر تبلدا عاما في التجاوب على نحو يتجلى في ثلاثة على الأقل مما يلي :١) محاولة تجنب الأفكار أو المشاعر أو المحادثات المقترنة بالصدمة؛ 2) محاولة تجنب كل ما يذكر الضحية بالصدمة من الأنشطة أو الأماكن أو الأشخاص؛ 3) العجز عن تذكر جانب هام من الحادث ؛4) نقصان الاهتمام بالأنشطة ذات الأهمية ؛5) الانفصال أو الاغتراب عن الآخرين ؛6) قلة التأثر بالمشاعر ؛7) الإحساس بأفول المستقبل . وثمة سبب إضافي للخلوص إلى تشخيص الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات وفقا للدليل التشخيصي هو استمرار ظهور أعراض الإثارة الزائدة التي لم تكن ظاهرة قبل الصدمة على نحو يتجلى في اثنين على الأقل مما يلي : صعوبة بدء النوم أو استمراره، والترق أو تفجر نوبات الغضب، وصعوبة التركيز، والتيقظ المفرط، والشدة المفرطة في الإجفال استجابة للمباغتة.

255. وأعراض هذا الاضطراب قد تكون مزمنة أو هي قد تتذبذب على مدى فترات طويلة . وفي بعض الفترات الفاصلة قد تطغى على الصورة السريرية أعرا ض التهيج الزائد أو الترق .وفي هذه الأوقات من المألوف أن يشكو الناجي أيضا من زيادة في مداهمة الذكريات له وفي الكوابي س ونوبات رجوع الذهن إلى أحداث الماضي . وفي أوقات أخرى قد يبدو الناجي وكأنه خال نسبيا من الأعراض أو يبدو ميالا إلى حصر المشاعر والانطواء .وينبغي ألا يغرب عن البال أن عدم استيفاء المعايير التشخيصية لهذا الاضطراب أمر لا يعني أن التعذيب لم يحدث . ووفقا للتصنيف الدولي، قد يتخذ هذا الاضطراب، في نسبة معينة من الحالات، مجرى مزمنا على مدى سنوات عديدة ثم يتحول في نهاية المطاف إلى تغير دائم في الشخصية.

(ج) التغير الدائم في الشخصية

256. بعد النكبات أو أحوال الكرب الشديد المديد قد تظهر اضطرابات في شخصية البالغ، وذلك لدى أشخاص لم يعانوا من قبل من أي اضطراب من اضطرابات الشخصية . ومن أنواع الكرب الشديد التي يمكن أن تبدل الشخصية تجربة الإيداع في معسكرات الاعتقال، والتعرض للكوارث، والأسر لمدد طويلة مع اقتران ذلك باحتمال التعرض لقتل وشيك، ومواجهة أحوال أخرى تنطوي على تهديد للحياة كأن يقع الشخص ضحية للإرهاب أو التعذيب . وحسب التصنيف الدولي لا ينبغي الوصول إلى تشخيص التغير الدائم في الشخصية إلا إذا وجدت أدلة على تغير قاطع وهام ومستمر في نمط رؤية الشخص للأمور أو تواصله مع بيئته ونفسه أو فكرته عنهما، وذلك بالاقتران مع سلوكيات تفتقر إلى المرونة والاستعداد للتكيف ولم يكن لها وجود من قبل تجربة الصدمة. وتستبعد من التشخيص التغيرات التي يتجلى فيها وجود اضطراب عقلي آخر أو التي تم ثل عرضا متبقيا من اضطراب عقلي قديم وكذلك التغيرات الشخصية والسلوكية الراجعة إلى مرض، أو خلل وظيفي، أو تلف أصاب المخ.

257. وللوصول وفقا للتصنيف الدولي إلى تشخيص التغير الدائم في الشخصية بعد التعرض لنكبة لا بد من استمرار التغيرات في الشخصية لمدة لا تقل عن س نتين بعد التعرض لكرب النكبة . ويشترط التصنيف أن يكون الكرب مفرطا في الشدة إلى حد" لا يعود من الضروري معه النظر في حالة المناعة الشخصية لدى الشخص لتفسير أثره العميق على الشخصية ."ويتسم هذا التغير في الشخصية باتخاذ موقف عدائي أو ارتيابي من العالم، وبانزواء اجتماعي وشعور بخواء النفس أو انعدام الأمل، وبإحساس مزمن لدى الشخص بأنه دائما" على الحافة"، وكأنما هو تحت تهديد مستمر، وبالاغتراب.

(د) تعاطي المواد

258. لاحظ الأخصائيون كثرة ظهور حالات تعاطي الكحول والمخدرات بين الناجين بعد التعذيب وذلك كوسيلة لكبت ذكريات ال صدمة وضبط المِزاج المعكر والتحكم في مشاعر القلق . ومع أن من الشائع أن تصاحب الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات اضطرابات أخرى، فإن البحوث المنظمة لم تعنَ إلا في النادر بدراسة تعاطي المواد المخدرة من قبل الناجين بعد التعذيب . على أن الدراسات المنشورة عن المجموعات البشرية التي عانت من الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات قد تشمل بعض الناجين بعد التعذيب ضمن مجموعات أخرى مثل اللاجئين وأسرى الحرب والمحاربين القدماء، وهي تلقي بذلك بعض الضوء على الموضوع . وتظهر الدراسات المنصبة على هذه المجموعات تفاوتا في مدى انتشار تعاطي المو اد فيما بين المجموعات المختلفة من الوجهتين الإثنية والثقافية. وقد لوحظ أن أسرى الحرب السابقين الذين يعانون من الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات أشد تعرضا لخطر تعاطي المواد، كما شوهدت لدى المحاربين القدماء مستويات أعلى من التزاوج بين مرضى الاضطراب النفسي ومتعاطي المواد المخدرة. وبإيجاز، توجد أدلة وفيرةاللاحق للصدمات على أن تعاطي المواد هي حالة من حالات الأمراض المصاحبة التي قد تُشخَّص عند فحص الناجين بعد التعذيب.

(هـ) تشخيصات أخرى

259. كما يتجلى من بيان الأعراض الموصوفة في هذا الفرع ، توجد تشخيصات أخرى يصح النظر في أمرها بالإضافة إلى الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات مثل اضطراب الاكتئاب الشديد، والتغير الدائم في الشخصية (انظر أدناه) والتشخيصات الأخرى الممكنة تشمل الحالات التالية دون أن تقتصر عليها وحدها:

1. اضطراب القلق العام الذي يتسم بالإفراط في الشعور بالقلق والهم تجاه مجموعة متنوعة من الأحداث والأنشطة، والتوتر الحركي، والزيادة في النشاط التلقائي؛
2. اضطراب الفزع الذي يتجلى في تكرر معاناة نوبات غير متوقعة من الخوف الشديد أو عدم الارتياح البالغ، وتندرج في إطاره أعراض مثل ال تعرق والاختناق والارتعاش وسرعة خفقات القلب والدوار والغثيان والإحساس غير الطبيعي بالبرد أو بالحر؛
3. الاضطراب النفسي الحاد، وله أساسا نفس أعراض الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات ولكن تشخيصه يكون في غضون شهر واحد من وقوع حادث الصدمة؛
4. أشكال الاضطرابات الجسدية المظهر، وهذه تتمثل في ظهور أعراض بدنية لا تفسرها حالة طبية؛
5. اضطراب ثنائية القطب، وهو يتسم بنوبات من السلوك الهوسي أو شبه الهوسي مقترنة بمزاج يتسم بالانتعاش أو الانفتاح أو العصبية، وبالإحساس بالعظم ة، ونقصان الحاجة إلى النوم، وهروب الأفكار، والتهيج النفسي - الحركي وما يتصل بذلك من ظواهر الذُهان؛
6. الاضطرابات الراجعة إلى حالة طبية عامة، وهذه تكون في كثير من الأحيان في صورة إصابة لحقت بالمخ بما يترتب عليها من تقلبات أو قصور في مستوى الوعي والقدرة على التوجه والانتباه والتركيز والذاكرة والأداء التنفيذي؛
7. الرهاب من قبيل رهاب المجتمع ورهاب الخلاء.

**جيم - التقييم من زاوية علم النفس والعلاج النفسي**

١ - اعتبارات أخلاقية وسريرية

260. إن التقييمات النفسية يمكن أن توفر أدلة بالغة الأهمية على إساءة معاملة ضحايا التعذيب، وذلك لأسباب عديدة :فالتعذيب كثيرا ما يسبب أعراضاً نفسية مدمرة؛ وأساليب التعذيب كثيرا ما تكون مصممة بحيث لا تترك إصابات بدنية؛ والآثار البدنية التي يتركها التعذيب قد تتلاشى أو قد تفتقر إلى التحديد النوعي.

261. والتقييمات النفسية تتيح أدلة نافعة ل لفحوص الطبية - القانونية، ولطلبات اللجوء السياسي، وتفيد في إثبات حالات الحصول على اعترافات كاذبة، وفي تفهم الممارسات الإقليمية للتعذيب، وتحديد الاحتياجات العلاجية للضحايا، كما أنها تشكل شهادة في تحقيقات حقوق الإنسان .والهدف العام من التقييم النفسي هو تقرير مدى الاتساق بين حكاية الفرد عن التعذيب والنتائج النفسية التي لوحظت أثناء التقييم . ولهذه الغاية ينبغي أن يتضمن التقييم وصفا مفصلا لتاريخ الفرد وفحصا لحالته العقلية وتقديرا لأدائه الاجتماعي، وبيانا بالانطباعات السريرية (انظر الفصل الثالث، الفرع جيم والفصل الرابع، الفرع هاء). وينبغي التوصل إلى تشخيص من أخصائي نفسي إن اقتضت الحالة ذلك .وحيث إن الأعراض النفسية بالغة الانتشار بين الناجين بعد التعذيب فإن من المستصوب للغاية تضمين كل تقييم للتعذيب تقديرا للحالة النفسية.

262. وينبغي أن يكون تقدير الحالة النفسية والوصول إلى تشخيص سريري قائمين على معرفة صحيحة بالسياق الثقافي للشخص المعني . فالإلمام بالمتلازمات المقترنة بالثقافة المعينة وبالتعابير اللغوية عن الكرب التي يتم بها إبلاغ الأعراض هو أمر بالغ الأهمية في إجراء المقابلة وصياغة الانطباع السريري والاستنتاج .وعندما يكون القائم بإجراء المقابلة قليل المعرفة، أو عديم المعرفة، بثقافة الضحية تصبح الاستعانة بمترجم شفوي مسألة أساسية . ومن الوجهة المثالية، فإن المترجم الشفوي المنتمي إلى بلد الضحية سيكون ملما باللغة والعادات والتقاليد والمعتقدات الأخرى الواجب مراعاتها أثناء ال تقصي .ذلك أن المقابلة نفسها قد تثير الخوف والارتياب لدى الضحية بل قد تذكره باستجوابات سابقة تعرض لها .وللإقلال من عوامل تجدد الصدمة، ينبغي أن يظهر الأخصائي تفهما لتجارب الفرد وخلفيته الثقافية . فليس من اللائق هنا الالتزام بقاعدة" الحياد السريري " الصارم الم تبعة في بعض أشكال العلاج النفسي حيث يتخذ الأخصائي موقفا ساكنا ولا يتكلم إلا قليلا . بل يجب على الأخصائي أن يشعر الفرد بأنه حليف له وأن يتخذ موقفا مساندا وبعيدا عن إصدار الأحكام.

٢ - عملية المقابلة

263. ينبغي أن يبدأ الأخصائي المقابلة على نحو يوضح فيه بالتفصيل الإجراءات التي ستتبع (الأسئلة التي ستطرح عن التاريخ النفسي والاجتماعي، بما في ذلك تاريخ التعذيب والأداء النفسي الحالي )، ويعد به الفرد للاستجابات الانفعالية الصعبة التي قد تثيرها في نفسه هذه الأسئلة . وينبغي أن تعطى للفرد فرصة طلب فترات استراحة، وإيقاف الم قابلة في أي وقت، بل تمكينه من تركها كليا إن أصبح إحساسه بالضيق فائقا إلى حد لا يطاق، على أن تتاح ل ه فرصة تحديد موعد لاحق لاستئنافها فيما بعد .ويجب أن يظهر الأخصائي حساسية وتعاطفا في توجيه الأسئلة دون إخلال بالموضوعية في تقديره للحالة .وفي الوقت نفسه ينبغي أن يكون مدركا لما قد يكون لديه هو نفسه من ردود فعل شخصية تجاه الناجي وتجاه أوصاف التعذيب مما قد يؤثر على تصوراته وأحكامه.

264. فعملية المقابلة قد تذكر الناجي باستجوابه في مرحلة التعذيب، وقد تتولد لديه بالتالي مشاعر سلبية قوية نحو الأخصائي مثل الخوف أو الغضب أو النفور أو الإحساس بالعجز أو الحيرة أو الرهبة أو الكره . وينبغي أن يكون الأخصائي متهيئا لظهور هذه المشاعر وتفسيرها وأن يبدي تفهمه للوضع الصعب الذي يمر به الفرد .ولا ينبغي أن يغيب عن باله أيضا أن هذا الفرد ربما لا يزال يواجه اضطهادا أو قمعا .فيلزم إن اقتضى الحال تجنب أي استفسارات عن الأنشطة المحظورة . ومن الأهمية بمكان النظر في الأسباب التي يجري من أجلها هذا التقييم النفسي لأنها هي التي ستحدد مدى الكتمان الذي يتعين على الأخصائي التزامه .فإذا كان طلب تقييم مصداقية بلاغ الفرد عن التعذيب آتيا من سلطة حكومية في إطار إجراء قضائي وجب إخطاره بأن هذا يعني زوال الالتزام بالكتمان الطبي بالنسبة لكل المعلومات التي سيتناولها التقرير . أما إذا كان طلب التقييم النفسي آتيا من الشخص المعذب نفسه فإن على الأخصائي احترام مبدأ الكتمان الطبي.

265. وعلى الأخصائيين الذين يضطلعون بتقييمات بدنية أو نفسية أن يلموا بردود الفعل الانفعالية التي قد تولدها حالات الصدمات العنيفة لد ى كل من الشخص موضع المقابلة والشخص القائم بإجراء المقابلة . وهذه الاستجابات الانفعالية تعرف باسم التحويل والتحويل المضاد . وتعد أحاسيس الارتياب والخوف والعار والغضب والذنب من الاستجابات النمطية التي تشاهد لدى الناجين بعد التعذيب، خاصة عندما يُطلب منهم إعادة سرد أو تذكر تفاصيل الصدمة .والتحويل هو المشاعر التي تختلج في صدر الناجي بعد التعذيب تجاه الأخصائي، التي هي في الواقع مشاعر تمت إلى تجارب سابقة ولكن يساء فهمها عل ى أنها موجهة إلى الأخصائي شخصيا . وبالإضافة إلى ذلك فإن استجابة الأخصائي الانفعالية تجاه شخص الناجي بعد التعذيب، والتي يشار إليها بمصطلح التحويل المضاد، قد يكون لها تأثير على نتيجة التقييم النفسي .وبين التحويل والتحويل المضاد ترابط وتجاوب متبادل.

266. واحتمال تأثير استجابات التحويل على عملية التقييم يتجلى عندما نأخذ بعين الاعتبار أن من شأن المقابلة أو الفحص اللذين ينطويان على سرد وتذكر لتفاصيل صدمة ماضية، تعريض الشخص لذكريات وخواطر ومشاعر مزعجة وغير مرغوب فيها . ولذلك فإنه بالرغم من أن ضحية التعذيب قد توافق على إجراء التقييم على أمل الاستفادة منه فإن هذا الكشف عن التفاصيل قد يؤدي إلى تجدد تجربة الصدمة نفسها . وقد يشمل الأمر الظواهر التي يرد تناولها فيما يلي.

267. قد يشعر الشخص بأن أسئلة المقيّم فيها إكراه له على الكشف عن سرائره على نحو مشابه للاستجواب. وقد يشتبه في أن تكون لدى المقيّم دوافع تلصصية أو سادية، وقد يتساءل في نفسه" لماذا يحملني على أن أصف له أدق تفاصيل ما جر ى لي؟ " و"هل يمكن لشخص طبيعي أن يختار لنفسه كسب رزقه بالاستماع إلى حكايات مثل حكايتي؟ لا بد أن يكون لديه دافع غريب ." وقد يظهر الشخص تحاملا على الم قيّم لأنه لم يتعرض مثله لتجربة القبض عليه وتعذيبه .وقد يؤدي هذا بالشخص إلى تصور أن المقيّم ينتمي إلى جانب العدو.

268. فهو ينظر إلى المقيّم على أنه شخص ذو سلطة - وهو قد يكون كذلك فعلا في كثير من الحالات وبالتالي فإنه لا ينبغي أن يؤتمن على جوانب معينة من قصة التعذيب .ومن الجهة المضادة قد يجنح الأشخاص الذين تجري مقابلتهم، خاصة إن كانوا لا يزالون محتجزين، إلى الاطمئنان الزائد عن الحد في حالات لا يملك فيها القائم بإجراء المقابلة ضمان عدم حدوث أي انتقام منهم . لذا يجب اتخاذ كل ما يمكن من الاحتياطات لضمان عدم تعريض المسجونين لأنفسهم لخطر لا

داعي له عن ثقة زائدة في قدرة الشخص الآتي من الخارج على حمايتهم من الضرر . وقد يخشى ضحايا التعذيب من استحالة إبقاء المعلومات التي تتكشف في سياق التقييم في مأمن حقيقي بحيث لا تطولها يد الحكومة التي تضطهدهم . والخوف والارتياب يشتدان كثيرا حين يكون قد شارك في التعذيب أطباء أو آخرون من المشتغلين بالمهن الصحية.

269. وفي كثير من الظروف يكون المقيّم منتميا إلى ثقافة الأغلبية وتكوينها الإثني بينما يكون الشخص موضع المقابلة منتميا إلى فئة أو ثقافة أقلية . وهذا السياق غير المتكافئ قد يعزز من ا لاختلال، المتصور أو الحقيقي، في ميزان القوى فيزيد من احتمال شعور الشخص بالخوف والارتياب والإذعان الاضطراري . وفي بعض الحالات، وبخاصة عندما يكون الشخص لا يزال محتجزاً، قد ينصب هذا الشعور على المترجم الشفوي أكثر مما ينصب على المقيّم نفسه . ومن الزاوية المثالية ينبغي أن يكون المترجم الشفوي آتيا من الخارج وليس معينا محليا حتى يرى الجميع أن استقلاله لا يقل عن استقلال القائم بالتقصي . وبطبيعة الحال أنه لا ينبغي الاستعانة في الترجمة الشفوية بخدمات عضو في الأسرة يكون بوسع السلطات أن تضغط عليه للإفشاء بما جرى أثناء التقييم.

270. وإذا كان نوع جنس المقيم مختلفا عن نوع جنس الضحية يصبح احتمال تصور الشبه بين المقابلة والاستجواب أشد مما لو كان المقيم منتميا إلى نفس نوع جنس الضحية .مثال ذلك أن المرأة التي اغتصبها أو عذبها في السجن حارس ذكر، يرجح أن تشعر بمزيد من الضيق والارتياب والخوف عندما تواجه مقيّما من الذكور مما لو كانت تواجه مقيّما من الإناث . والعكس صحيح في حالة الرجال الذين اعتدي عليهم جنسيا لأنهم قد يشعرون بخجل من الإدلاء بتفاصيل تعذيبهم إلى مقيّمة من الإناث .وقد أظهرت الخبرة أنه عندما تكون الضحية في الحبس، وفي جميع المجتمعات ما عدا أشدها تمسكا بالمعتقدات الأصولية التقليدية (حيث لا يكون واردا أصلا أن يقوم رجل حتى بمجرد إجراء مقابلة مع امرأة، ناهيك عن فحصها)، قد يكون أمراً أهم بكثير كون القائم بالمقابلة في حالات الاغتصاب طبيباً تستطيع الضحية أن تسأله أسئلة محددة من عدم كو نه من الذكور . فقد تبين أن بعض ضحايا الاغتصاب يرفضن الإفضاء بشيء إلى المحققات الإناث من غير المشتغلات بالطب ويطلبن التحدث إلى طبيب، حتى لو كان من الذكور، ليتمكن من الاستفسار عن مسائل طبية محددة . وترمي أسئلتهن المألوفة إلى الاستفسار عن العقابيل المحتملة مثل الحمل والقدرة على الإنجاب فيما بعد أو عن مستقبل علاقاتهن الجنسية بأزواجهن .وفي سياق التقييمات التي تجر ى لأغراض قانونية، من السهل تأويل الاهتمام بالتفاصيل وتوجيه أسئلة مدققة عن الماضي على أنهما من مظاهر عدم الثقة أو الشك من جانب الفاحص.

271. ونظرا للضغوط النفسية المشار إليها فيما سبق قد يتجدد شعور الناجين بالصدمة وتسحقهم الذكريات فيلجأون إلى آليات دفاعية تؤدي بهم إلى انزواء عميق وتبلد حسي أثناء الفحص أو المقابلة . وهذا الانزواء والتبلد يثير مشاكل خاصة في طريق التوثيق إذ إن الضحية قد يعجز بسببه عن الإفصاح بصور ة فعالة عما جرى له في الماضي وعن بيان آلامه الحالية مع أن ذلك كان سيعود عليه بفائدة بالغة.

272. أما استجابات التحويل المضاد فكثيرا ما تكون لا شعورية وهي تصبح مشكلة عندما لا يكون الشخص مدركاً لها . فوجود مشاعر عند الاستماع إلى أشخاص يتحدثون عن تعذيبهم أمر م توقع ولو أن هذه المشاعر قد تؤثر على فعالية الأخصائي، فإنها إذا فهمت الفهم الصحيح أصبحت هادية له .فالأطباء والأخصائيون النفسيون الناشطون في تقييم وعلاج ضحايا التعذيب متفقون في الرأي على أن إدراك وفهم ردود الفعل النمطية الناتجة عن التحويل المضاد أمر

حيوي لأن لها آثارا قد تحد من القدرة على تقييم وتوثيق العواقب البدنية والنفسية للتعذيب. فالتوثيق الفعال للتعذيب وغيره من صنوف إساءة المعاملة يتطلب فهما للدوافع الشخصية للعمل في هذا المجال. وثمة توافق عام في الرأي على أنه ينبغي للمهنيين الذين يداومون على إجراء هذا النوع من الفحص أن يحصلوا على إشراف ومساندة مهنية من أقرانهم المتمرسين في هذا المضمار .وتشمل استجابات التحويل المضاد الشائعة ما يلي:

1. الاجتناب والانطواء واتخاذ موقف اللامبالاة كوسيلة دفاعية إزاء المادة المزعجة . وقد يؤدي هذا إلى إغفال بعض التفاصيل والتهوين من شدة العواقب البدنية أو النفسية؛

2. الشعور بخيبة الرجاء والعجز واليأس والإفراط في وضع النفس في موضع الضحية مما يؤدي إلى أعراض الاكتئاب أو الشعور بالصدمة بالنيابة مما يتجلى في أمور مثل الكوابيس والقلق والخوف؛

3. تصور القدرة على كل شيء والإحساس بالعظمة وكأنما هو المنقذ والخبير الأعظم في أمور الصدمات والأمل الأخير للناجي في التعافي والرفاهية؛

4. عدم الاطمئنان إلى كفاية مهارات المرء المهنية عند مواجهة هول القصة التي تحكى والآلام التي توصف . وقد يتجلى ذلك في قلة ثقة الأخصائي في قدرته على إنصاف الناجي وفي التعلق غير الواقعي بمعايير طبية مثالية؛

5. قد تؤدي الأحاسيس بالذنب لعدم تعرض المرء بنفسه لتجربة الناجي وآلامه، ولعدم إدراك المرء لما يُرتكب على الصعيد السياسي إلى اتخاذ مواقف يكون فيها إفراط في التأثر العاطفي أو تكون منطوية على تصوير مثالي لشخصية الضحية؛

6. ومع أن وجود مشاعر الحنق والغضب على مرتكبي التعذيب والاضطهاد أمر متوقع فإن هذه المشاعر قد تخل بالقدرة على التزام الموضوعية عندما تكون وراءها تجارب شخصية ليس المرء واعيا بها فتصبح بالتالي مزمنة أو تتخذ شكلا مفرطا؛

7. قد يظهر الأخصائي غضبا أو امتعاضا من ال ضحية بسبب تعريضه هو لمستويات غير عادية من القلق . كما أنه قد يظهر ذلك أيضا إن شعر بأن الضحية يستغله، وذلك إذا كانت تساوره شكوك في صحة رواية التعذيب المدعى وقوعه وكانت للضحية فائدة سيجنيها إذا جاءت نتيجة التقييم موثقة لعواقب الحادث الذي يدعيه؛

8. قد تفضي فر وق هامة في القيم الثقافية لكل من الأخصائي والفرد الذي يدعي أنه عُذب إلى تصديق خرافات عن بعض الفئات الإثنية وإلى التبسط مع الفرد على نحو ينم عن استعلاء ذاتي واستهانة بمدى رقي هذا الفرد أو بقدرته على تبصر الأمور . وعلى العكس من ذلك، فإن الأخصائي المنتمي إلى نفس فئة الضحية قد يؤلف تحالفا غير منطوق مع الضحية مما قد يؤثر أيضا على موضوعية التقييم.

273. ومعظم الأخصائيين يتفقون في الرأي على أن استجابات التحويل المضاد لا تعتبر في كثير من الحالات مجرد أمثلة على تحريف الأمور بل هي أيضا مصادر هامة للمعلومات عن الحالة ال نفسية لضحية التعذيب . وفعالية الأخصائي قد تضار إذا تصرف بناء على التحويل المضاد بدلا من إمعان الفكر في أسبابه . ويحسن بالأخصائيين الممارسين لعمليات تقييم وعلاج ضحايا التعذيب بحث مسألة التحويل المضاد والحصول على إشراف ومشورة من أحد زملائهم إن تسنى لهم ذلك.

274. وقد تقتضي الظروف أن يجري المقابلة أخصائي ينتمي إلى فئة ثقافية أو لغوية مخالفة لفئة الناجي .في هذه الحالات يمكن السيد على نهج من اثنين لكل منهما مزاياه وسيئاته . الأول أن يعتمد الأخصائي كليا على ترجمة حرفية يقدمها مترجم شفوي (أنظر الفصل الرابع، الفرع طاء)، والآخر أن يعتمد في المقابلة على أسلوب يجمع بين الثقافتين

بحيث تصبح المقابلة** عملا متضافرا يتولاه الأخصائي بالاشتراك مع مترجم يزوده بترجمة شفوية مصحوبة بشروح تيسر فهم مغزى الأحداث والتجارب والأعراض والتعابير في ثقافة الضحية . ذلك أن الأخصائي لا يكون في حالات كثيرة مدركا للعوامل الثقافية والدينية والاجتماعية ذات الأثر بينما يكون بوسع المترجم البارع أن يبرز ويفسر هذه المسائل للأخصائي .أما إذا كان القائم بإجراء المقابلة شديد الاعتماد على الترجمة الحرفية فلن يتوفر له هذا النوع من التفسير المتعمق للمعلومات . ومن جهة أخرى فإنه إذا كان متوقعا من المترجمين الشفويين تنبيه الأخصائي إلى العوامل الثقافية والدينية والاجتماعية ذات الصلة، يصبح من الأهمية بمكان أن لا تصدر منهم أية محاولة للتأثير بأي شكل على إجابات الشخص على أسئلة الأخصائي . فعند عدم الاعتماد على الترجمة الحرفية الصرفة لا بد أن يكون الأخصائي على يقين من أن إجابات الشخص التي ينقلها المترجم تمثل في الواقع ما ذكره الشخص فعلا دون أي إضافة أو حذف من قبل المترجم . وأيا كان النهج الذي يتّبع، فإن هوية المترجم الشفوي وانتماءه الإثني والثقافي والسياسي هما من الاعتبارات ذات الأهمية في اختياره . وينبغي أن يكون ضحية التعذيب واثقا من أن المترجم الشفوي سيفهم كلامه وينقله بدقة إلى الأخصائي الذي يتقصى الحالة .لذا لا يجوز بأي حال من الأحوال إسناد الترجمة الشفوية إلى أي شخص من المكلفين بإنفاذ القانون أو من الموظفين الحكوميين .كما أنه لا يصح، احتراما للخصوصيات، الاستعانة في الترجمة بعضو من أعضاء أسرة الضحية .فعلى فريق التقصي أن يختار دائما مترجما مستقلا.

٣ - عناصر التقييم الذي يجريه الأخصائي في علم النفس أو الطبيب النفسي

275. ينبغي أن تتضمن المقدمة ذكر مصدر الإحالة، وبيانا موجزا بالمصاد ر التبعية (مثل السجلات الطبية والقانونية والخاصة بالعلاج النفسي) ووصفا لطرق التقييم المتبعة (المقابلات، والجرد العام للأعراض، وملء القوائم التسجيلية، والاختبارات العصبية – النفسية).

(أ) تاريخ التعذيب وإساءة المعاملة

276. ينبغي بذل كل جهد ممكن لتوثيق التار يخ الكامل للتعذيب والاضطهاد والصدمات الأخرى ذات الصلة (انظر الفصل الرابع، الفرع هاء) وهذا الجزء من التقييم يسبب عادة إجهادا للشخص موضع التقييم، لذلك يلزم إجراؤه على مدى عدة جلسات . وينبغي أن تبدأ المقابلة باستعراض موجز عام للأحداث قبل الخوض في تفاصيل محنة التعذيب . وينبغي أن يكون القائم بإجراء المقابلة ملما بالقضايا القانونية التي تنطوي عليها الحالة لأنها هي التي ستحدد طبيعة ومقدار المعلومات اللازمة للوصول إلى توثيق الحقائق.

(ب) الشكاوى النفسية الحالية

277. إن تقييم الأداء النفسي الحالي هو لب عملية التقييم . وحيث إنه تبين أن نسبة تتراوح بين ٨٠ و ٩٠ في المائة من مجموع أسرى الحرب الذين يتعرضون للفظائع وضحايا الاغتصاب يعانون مدى الحياة من الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات، سيصبح من اللازم توجيه أسئلة محددة تنصب على الفئات الثلاث الواردة لهذا الاضطراب في الدليل التشخيصي والإحصائي) التجدد النفسي لتجربة الصدمة؛ والاجتناب وتبلد الاستجابة بما في ذلك فقدان الذاكرة؛ والهياج المفرط .ويجب وصف الأعراض التأثرية والإدراكية والسلوكية بالتفصيل وبيان مدى تواتر الكوابيس والهذيان واستجابة الإجفال المفرط لدى المباغتة وإيراد أمثلة على ذلك . وعدم إبداء الأعراض قد يكون راجعا إما إلى طبيعة الاضطراب المتراوحة بين وقت وآخر أو المؤجلة، أو إلى إنكار أعراض موجودة لاعتبارها شيئا مشينا.

(ج) تاريخ الفترة اللاحقة للتعذيب

278. يسعى هذا الجانب من التقييم النفسي إلى الحصول على معلومات عن ظروف الحياة الحالية . فمن المهم تقصي احتمال وجود منغصات أخرى مثل الانفصال عن أحب الناس إلى الضحية أو فقدانهم، والفرار من الوطن والعيش في المنفى . وينبغي أن يستفسر القائم بإجراء المقابلة أيضا عن تمكن الفرد من ممارسة نشاط مثمر ومن كسب الرزق ورعاية أسرته وعما هو متاح له من ركائز المساندة الاجتماعية.

(د) تاريخ الفترة السابقة للتعذيب

279. إن اقتضى الحال، يجب وصف طفولة الضحية ومراهقته وشبابه الباكر وخلفية أسرته وأمراضها العائلية وتكوينها .كما ينبغي إيراد وصف لماضي الضحية التعليمي والمهني .ويجب تبيين أي صدمات تعرّض لها الضحية في الماضي مثل الاعتداء عليه في طفولته أو تعرضه لصدمات الحرب أو العنف داخل الأسرة، كذلك خلفيته الثقافية والدينية.

280. فلوصف الماضي السابق على الصدمة أهميته في تقدير حالة الصحة العقلية ومستوى الأداء النفسي لضحية التعذيب قبل حادث التعذيب . وفي تقييم المعلومات عن الخلفية العامة ينبغي أن يضع المقيّم في اعتباره أن الاستجابة للصدمات تتأثر في أمدها وحدتها بعوامل عديدة . وهذه تشمل - دون أن تنحصر في – ظروف التعذيب، وكيفية رؤية الضحية للتعذيب وتفسيره له، والسياق الاجتماعي قبل التعذيب وأثناءه وبعده، وما لدى المجتمع المحلي والأقران من موارد وقيم ومواقف تجاه تجارب الصدمات، والعوامل السياسية والثقافية، ومدى شدة وطول أمد أحداث الصدمة، وأوجه الضعف الجينية والبيولوجية، ومرحلة نمو الضحية وسنه، ومدى تعرضه لصدمات ماضية، وشخصيته السابقة على الحادث . وفي كثير من حالات المقابلات قد يتعذر الحصول على هذه المعلومات بسبب ضيق الوقت وغير ذلك من المشاكل . على أن من الأهمية بمكان الحصول على بيانات عن حالة الصحة العقلية والأداء النفسي للفرد قبل التعذيب بالقدر الكافي لتكوين انطباع عن مدى إسهام التعذيب في المشاكل النفسية الحالية.

(هـ) التاريخ الطبي

281. يلخص التاريخ الطبي الأحوال الصحية السابقة على الصدمة، والأحوال الصحية الحالية، وأوجاع البدن، والشكاوى الجسدية المظهر، والأدوية التي يتعاطاها الفرد وآثارها الجانبية، وتاريخ الحالة الجنسية ذات الصلة، والجراحات السابقة التي أجريت له، وغير ذلك من البيانات الطبية (انظر الفصل الخامس، الفرع باء).

(و) تاريخ العلاج النفسي

282. ينبغي التحري عن تاريخ الاضطرابات العقلية أو النفسية، وطبيعة المشاكل وما إذا كان قد وفر لها علاج أو اقتضت الإيداع في مستشفى للأمراض العقلية .كما ينبغي أن يشمل التحري أي استعمال علاجي سابق لعقاقير تندرج في عداد المؤثرات العقلية.

(ز) تاريخ استعمال وتعاطي المواد المخدرة

283. ينبغي أن يتقصى الأخصائي أمر استعمال المواد المخدرة قبل حدوث التعذيب وبعد حدوثه، وأمر التغير في أنماط الاستعمال وما إذا كان اللجوء إلى هذه المواد يتم بقصد مواجهة الأرق أو التغلب على مشاكل يتناولها علم النفس أو

الطب النفسي . وهذه المواد لا تقتصر فقط على الكحول والقنب والأفيون بل قد تشمل أيضا المواد المخدرة الشائعة على الصعيد الإقليمي مثل بزرة الفوفل ومواد أخرى كثيرة غيرها.

(ح) فحص الحالة العقلية

284. يبدأ فحص الحالة العقلية في الواقع منذ أول لحظة يقابل فيها الأخصائي الشخص . وينبغي أن يلاحظ القائم بإجراء المقابلة مظهر الشخص مثل علامات سوء التغذية وقلة النظافة والتغير في النشاط الحركي أثناء المقابلة وكيفية استعمال الشخص للغة ومدى تلاقي أعينه معه، واستعداده للتجاوب م عه، ووسيلته في التخاطب معه. وينبغي تغطية العناصر التالية مع إدراج كل جوانب فحص الحالة العقلية في تقرير التقييم النفسي، وهذه تشمل المظهر العام، والنشاط الحركي، والنطق، والمزاج والتأثر العاطفي، ومحتوى الفكر، وعملية التفكير، وتصورات الانتحار أو قتل الغير وفحص القدرة الإدراكية (التوجه والذاكرة البعيدة والمتوسطة والفورية).

(ط) تقدير الأداء الاجتماعي

285. إن أحداث التعذيب والصدمات قد تؤثر، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على مدى قدرة الشخص على الأداء . ويمكن أن يتسبب التعذيب بصورة غير مباشرة في فقدان الأداء والعج ز عندما تؤدي العواقب النفسية للمحنة التي مر بها الفرد إلى الإخلال بقدرته على العناية بنفسه وكسب رزقه وإعالة أسرته أو متابعة دراسته. وعلى الأخصائي أن يقوم بتقدير مستوى الأداء الحالي للفرد وذلك بالاستفسار عن أنشطته اليومية ودوره الاجتماعي (ربة بيت، طالب، عامل ) وأنشطته الاجتماعية والترويحية وفكرته عن حالته الصحية . وينبغي للقائم بإجراء المقابلة أن يطلب من الفرد أن يعطي تقديره الشخصي لحالته الصحية وأن يفيده عن وجود أو عدم وجود شعور بالتعب المزمن وأن يبلغه عن أي تغيرات يحتمل أن تكون قد حصلت في أدائه العام.

(ي) الاختبار النفسي واستخدام القوائم التسجيلية والاستبيانات

286. لا توجد بيانات كثيرة منشورة عن استعمال الاختبارات النفسية (اختبارات الشخصية الإسقاطية والموضوعية) في صدد تقييم حالات الناجين بعد التعذيب .كما أن الاختبارات النفسية للشخصية تفتقر إلى عنصر الصلاحية عبر مختلف الثقافات . والتقاء هذ ين العام لين يحد كثيرا من جدوى الاختبارات النفسية في تقييم حالات ضحايا التعذيب . على أن الاختبارات العصبية - النفسية قد تفيد في تقدير حالات إصابات المخ الناتجة عن التعذيب (انظر الفرع جيم – ٤) والناجي بعد محنة التعذيب قد يجد عناء في التعبير بكلماته هو عن تجاربه وأعراضه .وفي بعض الحالات قد يفيد استعمال القوائم التسجيلية للصدمات وأعراضها والاستبيانات المعدة سلفا. وإن رأي القائم بإجراء المقابلة أن ذلك النهج قد يفيد، فيمكنه الرجوع إلى العديد من الاستبيانات المتوفرة ولو أنه لا يوجد أي استبيان منها له صفة النوعية والانطباق على ضحايا التعذيب على وجه التخصيص.

(ك) الانطباع السريري

287. عند تحديد الانطباع السريري لأغراض الإبلاغ عن الأدلة النفسية على التعذيب، يتعين على الممارس أن يسأل نفسه الأسئلة التالية:

1) هل النتائج النفسية متسقة مع التعذيب المبلغ عن وقوعه؟

2) هل النتائج النفس ية تمثل استجابات متوقعة أو نمطية للمحنة الشديدة في السياق الثقافي والاجتماعي للفرد؟

3) في ضوء تقلب مجرى الاضطرابات العقلية الناتجة عن الصدمات على مر الوقت، ما هو الإطار الزمني بالنسبة لحوادث التعذيب؟ وما هو موقع الفرد على طريق الشفاء؟
4) ما هي المنغصات الإضافية التي يواجهها هذا الشخص حالياً (مثلا استمرار الاضطهاد، التروح الجبري إلى الخارج، حياة المنفي، فقدان الأسرة أو الدور الاجتماعي)؟ وما هي وطأة هذه الأمور عليه؟
5) ما هي العوامل البدنية التي تساهم في الصورة السريرية؟ يجب الانتباه بوجه خاص إلى إصابات الرأس أثناء التعذيب أو الحبس؛
6) هل الصورة السريرية توحي بكذب ادعاء التعذيب؟

288. وعلى الأخصائي أن يعلق على مدى الاتساق فيما بين النتائج النفسية، ومدى ارتباطها بما يُدعى من إساءة المعاملة. وينبغي وصف الحالة الانفعالية للشخص وتعابير وجهه أثناء المقابلة وأعراضه وتاريخ حبسه وتعذيبه والتاريخ الشخصي السابق للتعذيب . وينبغي تسجيل عوامل مثل مجيء أعراض معينة متصلة بالصدمة ومدى وضوح نسبة أية نتائج نفسية أو أنماط معينة من الأداء النفسي إلى الصدمة على وجه التخصيص .وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار أي عوامل إضافية مثل التروح الاضطراري، والتوطن في بلد آخر وصعوبة التكيف مع الثقافة الجديدة ومواجهة صعوبات لغوية والتعرض للبطالة وضياع الديار والأسرة والمكانة الاجتماعية . وينبغي وصف العلاقة والاتساق بين الأحداث والأعراض . والحالات البدنية مثل إصابة الرأس أو المخ قد تستلزم مزيدا من التقييم . فقد يتطلب الأمر التوصية بإجراء تقدير للأمراض العصبية أو للحالة العصبية - النفسية.

289. وإذا بلغ مستوى الأعراض الظاهرة لدى الناجي مستوى يفضي إلى تشخيص مرض نفسي وفقا للدليل التشخيصي والإحصائي أو وفقا للتصنيف الدولي، وجب إدراج هذا التشخيص . وقد ينطبق أكثر من تشخيص واحد . ومرة أخرى ينبغي التذكير بأنه رغم أنه مما يدعم صحة الادعاء بوقوع التعذيب أن يسفر الفحص عن التوصل إلى تشخيص مؤداه وجود اضطراب عقلي متصل بالصدمة، فإن عدم استيفاء المعايير اللازمة للوصول إلى تشخيص مرض نفسي لا يعني أن التعذيب لم يحدث . ذلك أن مستوى الأعراض لدى الناجي بعد التعذيب قد لا يبلغ المستوى المطلوب لكي تستوفى بالكامل معايير تشخيص معين بموجب الدليل التشخيصي وا لإحصائي أو بموجب التصنيف الدولي . وفي تلك الحالات، شأنها شأن جميع الحالات الأخرى، ينبغي النظر إلى الأعراض التي يشكو منها الناجي وحكاية التعذيب المدعى وقوعه ككل واحد متكامل، وينبغي تقييم مدى الاتساق بين حكاية التعذيب والأعراض التي يبلغ عنها الفرد ووصف ذلك في التقرير.

290. ومن الأهمية بمكان التسليم بأن بعض الناس قد يعمدون، لأسباب شخصية أو سياسية، إلى المغالاة في تصوير محنة صغيرة نسبيا . فينبغي أن يكون المتقصي واعيا دائما لمثل هذه الاحتمالات وأن يحاول تبين أي أسباب ممكنة للمبالغة أو الاختلاق . على أنه ينبغي أن يضع في اعتباره أن مثل هذا الاختلاق يتطلب معرفة دقيقة بالأعراض التي تنتج عن الصدمات، وتلك معرفة يندر أن تتوفر لدى الأفراد . كما أن أوجه عدم التناسق في الشهادة قد تنشأ عن عدد من الأسباب الوجيهة مثل اختلال الذاكرة بسبب إصابة المخ، أو الارتباك، أو الانفصام، أو الاختلافات الثقافية في إدراك مفهوم الوقت، أو تشظي وكبت ذكريات الصدمة . إن التوثيق الفعال للشواهد النفسية على التعذيب يتطلب ممارسين لديهم القدرة على تقييم أوجه الاتساق وأوجه عدم الاتساق في تقريره. وإذا اشتبه القائم بإجراء المقابلة في أن الأمر ينطوي على اختلاق، وجب إجراء مزيد من المقابلات لاستيضاح أوجه عدم الاتساق في التقرير .فقد يكون بوسع أعضاء الأسرة أو الأصدقاء تأكيد صحة الرواية . وإذا أجرى الممارس فحوصا إضافية وظل يشتبه مع ذلك في وجود اختلاق،

وجب عليه أن يحيل الفرد إلى ممارس آخر وأن يستطلع رأي زميله في أمره .فالاشتباه في الاختلاق يجب أن يوثّق برأي ممارسين اثنين.

(ل) التوصيات

ستتوقف التوصيات المترتبة على إجراء التقييم النفسي على السؤال المطروح عند طلب إجراء التقييم . فالأمر قد ينصب على حسم مسائل قانونية وقضائية، أو طلب لجوء أو إعادة توطين أو لزوم توفير العلاج. والتوصيات قد تدعو إلى إجراء مزيد من تقدير الحالة، مثال ذلك بالاختبارات العصبية - النفسية، أو إلى العلاج الطبي أو النفسي، أو إلى توفير الأمان والملجأ.

٤ - تقدير الحالة من الوجهة العصبية – النفسية

292. الطب العصبي - النفسي هو علم تطبيقي يتناول التعبير السلوكي عن خلل وظيفي في المخ . فتقدير الحالة العصبية - النفسية يتناول على الأخص قياس وتصنيف الاضطرابات السلوكية المصاحبة لتلف عضوي في المخ .وقد أصبح هذا العلم علما معترفا به منذ أمد طويل لنفعه في التمييز بين الحالات العصبية والحالات النفسية وفي توجيه العلاج والتأهيل للمرض ى الذين يعانون من عواقب مستويات متفاوتة من التلف في المخ . وإجراء التقييمات العصبية - النفسية للناجين بعد التعذيب هو من الأمور النادرة، ولا توجد حتى الآن في بطون الكتب والمراجع أية دراسات عصبية - نفسية تتناول حالتهم . ولذلك فإن الملاحظات التالية ستقتصر على تناول مبادئ عامة قد يسترشد بها مقدمو الخدمات الصحية في تفهم جدوى ودواعي التقدير العصبي - النفسي لحالات الأشخاص المشتبه في كونهم من ضحايا التعذيب . وقبل التعرض لقضايا الجدوى والدواعي لا بد من التسليم بأن التقدير العصبي - النفسي يخضع لقيود معينة في حالة هذه المجموعة.

(أ) حدود إمكانيات التقدير العصبي – النفسي

293. يوجد عدد من الع وامل المشتركة التي تعقد من عملية تقييم حالة الناجين بعد التعذيب عموما، وقد تم التطرق إليها في مواضع أخرى من هذا الدليل .وهي تسري على تقدير الحالة العصبية - النفسية مثلما تسري على الفحص الطبي أو النفسي . على أن إمكانيات التقدير العصبي - النفسي قد يحد منها عد د من العوامل الإضافية منها عدم وجود بحوث عن حالة الناجين بعد التعذيب، والاعتماد على معايير مبنية على مجموعة سكانية معينة، والفروق الثقافية واللغوية، واحتمال تجدد الشعور بالصدمة لدى من عانوا التعذيب.

294. وكما ذكر من قبل، لا توجد سوى مادة ضئيلة يمكن الرجوع إليها بشأن التقدير العصبي - النفسي لحالة ضحايا التعذيب . فالكتابات ذات الصلة تتناول أنواعا مختلفة من إصابات الرأس والتقدير العصبي - النفسي لحالات الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات بصورة عامة . ومن ثم فإن ما هو مطروح أدناه والتفسيرات التالية لتقديرات الحالة العصبية - النفسية إنما تعتمد بحكم الضرورة على تطبيق مبادئ عامة استخدمت في حالة مجموعات أخرى.

295. إن نشأة عملية تقدير الحالة العصبية - النفسية والكيفية التي تمارس بها في البلدان الغربية تعتمدان اعتمادا

شديدا على نهج إحصائي يقوم على مقارنة نتائج حشد من الاختبا رات الموحدة باستخدام معايير مستندة إلى المجموعة السكانية المعينة . ورغم أن تفسيرات تقديرات الحالة العصبية - النفسية المستندة إلى مرجع قياسي موحد يمكن تكملتها بالنهج الذي وضعه لوريا (Luria) يقوم على تحليل النوعية، لا سيما حين تتطلب الحالة السريرية ذلك، فإن ا لاعتماد على النهج الإحصائي لا يزال غالباً. كما أنّ الاعتماد على نتائج الاختبارات يزداد إلى أقصى درجة عندما يكون التلف الذي أصاب المخ طفيفا أو معتدلا وليس شديدا أو عندما يُعتقد أن القصور العصبي - النفسي تابع لاضطراب نفسي.

296. والفروق الثقافية واللغوية قد تحد كثيرا من جدوى التقدير العصبي - النفسي ومن مدى انطباقه على حالات الأشخاص المشتبه في كونهم من ضحايا التعذيب . فتقديرات الحالة العصبية - النفسية تصبح من الأمور المشكوك في صلاحيتها عندما لا توجد ترجمات موحدة للاختبارات ويكون الفاحص السريري غير مجيد للغة الشخص . فإذا لم تكن الترجمات الموحدة متوفرة ولم يكن الفاحصون مجيدين للغة فلن يتسنى أصلا الشروع في المهام اللفظية أو تفسيرها على نحو مجد . معنى هذا أن الاختبارات غير اللفظية هي وحدها التي سيستطاع استخدامها وهذا يحول دون المقارنة بين القدرات اللفظية وغير الل فظية .ثم إن تحليل موطن القصور يصبح أشد صعوبة، وهو تحليل له فائدة كبيرة نظرا لعدم تماثل تنظيم المخ حيث يغلب النصف الأيسر عادة في أداء وظيفة الكلام .وما لم تتوفر كذلك معايير مستندة إلى المجموعة السكانية التي ينتمي إليها الشخص من الوجهتين الثقافية واللغوية، فإن صلاحية تقدير الحالة العصبية - النفسية تصبح من الأمور المشكوك فيها أيضا .ونتيجة اختبار مُعامل الذكاء هي من الاعتبارات المركزية التي تتيح للفاحصين وضع نتائج اختبارات الحالة العصبية - النفسية في إطارها الصحيح . وفيما يخص سكان الولايات المتحدة مثلا تشتق هذه النتيجة في أغلب الأحيان من مجموعات فرعية لفظية باستخدام مقاييس" وكسلر" (Wechsler) وعلى الأخص المقياس الفرعي الخاص بالمعلومات لأنه عند وجود تلف عضوي في المخ فإن المعرفة المكتسبة عن الحقائق ستعاني تدهورا أقل على الأرجح مما تعانيه المهام الأخرى، وستظل معبرة بدرجة أكبر من سواها من المقاييس عن قدرة التعلم السابقة .كما أن القياس يصح أن يكون مستندا كذلك إلى حالة التعليم والعمل السابقين وبيانات الحالة الديمغرافية . وغني عن البيان أنه لا يمكن تطبيق أي من هذين الاعتبارين على أشخاص لا تتوفر في حالتهم معايير مستندة إلى مجموعتهم، وبذلك لن يتسنى في الواقع سوى إجراء تقديرات تقريبية للغاية للأداء الفكري السابق للصدمة . ومن ثم فإن أي قصور عصبي - نفسي يكون دون مستوى القصور الشديد أو المعتدل سيكون أمراً من المتعذر تفسيره.

297. وتقديرات الحالة العصبية - النفسية قد تجدد الشعور ب الصدمة لدى من عانوا التعذيب . وينبغي الحرص البالغ على الإقلال إلى أدنى حد ممكن من احتمال تجدد إحساس الشخص بالصدمة من جراء أي نوع من الإجراءات التشخيصية (انظر الفصل الرابع، الفرع حاء). وأحد الأمثلة الواضحة جدا على ذلك بصدد الاختبار العصبي - النفسي على وجه التخصيص هو أن السيد بصورة روتينية على المنوال المعتاد في مجموعة اختبارات (Halstead-Reitan) هالستيد - ريتان وخاصة اختبار الأداء اللمسي مع عصب العينين (Test- TPT Tactual Performance) قد يكون أمراً بالغ الضرر، لأن التعرض للشعور بالعجز التام الملازم لهذا الإجراء سيشكل صدمة بالغة في حالة معظم ضحايا التعذيب الذين مروا بتجربة عصب أعينهم أثناء الحبس والتعذيب، بل حتى في حالة من لم يمروا بهذه التجربة منهم .والواقع أن كل شكل من أشكال الاختبار العصبي - النفسي قد يوجد معضلة لأن وضع الشخص تحت الملاحظة وتوقيت استجاباته باستخدام ساعة توقيتية ومطالبته ببذل غاية جهده في أداء مهام غير مألوفة، بالإضافة إلى دعوته إلى القيام بعمل بدلا من المشاركة في حديث، كل هذا من الأمور التي قد تسبب عناء نفسيا بالغا له أو تذكرة له بمحنة التعذيب.

(ب) دواعي إجراء تقدير للحالة العصبية - النفسية

298. عند تقييم أوجه القصور في سلوك أشخاص مشتبه في كونهم قد عذبوا ينشأ داعيان أساسيان لإجراء تقدير للحالة العصبية - النفسية هما إصابة المخ والاضطراب النفسي اللاحق للصدمات بما يصاحبهما من التشخيصات ذات الصلة .ولئن كانت هاتان الفئتان تتداخلان في بعض الجوانب كما أنهما كثيرا ما تجتمعان لدى الشخص الواحد، فإن فئة إصابة المخ هي وحدها التي تعتبر نمطيا وتقليديا مادة للطب العصبي - النفسي بينما فئة الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات فئة جديدة نسبيا لم يجر بشأنها القدر الكافي من البحوث وهي تعد إشكالية نوعا ما.

299. إن إصابة المخ بما ينتج عنها من التلف قد ترجع إلى أنواع شتى من صدمات الرأس والاضطرابات الأيضيّة أثناء فترات الاضطهاد والحبس والتعذيب . وقد يشمل ذلك جروح الطلقات النارية، وآثار التسمم، والحالة الغذائية المتردية الناتجة عن الإشراف على الموت جوعا أو تعاطي مواد ضارة بالإكراه، وآثار قلة الأكسجين أو انعدامه نتيجة الخنق أو الإشراف على الغرق، وفي أكثر الحالات شيوعا تكون الصدمة ناشئة عن ضربات وجهت إلى الرأس أثناء عمليات الضرب . فتسديد ضربات إلى الرأس أمر كثير الحدوث في فترات الحبس والتعذيب . وقد تبين على سبيل المثال من عينة مؤلفة من عدد من الناجين بعد التعذيب أن ضربات الرأس تحتل المكان الثاني ضمن أشكال الاعتداء البدني التي تردد ذكرها( ٤٥ في المائة ) ولا تفوقها إلا الضربات الموجهة إلى الجسم ( ٥٨ في المائة ) . فاحتمال إصابة المخ بتلف يعد احتمالا كبيرا في حالة ضحايا التعذيب.

300. وقد تمثل إصابات الرأس المغلقة المفضية إلى مستويات خفيفة إلى معتدلة من الضرر الطويل الأجل السبب الأكثر شيوعا بين أسباب خلوص تقديرات الحالة العصبية - النفسية إلى وجود حالة غير سوية . ومع أن مواقع الإصابة قد تترك ندوبا على الرأس فإن الآفات الناتجة في المخ تكون في العادة مما يتعذر اكتشافه بالتصوير التشخيصي للمخ . وقد يغفل الممارسون في مجال الصحة العقلية عن المستويات الخفيفة إلى المعتدلة من إيذاء المخ، أو هم قد يعطونها أقل مما تستحق من الاهتمام لأن من المرجح أن تكون أعراض الاكتئاب أو الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات طاغية على الصورة السريرية مما يؤدي إلى توجيه عناية أقل إلى احتمال التأثر بصدمة للرأس. وتشمل الشكاوى الشخصية التي تتردد على ألسنة الناجين وجود صعوبة في الانتباه والتركيز والذاكرة القصيرة الأجل، وهذه شكاوى قد تكون ناتجة إما عن تلف في المخ أو عن الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات . ونظرا لشدة شيوع هذا النوع من الشكاوى بين من يعانون عموما من الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات فإن التساؤل عما إذا كانت راجعة في الواقع إلى إصابة حاقت بالرأس قد لا ينشأ أصلا.

301. ويتوجب على المشخّص أن يعتمد في المرحلة الأولى من الفحص على تاريخ إصابات الرأس المشار إليها في التقرير وعلى سير الأعراض . وكما في سائر حالات المصابين في المخ قد تتبين فائدة استقاء معلومات من أطراف أخرى، وخاصة من الأقارب . فلا يغيب عن البال أن المصابين في المخ يجدون في كثير من الأحيان صعوبة بالغة في الإفصاح عما بأنفسهم أو حتى في إدراك الحدود التي تفرضها الإصابة على قدراتهم لأنهم، إن جاز القول، في "داخل " المشكلة . وفي تكوين الانطباعات الأولية عن الفارق بين التلف العضوي للمخ والاضطراب النفسي اللاحق للصدمات قد يفيد الانطلاق من تحديد التسلسل الزمني للأعراض . فإذا كانت أعراض ضعف الانتباه والتركيز والذاكرة متذبذبة على مدى فترة من الزمن ومتفاوتة حسب مستويات القلق والاكتئاب يكون الأمر راجعا على الأرجح إلى الطبيعة الطورية للاضطراب النفسي

اللاحق للصدمات . ومن الجهة الأخرى إذا كان الضعف يبدو مزمنا لا تذبذب فيه ومؤكدا بشهادة أفراد الأسرة، وجب النظر في احتمال وجود تلف في المخ حتى إن لم يتوفر في البداية تاريخ واضح يشير إلى وقوع صدمة للرأس.

302. وإذا ما تبدى الشك في احتمال التلف العضوي للمخ ، فإن الخطوة الأولى للممارس في مجال الصحة العقلية ينبغي أن تكون النظر في إحالة الشخص إلى طبيب لإجراء مزيد من فحص الجهاز العصبي .وتبعا للنتائج الأولية قد يرى الطبيب استشارة أخصائي في طب الأعصاب أو يأمر بإجراء اختبارات تشخيصية .فإجراء فحوص طبية كلية شاملة أو الرجوع إلى أخصائي في مسألة محددة أو اللجوء إلى إجراء تقدير للحالة العصبية - النفسية، كل هذه احتمالات جديرة بالنظر . واللجوء إلى إجراءات التقييم العصبي - النفسي مما ينصح به عادة إذا لم تتبين أي مظاهر لخلل عصبي فادح، أو إذا كان الطابع الإدراكي غالبا على الأعراض المبلغ عنها، أو إذا لزم إجراء تشخيص مقارن بين حالة تلف المخ وحالة الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات.

303. واختيار الاختبارات والإجراءات العصبية - النفسية يظل خاضعا للقيود والحدود المشار إليها آنفا، وينبغي ألا تّتبع هذه الاختبارات والإجراءات قالبا موحدا جامعا بل يتعين أن تكون مخصصة للحالة المعينة وحساسة للخصائص الفردية . وتوفر المرونة اللازمة في اختيار الاختب ارات والإجراءات يتطلب أن يكون الفاحص على قدر كبير من الخبرة والمعرفة والحيطة . وكما ذكر من قبل، فإن نطاق الأدوات التي تصلح للاستخدام سيقتصر في كثير من الحالات على المهام غير اللفظية، ومن الأرجح أن تفقد خواص القياس النفسي لأي اختبارات موحدة دلالتها عندما لا ت كون المعايير المستندة إلى المجموعة السكانية المعينة منطبقة على حالة الشخص . وامتناع المقاييس اللفظية يمثل قيدا بالغ الشأن، لأن جوانب كثيرة من الأداء الإدراكي تتم من خلال اللغة، كما أنه يلزم في العادة إجراء مقارنات منهجية بين مختلف القياسات اللفظية وغير اللفظية للوصول إلى النتائج المنشودة بشأن طبيعة القصور.

304. ومما يزيد الأمر تعقيدا ظهور أدلة على وجود فروق ملموسة في أداء المهام اللفظية فيما بين المجموعات ضمن ثقافات وثيقة العرى نسبيا .فعلى سبيل المثال قارن أحد البحوث أداء مجموعتين مختارتين عشوائيا من المجتمع المحلي تتألف إحداهما من ١١٨ من كبار السن الناطقين بالإنكليزية والأخرى من ١١٨ من أقرانهم الناطقين بالإسبانية، وذلك في مجموعة وجيزة من الاختبارات العصبية - النفسية .وقد تم اختيار العينتين بطريقة عشوائية مع مطابقتهما ديمغرافيا . ورغم تشابه نتائج القياسات ا للفظية، فإن نتائج الناطقين با لإسبانية كانت أدنى بقدر ملحوظ فيما يقرب من جميع القياسات غير اللفظية . وهذه القياسات توحي بلزوم الحذر عند استخدام القياسات غير اللفظية والقياسات اللفظية لتقدير حالة أفراد من غير الناطقين بالإنكليزية عندما تكون الاختبارات قد أعدت أصلا لناطقين بالإنكليزية.

305. ولا بد أن يترك أمر اختيار الأدوات والإجراءات التي تستخدم في تقدير الحالة العصبية - النفسية للأشخاص المشتبه في كونهم من ضحايا التعذيب للممارس الفرد الذي سيكون عليه أن يختارها وفقا لمتطلبات وإمكانيات الحالة . واختبارات الحالة ا لعصبية - النفسية لن يتسنى استخدامها على الوجه الصحيح دون تدريب ومعرفة واسعين في مجال الصلات القائمة بين المخ والسلوك . ويمكن الاطلاع على قوائم شاملة بإجراءات وتجارب الطب العصبي - النفسي وكيفية تطبيقها على الوجه السليم في المراجع المعتمدة

(ج) لاضطراب النفسي اللاحق للصدمات

306. إن الاعتبارات المطروحة أعلاه كفيلة بتوضيح ضرورة التزام قدر كبير من الحذر عند السعي إلى إجراء تقدير عصبي - نفسي لإصابات المخ لأشخاص من المشتبه في تعرضهم للتعذيب . وذلك يصدق بدرجة أشد على محاولة توثيق وجود حالة الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات لدى الناجين ممن يشتبه في تعرضهم للتعذيب باللجوء إلى إجراء تقدير للحالة العصبية - النفسية .فحتى عند تقدير حالة الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات لدى أشخاص تنطبق عليهم المعايير المستندة إلى المجموعة السكانية المعينة، تظل هناك صعوبات كثيرة يتعين النظر فيها .فهذا الاضطراب يدخل في باب الطب النفسي ولم يكن محل التركيز التقليدي في تقدير الحالة العصبية - النفسية .ثم إن هذا الاضطراب لا يطابق النموذج التقليدي المتمثل في دراسة آفة يمكن تحديدها في المخ ويتسنى تأكيد وجودها باستخدام التقنيات الطبية . على أنه مع تزاي د التشديد على دور الآليات البيولوجية في الاضطرابات النفسية عموما، وتعاظم تفهم هذا الدور، أصبح الرجوع إلى نماذج الطب العصبي - النفسي أكثر تواترا مما كان عليه الحال في الماضي . غير أنه كما ذكر أعلاه" لم يُكتب حتى الآن إلا الترر اليسير نسبيا عن الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات من زاوية الطب العصبي – النفسي.

307. وقد أسفرت العينات المستخدمة في دراسات المقاييس العصبية - النفسية لحالات الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات عن ظهور درجة عالية من التباين، ولعل ذلك يفسر التباين في المشاكل الإدراكية التي أفادت عنها هذه الد راسات .وقد أشير إلى أن" المشاهدات السريرية توحي بأن التداخل بين أعراض الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات والمجالات العصبية يكون على أشده في مجالات الإدراك العصبي الخاصة بالتركيز والذاكرة والأداء التنفيذي ." وهذا يتسق مع شكاوى تتردد كثيرا على ألسنة الناجين بعد التعذيب حين يشكون من صعوبات في التركيز ومن الشعور بعدم القدرة على حفظ المعلومات والمشاركة في أي نشاط مخطط وهادف.

308. ويبدو أن الوسائل المتبعة في تقدير الحالة العصبية - النفسية قادرة على تبيان وجود أوجه قصور عصبي إدراكي ضمن حالات الاضطراب النفسي اللاحق للصد مات، وإن كان إرجاع أوجه القصور هذه إلى أسباب نوعية محددة أمرا أصعب . وقد وثّقت بعض الدراسات وجود أوجه قصور لدى الأشخاص الذين يعانون من الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات، وذلك عند مقارنتهم بمجموعات مقابلة من الأفراد العاديين الذين تم اختبارهم لغرض ضبط المقارنة، ولكنها لم تميز هؤلاء الأشخاص بالقياس إلى مجموعات مكافئة من المصابين بأمراض نفسية. وبكلام آخر، فإنه من المرجح أن تسفر نتائج الاختبارات عن ظهور أوجه قصور عصبي إدراكي في حالات الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات ولكنها لن تكفي في حد ذاتها لتشخيص الحالة على أنها حالة اضطراب نفسي لاحق للصدمة .وكما هو الحال بالنسبة لأنواع أخرى كثيرة من التقديرات، فإن تفسير نتائج الاختبارات يجب أن يكون جزءا لا يتجزأ من سياق أوسع يشمل المعلومات المستقاة من المقابلة وربما من اختبار الشخصية .ومن هذا المنظور يمكن أن تسهم طرق محددة من طرق تقدير الحالة العصبية - النفسية في توثيق حالة الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات على نفس النحو الذي تسهم به في توثيق الاضطرابات النفسية الأخرى المقترنة بأوجه قصور عصبية إدراكية معروفة.

309. ورغم القيود الكبيرة التي تحد من إمكانيات التقدير العصبي - النفسي، فإن هذا النوع من التقدير قد يفيد في تقييم حالات أفراد يشتبه في معاناتهم من إصابة في المخ وفي تفرقة إصابة المخ عن الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات . كما يمكن استخدام تقدير الحالة العصبية - النفسية في تقييم أعراض محددة مشاهدة في الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات وفي الاضطرابات المتصلة به مثل المشاكل الخاصة بالذاكرة.

٥ - الأطفال والتعذيب

310. قد تكون للتعذيب وطأة شديدة على الطفل إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة . وقد يعود ذلك إلى تعذيب الطفل نفسه أو حبسه أو إلى تعذيب الوالدين أو بعض أفراد الأسرة الأقربين أو إلى مشاهدته للتعذيب والعنف . فعندما يُعذَب أفراد ضمن بيئة الطفل لا مفر من أن يترك ذلك التعذيب أثره، وإن يكن بصورة غير مباشرة، على الطفل لأن التعذيب يمس أسر ضحاياه كلهم والمجتمع المحلي بأسره .ومع أن البحث الشامل لموضوعوطأة التعذيب النفسية على الأطفال وإيراد إرشادات مكتملة بشأن عملية تقييم حالة الطفل المعذب أمر يتجاوز إمكانيات هذا الدليل فإن من المستطاع التطرق بإيجاز إلى عدة نقاط هامة.

311. فأولا عند تقييم حالة طفل اشتبه في تعرضه أو مشاهدته للتعذيب، يتعين على الممارس أن يتأكد من توفر المساندة اللازمة للطفل من أفراد يهم هم أمره، ومن إحساسه بالطمأنينة أثناء التقييم . وقد يقتضي ذلك أن يحضر التقييم أحد الوالدين أو شخص قائم برعاية الطفل ويحظى بثقته .ثانيا ينبغي أن يأخذ الممارس بعين الاعتبار أن الأطفال كثيرا ما لا يعبّرون عن أفكارهم وانفعالاتهم بصدد الصدمة باللفظ بل بالسلوك . ومدى قدرة الطفل على التعبير اللفظي عن الفكر والشعور أمر يتوقف على سنه ومستوى نموه وعوامل أخرى مثل مؤثرات الأسرة وخصائص الشخصية والمعايير الثقافية.

312. وإذا كان الطفل قد اعتدي عليه بدنيا أو جنسيا يصبح من الأهمية بمكان عرضه، إن أمكن، على خبير في الاعتداء على الأطفال . وينبغي أن يكون القائم بفحص الأعضاء التناسلية للأطفال - وهذا الفحص عملية قد تشكل صدمة لهم - ممارس اً متمرس اً في تفسير النتائج . وقد يكون من المناسب أحيانا تسجيل الفحص على شريط فيديو لكي يتسنى لخبراء آخرين إبداء الرأي في النتائج البدنية دون حاجة إلى إعادة فحص الطفل من جديد .ولعله من غير المناسب إجراء فحص كلي للأعضاء التناسلية أو للشرج دون تخدير عام .كما ينبغي أن يدرك الفاحص أن الفحص نفسه قد يذكر الطفل بالاعتداء وأنه قد يطلق صرخة تلقائية أو تنهار آلياته الدفاعية أثناء الفحص.

(أ) الاعتبارات الخاصة بمستوى النمو

313. إن ردود فعل الطفل تتوقف على سنه ومرحلة نموه وقدراته الإدراكية .وكلما صغر سن الطفل عظم تأثير الاستجابات والمواقف التي يتخذها القائمون برعايته عقب الحادث مباشرة على تجربته وفهمه للصدمة. وفي حالة الأطفال الذين تعرضوا لتعذيب أو شهدوا تعذيبا وهم لا يزالون دون الثالثة من العمر، يكتسي دور القائمين برعايتهم أهمية بالغة في توفير الشعور بالحماية والطمأنينة لهم. وردود فعل الأطفال بالغي الصغر إزاء تجارب الصدمات تنطوي عادة على حالة هياج مفرط ومن ذلك عدم الاستقرار على حال، والاضطراب في النوم، وسرعة التأثر، واشتداد الإجفال، والاجتناب . ويجنح الأطفال ممن تجاوزوا الثالثة من العمر، في كثير من الحالات، إلى الانزواء ورفض الحديث المباشر عن تجربة الصدمة . ومن المعروف أن القدرة على التعبير اللفظي تزداد مع نمو الطفل وتتجلى في ذلك الصدد زيادة محسوسة عند بلوغ مرحلة القدرة العملية الملموسة ( ٨ إلى ٩ سنوات) عندما تتوفر لدى الأطفال القدرة على السرد التاريخي للوقائع على نحو يمكن الركون إليه .في هذه المرحلة تظهر القدرات العملية وإمكانيات تحديد الزمان والمكان على

أن هذه المهارات الجديدة تظل هشة ولن يتمكن الأطفال في العادة من سرد ما جرى بصورة متماسكة في جميع الظروف إلا عند بدء المرحلة العملية الرسمية (١٢ سنة) .أما في سن المراهقة الذي يمثل مرحلة نمو عاصف فقد تتفاوت تأثيرات تجربة التعذيب تفاوتا كبيرا وهي قد تسبب تغيرات عميقة في الشخصية تؤدي بالمراهقين إلى سلوك لا اجتماعي .على أن تأثيرات التعذيب على المراهقين قد تكون أيضا مشابهة لما هو مشاهد في حالات الأطفال الأصغر منهم سنا.

(ب) اعتبارات سريرية

314. قد تظهر أعراض الاضطراب النفسي اللاحق للصدمات لدى الأطفال كذلك .وقد تشابه الأعراض ما هو مشاهد في حالة البالغين ولكن على الم مارس أن يعتمد على ملاحظته لسلوك الطفل أكثر من اعتماده على تعبيره اللفظي عن حاله . مثال ذلك أن الطفل قد يظهر أعراض تجدد الصدمة في صورة لعب ممل متكرر يمثل جوانب من الحادث وذكريات لصور الأحداث في أثناء اللعب وخارجه وتكرار لأسئلة أو أقوال عن حادث الصدمة وتعرض للكوابيس أثناء النوم . وقد يبدأ الطفل في التبول في الفراش، ويفقد القدرة على ضبط حركة الأمعاء، ويجنح إلى الانزواء وحصر المشاعر، وقد تتبدل مواقفه تجاه نفسه وتجاه الآخرين ويشعر بأن لا مستقبل له .وقد يعاني إفراطا في الهياج، وتساوره مشاعر الرعب في الليل ويقاوم النوم ثم يضطرب نومه، وتشتد لديه استجابات الإجفال، ويظهر قابلية لسرعة التأثر واختلالا ملحوظا في قدرته على الانتباه والتركيز .وقد تظهر لديه كذلك مخاوف وطرق سلوك عدواني لم يكن لها وجود في السابق على نحو يتجلى في اتخاذه مواقف عدوانية تجاه الأقران أو الكبار أو الحيوانات والخوف من الظلام ومن التوجه بمفرده إلى دورة المياه، كما يتجلى في أنواع شتى من الرهاب . وقد يبدي الطفل سلوكا جنسيا لا يتناسب مع سنه وردود فعل جسدية المظهر . وقد تتبدى فيحالته أعراض القلق من قبيل المغالاة في الخوف من الغرباء، والقلق من الانفصال، والفزع، والتهيج، ونوبات احتداد المِزاج والبكاء بلا توقف .وقد تنشأ مشاكل فيما يتعلق بتناوله للطعام.

(ج) دور الأسرة

315. للأسرة دور دينامي هام في استمرار الأعراض لدى الأطفال . فالحاجة إلى الحفاظ على تماسك الأسرة قد تفضي إلى أوجه سلوك مخلة بالأداء الوظيفي السليم وإلى إسناد غير عادي للأدوار . فقد يسند إلى بعض أفراد الأسرة، وفي كثير من الأحيان الأطفال منهم، دور المريض فتتولد لديهم اضطرابات حادة .وقد يحاط الطفل بحماية زائدة أو قد تُخفى حقائق هامة تتعلق بالصدمة . ومن الجهة المقابلة قد يُحوّل الطفل إلى دور الوالد ويتوقع منه رعاية الوالدين .فعندما لا يكون الطفل نفسه ضحية مباشرة للتعذيب بل متأثرا به فحسب يجنح الكبار في كثير من الأحيان إلى الاستهانة بمدى وطأة التعذيب على نفس الطفل وعلى نموه .ذلك أنه عندما يحدث اضطهاد واغتصاب وتعذيب لأشخاص من أحباء الطفل المقرب ين أو عندما يشهد الطفل بنفسه صدمة عنيفة أو تعذيبا، قد تنشأ لديه معتقدات خاطئة مثل كونه هو المسؤول عن الأحداث السيئة أو كون من واجبه تحمل أعباء والديه . وهذا النوع من المعتقدات قد يفضي إلى مشاكل طويلة الأجل من حيث الشعور بالذنب وتضارب الولاء والنمو الشخصي والنضج اللازمين ليصبح بالغا مستقلا.

اللجنة
الدولية
للحقوقيين
icj